

تصدره وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

[العدد الثانى]

جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ - [illegible] ١٩٨٦م

جامع العلوم والحكم

فى

شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

لابن رجب
[illegible] ٧٩٥ هـ

الجزء الثانى

تحقيق وتقديم
الدكتور محمد الأحمدى أبو النور

يشرف على اصداره

الدكتور محمد على محجوب
وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

تصدرها وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



[العدد الثانى]
جمادى الأولى ١٤٠٧هـ - ديسمبر ١٩٨٦م

جامع العلوم والحكم
فى
شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

لابن رجب
٧٣٦-٧٩٥ هـ

الجزء الثانى

تحقيق وتقديم
الدكتور محمَّد الأحمدى أبو النور

يشرف على اصداره
الدكتور محمَّد على محجوب
وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الاسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

للجزء الثانى

أيها القارئ العزيز :

كم أحمد إليك الله عز وجل أن لقى هذا الكتاب « جامع العلوم والحكم » هذا الإقبال المنقطع النظير فى كتاب مثله !

لقد طبع من الجزء الأول ١١٢٫٠٠٠ مائة ألف نسخة وتزيد باثنتى عشر ألف نسخة نفدت كلها « فى زمن قياسى » وأصبح جمهور المؤمنين بالله ورسوله والناصحين لكتابه وسنة نبيه ، والفاقهين لدينه ظماء إلى الارتواء والاغتذاء من المنهل الروى ، والمنهج السوى : علوم القرآن والسنة والفقه والحكمة ، والأدب واللغة ، ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ، وليضيفوا علما إلى علمهم ، فقد قرأوا أطرافا كثيرة من ذلك فى الجزء الأول من كتاب « جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم » اشتاقوا بها إلى أن يتابعوا المسيرة مع الكتاب حتى يحيطوا به علما ، وله فهما ، سيما بعد أن لمسوا استهدافه لتصحيح العقيدة ، وتقويم الفكر ، وتهذيب السلوك وتنوير الطريق إلى المنهج القرآنى الأقوم والخط الإسلامى الوسط فى الدين والتشريع والأخلاق والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والدولية .

* * *

ولقد مست الحاجة لهذا ، ولما كتب به إلينا بعض الغيارى على الإسلام وقيمه أن يمهد لكل حديث بدراسة تحليلية تبرز فلسفة ابن رجب مع كل حديث ، وتومض إلى الرباط الوثيق بين العناصر والفقرات التى تشكل موضوعا متكاملا فى كل حديث جعله ابن رجب محور الكتابة وصدر به ما استقرأ حوله من نصوص ومن آثار ومن علوم ومن حكم .

ولقد قيل إن الكتاب فى صورته التى أخرجه عليها ابن رجب قد لا يفيد منه إلا الخاصة بينما الانتفاع بما فيه من كنوز علمية هو حق الخاص والعام .

فما للكتاب لا يمهد له بدراسة تجعله دانى القطاف لكل محب لدينه ، مقبل على دراسة جوامع الكلم التى اختص الله بها سيد العرب والعجم محمدا ﷺ بما يهدى إليه سناها من باهر العلوم ورائع الحكم ؟ !

* * *

وأمر آخر :

إن هذا الكتاب قصد به مؤلفه منذ أكثر من ستة قرون أن يعالج به مشكلات الشباب ويصحح به مسيرة الناس ، ويقوّم به سلوكهم ، ويبرز لهم وسطية الإسلام التى يومئ إليها نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾

سورة الأنعام آية/ ١٥٣

فلم لا يكون من هذا الكتاب ومع هذا الكتاب دراسة يقصد بها ما قصده ابن رجب لكن على الفكر والمعتقد والتدين والسلوك فى القرن الخامس عشر الهجرى ؟

* * *

كذلك كان الدافع لنا أن نستجيب لهذه الرغبة الإسلامية الملحة ، وأن نقوم بهذه المهمة الدينية الواجبة فى إطار النصيحة اللازمة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

عودا على بدء كم أحمد إليك الله عز وجل أن هدانا و إياك للإيمان ، وأن وفقنا بهذه الكتابة إلى إبراز عظمة الإسلام وعظمة نبى الإسلام

وما توفيقى أنا وأنت إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

عن موضوع الورع ، وبناء السلوك على اليقين البحث وطرح المشكوك فى خيريته الى الميقون به أورد ابن رجب الحديث الحادى عشر .

« دع مايريبك إلى ما لايريبك »

وحول هذا الحديث وموضوعه ، وما يشير إليه من قيم إسلامية نبيلة كان تطواف ابن رجب المصادر الحديثية للحديث ودرجته . ولقد بدأ بذكر المصادر الحديثية للحديث وأبان عن درجته فذكر انه حديث حسن صحيح وبعد أن تكلم عن بعض رواته أشار إلى أن هذه الجملة جزء من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وقد أثبت هذا الحديث فى التعليق سبب إيراد الحديث وفيه سبب إيراد هذه الجملة : أن الحسن ابن على أخذ تمرة من تمر الصدقة وأن النبى صلى الله عليه وسلم انتزعها من فمه وحين سئل عليه السلام وماذا لو أكلها أجاب إنا لانأكل الصدقه ثم قال الحسن : وكان صلى الله عليه وسلم يقول : دع مايريبك إلى مالا يريبك

تعليل ذلك

ثم ذكر عليه السلام فى الحديث تعليل ذلك أن الحق والصدق

وكل مايستيقن من صدقه وحقيقته أمر يبعث على الطمأنينة ، حين يفعل أو حين يقال ، سواء فى الحال ، أو فى المآل .

* * *

معنى الحديث

ولعله صلى الله عليه وسلم أراد ليشير إلى الأساس الذى يدعو إلى الطمأنينة واليقين ، والأساس المقابل الذى يدعو إلى الشك والريب .

والأول هو الصدق

والثانى هو الكذب وأراد صلى الله عليه وسلم أن يرغب الناس فى الصدق ويحثهم عليه ، وأن ينفرهم من الكذب ويرهبهم منه ، فأمر بترك مايريب ، إشارة إلى ترك مايوقع فى الريب وهو الكذب وكل ما يفضى إلى الريب مما هو حرام ، أو مما فيه شبهة حرمة .

كما أمر عليه السلام بتجاوز ذلك إلى مالا يريب وهو الصدق وكل ما يطمئن المرء معه إلى سلامة موقفه من الله ومن الناس فى الحال وفى المآل .

الصدق طريق الطمأنينة للقلب والسكون للنفس

إن فعل الطاعة صدق مع الله فى العهد ، فقد عهد الله الى بنى آدم ألايعبدوا الشيطان :﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ سورة يس آية / ٦٠

فمن يتجافى عن المعصية إلى الطاعة يصدق عهده مع الله .

وقد قال تعالى :

﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾

سورة الأحزاب آية/٢٣

وهم معشر مطمئن إلى سلامة الموقف وسلامة ما يترتب على هذا الموقف عند الله ، وعند الناس .

ولهذا قال تعالى عنهم : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ سورة الأحزاب آية/٢٣

* * *

الصدق أمر جامع

ثم أشار تعالى إلى عاقبة الصدق بقوله : ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴾ سورة الاحزاب آية /٢٤

وإذا فالصدق الذى يشير إليه الحديث والذى أمر بالتجاوز إليه أعم من الصدق فى القول ، والصدق فى العمل ، والصدق فى العهد ، والصدق فى الاعتقاد ،

تفسير المباركفورى للحديث :

وقد نقل المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٣٢٢/٣) عن

التوريشتى فى شرح الجملة الأولى من الحديث « دع مايريبك الى مالا يربيك » : أى اترك مااعترض لك الشك فيه ، منقلبا عنه إلى مالاشك فيه ، يقال دع ذلك إلى ذلك أى استبدله به

والمعنى اترك ماتشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهى عنه أولا ، سنة أو بدعة ، واعدل عنه إلى مالا تشك فيه منهما :

والمقصود أن يبنى المكلف أمره على اليقين البحت ، والتحقيق الصرف ، ويكون على بصيرة فى دينه

[فإن الصدق طمأنينة]

أى أن الصدق أمر يطمئن به القلب ويسكن ، وأن الكذب ريبة أى أن الكذب أمر ترتاب له النفس وتقلق ، وتضطرب ، ولاتسكن ، فإن كون الأمر مشكوكا فيه مما تقلق له النفس

وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ، وكل أمر ذى بال يحتاج المرء معه إلى عون الله وهداه ولا سيما اذا كان متعلقاً بقضية يشتبه فيها

الحكم أحلال هو أم حرام ؟

أحق هو أم باطل ؟ أصحيح هو أم غير صحيح ؟ أجائز هو أم غير جائز ؟

حاجة المرء إلى التوفيق الإلهى فى الحكم على الأمور

إن المرء حينئذ يكون أحوج إلى هداية الله وإرشاده إلى الحق

والصواب ، كما يكون أحوج إلى معافاته سبحانه من أن تزل قدمه ، فيقع فى الخطأ ، أو يزين له السوء فيراه حسنا

وهو كذلك فى حاجة إلى أن يتولى الله وحده أمر إخراجه من ظلمات الشك إلى نور اليقين ، وأن يبارك له فى الحلال ولو قليلا وأن يرزقه القناعة به ، وأن يحصنه من الآثام والشرور التى قد لا ينفتح بابها إلا من طريق الاستهانة بما فيه شبهة ، والجراءة على اقتحام ما يختلط فيه أمر الحل بالحرمة ، ومن ثم كان التعقيب بهذا الدعاء النبوى :

« اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عفيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت الحديث »

* * *

المقارنة بين روايات الحديث :

ولقد أشار ابن رجب – بعد هذا – إلى روايات الحديث :

« فإن الصدق طمأنينه ، وإن الكذب ريبة »

« فإن الخير طمأنينه ، وإن الشر ريبة »

وكأن معنى الحديث على الرواية الأولى دع مايثير فى نفسك القلق والاضطرابات ، والتوتر والارتياب ، متجاوزا إياه إلى ماتطمئن إليه نفسك ، ويستيقن بصحته وجدانك ، وبناء على هذا دع الكذب إلى الصدق ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة .

وعلى الرواية الثانية :

فدع – بناء على ذلك – الشر مجاوزا إياه إلى الخير ، فإن الخير طمأنينة ، وإن الشر ريبة .

وكلا الروايتين متلازمتان أو كلاهما تفسر أحداهما الأخرى فإن الصدق – أعم كما سبق أن قلنا من صدق القول وصدق العهد وصدق العمل ، وصدق الاعتقاد

وهو أمر يشمل المنهج الإسلامى كله كما أن الصدق طريق البر والخير

وفى الحديث :

إن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة وقد يشار بالصدق إلى المنهج الشامل للإسلام كله فى نحو قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

سورة التوبة آية /١١٩

* * *

إلام يدعو الحديث ؟

والحديث بهذا دعوة إلى المنهج الإسلامى والتزامه

ومن هنا يستبين التلازم بين الروايتين إن الصدق يهدى إلى البر والخير وإن الخير ما قابل الإثم والشر

فهو يشمل الصدق

إن الصدق يهدى إلى البر ، والبر هو الخير ، فالصدق يهدى إلى الخير

والخير والبر كل منهما كلمة جامعة للصدق والطاعة فالخير بهذا أعم .

* * *

وقد يراد بالصدق مايعم الصدق فى الاعتقاد والعهد والقول والعمل فيرادف البر والخير وبهذا يبين التلازم بين الكلمتين إن الصدق يهدى إلى البر والبر ما اطمأنت إليه النفس .

والصدق يهدى إلى مماتطمئن إليه النفس فالصدق طمأنينة

وإنّ الخير هو البر والبر ما اطمأنت إليه النفس فالخير طمأنينة

ولهذا فالروايتان متقاربتان قال فى اللسان (٥/٥/١١ – ١١٦) :

البر : الصدق والطاعة وقال شمرفى تفسير قوله ﷺ : عليكم بالصدق فإنه يهدى الى البر »

وقد اختلف العلماء فى تفسير البر فقال بعضهم : البر : الصلاح وقال بعضهم : البر : الخير

* * *

قال : ولا أعلم تفسيرا أجمع منه،والتزام المسلم بهذا المنهج يربى فيه قيمة الالتزام بالبر والصدق ، وبالمستيقين دون المشكوك فيه وملكة الورع التى تحمل على ترك الصغيرة كما يحدث فيه نزعة التأنى عند التأتى للأمور .

القلب ميزان المؤمن

وفى الأثر : اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ، ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة .

أثر الورع فى حياة المسلم

إن الورع لايحمل المسلم على ترك الصغيرة مخافه الكبيرة فحسب ، وإنما يحمله كذلك على الوقوف عند الشبهة ، دون أن تكون عنده الجرأة على فعل أو قول مالا يتأكد بصحته أو إباحته .

الصحابة فى هذا

وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينفرون مما يريب ، ويدعون إلى مالا يريب

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : ماتريد إلى مايريبك وحولك أربعه آلاف لاتريبك ؟ !

وتساميا بالمجتمع عن الشبه فى الجانب الاقتصادى ثم فى كل جوانب الحياة :

كان عمر رضى الله عنه يقول :

دعوا الربا والريبة ، يعنى ماارتبتم فيه وان لم تتحققوا أنه ربا

* * *

أسلوب عملى فى تحقيق الورع

يذكر الفضيل أنه ماورد عليه أمران إلا أخذ بأشدهما وينفى بهذا ما يزعم الناس أن الورع شديد على النفس ، أو صعب التحقيق .

ويؤكد حسان بن أبى سنان هذا حين يقول : ماشىء أهون من الورع إذا رابك شىء فدعه .

* * *

(أمثلة تؤيد هذا) ثم يورد ابن رجب من سلوك حسان بن أبى سنان ويونس بن عبيد ومحمد بن سيرين والحجاج بن دينار ويزيد بن زريع ويختتم هذه الأمثلة بالمسوربن مخرمة الذى احتكر طعاما كثيرا فرأى سحابا فى الخريف فكرهه فقال ألا أرانى كرهت ماينفع المسلمين ؟ أى حيث ينزل المطر فيزرع الناس فيستغنون عما احتكره ، فآلى لمسور على نفسه ألا يربح فيه شيئا

* * *

التنزه عن احتكار الأقوات وأرباح هذا الاحتكار .

ويستنتج ابن رجب من هذا أن المحتكر ينبغى له التنزه عن ربح مااحتكره احتكارا منهيا عنه

* * *

نهى عن الاحتكار وتحريمه :

ويؤيد استنتاجه بما جاء من نهى النبى ﷺ (١٢٢٧/٣) عن

الاحتكار ولعله يشير الى ماروواه مسلم وابن ماجه والترمذى والدارامى وغيرهم فى أبواب النهى عن الاحتكار وتحريمه فى الأقوات .

وقد روى مسلم فى صحيحه ١٢٢٨/٣ ، والترمذى فى جامعه (٥٦٧/٣) والدارامى فى سننه ٢٤٨/٢ – ٢٤٩ ، ابن ماجه فى سننه (٧٢٨/٢) من حديث معمر بن عبد الله أن رسول ﷺ قال :

« لايحتكر إلا خاطىء قال النووى فى شرحه لمسلم (٤٣/١١) : قال أهل اللغة الخاطىء هو العاصى الآثم ، وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار

واذا تنزه المسلم عن الاحتكار أولا ، وعما نشأ عنه من ربح ثانيا ، فماذا يفعل بالربح ؟

وجوابا عن هذا التساؤل ساق ابن رجب أقوال أصحابه من فقهاء الحنابلة أنه يتصدق به استجابا ، لأن الصدقة بما فيه شبهة أمر مستحب .

* * *

التنزه عن الوقوع فى خلاف الفقهاء

إن التنزه عما لاتطمئن النفس إلى صحته أو جوازه أمر واجب فماذا لو أن العلماء اختلفوا فى الحكم على مسألة مابين الحل

والحرمة ؟ هنا ينتقل ابن رجب إلى إيراد ماورد عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى ذلك وأن الأولى هو التنزه عنه تأسيسا على القاعدة الاسلامية فى ذلك : مارابك فدعه

وبناء على هذا يستدل ابن رجب على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل حتى لايتورط المرء حين يأخذ بالرأى المجيز فقد يكون الرأى المحرم هو الأرجح أو هو الأصح .

* * *

شروط ذلك

ثم يذكر ان ذلك ليس على اطلاقه فقد يكون الخلاف فى أمر ثبت فيه عن النبى ﷺ رخصه ليس لها معارض فاتباع الرخصة حينئذ يكون هو الأولى .

فأما اذا عورضت الرخصة بسنة أخرى ، أو بعمل الأمة بخلافها ، فإن الأولى حينئذ ترك الرخصة لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ؛ ولأن ماظهر به العمل فى القرون الثلاثة الأولى هو الحق وما عداه هو الباطل

ممن يقبل الورع ؟

إن الورع قمة الاستقامة فلا يقبل ممن يتظاهر به فى أمر بينما هو غير مستقيم فى باقى أحواله وهنا يذكر ابن رجب أمثلة لمن يقبل منه الورع ولمن لايقبل منه ثم يخلص ابن رجب إلى الكلام على الجملة الأخيرة من الحديث موردا روايتها :

* * *

« فإن الخير طمأنينة ، وإن الشر ريبة » .

فإن الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة »

مقارنا بين الروايتين مشيرا إلى منزع آخر فى الرواية الثانية أن الصدق مادام هو أساس الطمأنينة ، فلا ينبغى أن يعتمد من القول إلا مايعتمد على الصدق ، وإن أفتاك الناس وأفتوك ، وإن أذاعوا وأشاعوا وأثاروا فكفى بالمرء إثما أن يعتمد قول كل قائل ، وأن يحدث بكل ماسمع ، وأن يشيع كل ماقرأ ، وأن يتأثر بكل مايذاع . ؟

علامة الصدق فى القول :

علامة الصدق كما يقول ابن رجب : أن تطمئن به القلوب وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب اليه بل تنفر منه .

ولقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾

سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦

سلوك العقلاء من الصحابة

وتطبيقا لما تشير إليه الجملة الأخيرة فى الحديث فى هذا كان العقلاء على عهد النبى ﷺ يميزون الحق من الباطل فى القول والعمل ، ويطمئنون بقلوبهم إلى صدق مايقوله محمد ﷺ ، وأن ماجاء به هو الحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة لم تطمئن قلوبهم إلى أنه من عند الله فعرفوا أن مسيلمة كاذب وأن ماجاء به هو الباطل

كان القلب ميزانهم

وكما أشار ابن رجب إلى أن القلب كان ميزان العرب فى التصديق بالحق ، والتكذيب بالباطل فقد أشار أيضا إلى أن التفكر والتأمل العقلى ، وقياس القول بضده كان وسيلتهم كذلك إلى تمييز صدق ماجاء به الصادق المصدوق مماادعاه غيره ممن ادعوا النبوة ، وافتروا الكذب على الله عز وجل .

كما كان العقل أساسهم

وبهذا يشير ابن رجب إلى أن الوجدان والفكر أو إلى أن القلب والعقل كانا معا وسيلة العقلاء من العرب إلى صدق اليقين ، ورسوخ الإيمان :

إن الإيمان إن يكن عقيدة يقينية تملك على المرء روحه وقلبه ، وتشكل فكره وسلوكه وعلاقاته فقد تم هذا بعد رحلة متأنية للعقل

كان معها التأمل والتحليل والتفكير والاستنباط وكان بها اكتمال البرهان ، واقتناع العقل ، وانشراح الصدر ، وانفتاح الجنان .

﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ ﴾

سورة الزمر آية /٢٢٠

وبهذا يتضح أن العقيدة الدينية فى الإسلام لا يقوم أمرها على الأساس الوجدانى أو القلبى وحده ، وإنما يقوم أمرها مع ذلك على اقتناع العقل بوضوح الحجة ، ونصاعة البرهان .

قمة الأحاديث الصادقة :

بيد أن ابن رجب يسير بنا فى الحديث خطوة خطوة ، ويعرج بنا فى الشرح من أفق إلى أفق حتى يهتدى بنا إلى أن قمة الحديث الذى تطمئن إليه النفس ويلوط القلب ويروق اللب ، ويروع السمع انما هو وحى الله الذى أنزله على نبيه محمد ﷺ .

ولاغرو فإن الصدق إن يك أساس تصديق القلب ، وطمأنينة النفس ، فمن أصدق من الله حديثا ؟

ومن أصدق فى البشر ممن بلَّغ عن أصدق القائلين ؟

إن طمأنينة القلب وانبهار العقل بوحى الله ، وهدى رسوله ، هما الطريق إلى إسلام الوجه لله وهما السبيل إلى خشوع القلب لذكر الله ، ولذا كان من حديث القرآن إلى جمهور المؤمنين : ﴿ أَلَمۡ يَأۡنِ

لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ سورة الحديد آية/١٦

وإذا كان ذلك كذلك فكيف تكون هناك طمأنينة إلى حديث يخالف عن أمرها ، أو إلى نهج مناقض لنهجهما ؟

﴿ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ سورة يونس/٣٥

ماذا تستنتج من الحديث

١ – وجوب توقى كل مافيه شبهة مما يتعارض فيه أسس الحل والحرمة كميراث يرثه الابن من أب كان يتجر فى المخدرات ، أو يتعامل بالربا .

* * *

٢ – وجوب بناء السلوك الإنسانى على اليقين البحت وطرح المشكوك فى خيريته أو صدقه إلى الميقون به

* * *

٣ – بناء الحياة الإنسانية على صدق القول والعهد والعمل والاعتقاد باعث على سكينة النفس ، وطمأنينة القلب مع الله ومع الناس ، فى الحال وفى المآل

* * *

٤ – الصدق طريق البر والبر طريق الجنة ، والخير هو البر والبر هو الطاعة والصدق والبر مااطمأنت إليه النفس والإثم ماحاك فى النفس ، وتردد فى الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك

* * *

٥ – لاحول للمرء عن معصية ولاقوة على طاعة إلا بالله وعلى المرء

أن يكون دائم الضراعة إلى الله أن يهديه الى الحق ، وأن يقيه من الباطل ، وأن يحصنه من كل مايريب ، وأن يبارك له فيما أعطاه .

* * *

٦ — الكذب والشر ممايثير فى النفس القلق والاضطراب والتوتر والارتياب فيما يتعلق بموقف المرء مع الله ومع الناس فى الحال والمآل .

وإذا فعلى المرء أن لايورط نفسه فيها وأن لايقرب من مجالها .

* * *

٧ — الخير طمأنينة والصدق طمأنينة جملتان متلازمتان أو كل منهما تفسير الأخرى ، وكذا مايقابلهما

* * *

٨ — القلب ميزان المؤمن ودليله

* * *

٩ — الورع يحمل المسلم على ترك الصغيرة مخافة الوقوع فى الكبيرة ، فإن الاستهانة بفعل الصغائر يفضى بالمرء إلى عدم المبالاة بفعل الكبيرة .

والورع قيمة تحمل المرء على التوقف عن القول أو العمل عند الاشتباه فى الحل أو فى الحرمة

* * *

١٠ — لم يكن الصحابة يتوقون ممايتأكدون أنه ربا فحسب ، وإنما

كانوا يتوقون – كذلك – مما يشكون فيه أهو ربا أم لا ؛ لا حتمال أن يكون من الربا من حيث لايدرون

* * *

١١ – حين يعرض عليك أمران فتختار أشدهما على نفسك وحين يداخلك الشك فى صحة ماتريد أن تشرع فيه ؛ فتتوقف ؛ فقد عرفت الطريق العملى إلى تحصيل ملكة الورع ، كما عرفت طريقك إلى الجنة ، بعد أن تكون قد نجحت فى الامتحان

ولا غرو فقد حفت الجنة بالمكاره ، كما حفت النار بالشهوات .

* * *

١٢ – احتكار أقوات الشعب وقت الأزمات ليزداد ثمنها حين بيعها استغلال للظروف الاقتصادية وارتكاب لأمر منهى عنه ومحرم أشد التحريم ولهذا يقضى الورع أن يتنزه المرء عن ربح هذا الاحتكار المحرم كما يقضى الورع أن يتصدّق المرء به .

والاحتكار فى ظاهرة تجارة مباحة بيد أنه فى باطنه استغلال لمعاناة الناس ؛ ولهذا كان مُجرَّما وكان محرَّماً .

* * *

١٣ – وجوب التنزه عما وقع فيه خلاف بين الفقهاء على تفصيل فى ذلك .

* * *

١٤ – إن الورع يقبل ممن استقامت أحواله ، وشهدت به أقواله وأفعاله فأما ممن يتظاهر به فحسب فلا

* * *

١٥ – إنه لاينبغى أن يعتمد من القول إلا مايعتمد على الحق والصدق ، وكفى بالمرء ، إثما أن يعتمد قول كل قائل ، وأن يصدق مقال كل كاتب وأن يحدث بكل ما سمع وأن يشيع كل ما قرأ وأن يتأثر بكل ما يذاع .

فكل خبر من غير المعصوم صلى الله عليه وسلم يحتمل الصدق والكذب لذاته .

* * *

١٦ – آية الكلام الصادق أن يكون معه دليل صدقه وأن تطمئن له القلوب ، وتسكن إليه النفوس وعلامة الكذب أن تحصل الشكوك فيه ، وأن يخلو من إمارة الصدق ، وألا تسكن القلوب إليه ، بل تنفر منه وحين تنزل أصدق الحديث على الصادق المصدوق ﷺ كان العقلاء على عهد النبى ﷺ إذا سمعوا كلامه وَمَا يدعو إليه ، عرفوا أنه صادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل .

* * *

١٧ - إذا كان الصدق فى القول طريق التصديق به وطمأنينة القلب الى مايتضمن من حقائق ومفاهيم فإن أعظم ماينبغى التصديق به والطمأنينة له هو كتاب الله وسنة رسوله فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

* * *

١٨ - الكذب والغيبة والنميمة ورمى البرآء بالعيب ، وتعاطى المخدرات ، والسرقة ، والرشوة والاختلاس وشهادة الزور والزنا والقتل وما إلى ذلك أمثلة لكبائر الاثم والفواحش يجتنبها المؤمنون الاتقياء الذين يدركون ببصائرهم شرها وضرها فى دينهم ودنياهم .

بيد أن بعض الناس ممن طمس الله على بصائرهم قد يتصورون أنهم حين يأتونها بمنأى عن الناس أو عن القانون يكونون قد عصموا أنفسهم من مقت الله وحسابه ، أو نجوا أنفسهم من أخذ القانون وعقابه . فلاهم يفلتون من أخذ الله ومقته ، ولاهم يتحصنون من حساب القانون وعنفه ولاهم ينعمون بالاستقرار النفسى بل هم فى أمر مريج ، يسبحون فى بحر من القلق والتوتر ، والشك المميت :

﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴿٥٤﴾ ﴾

سورة فصلت آية ٥٤

وحرى بهم أن يدعوا مايريبهم من كبائر الإثم والفواحش إلى مالايريبهم

من عظائم الطاعات والحسنات ؛ تزكية لأنفسهم ، وتوقية لها من غضب الله فى الدنيا وعقابه فى الآخرة

* * *

١٩ – فى المعاملات المالية الحديثة حين يختلف الرأى بين الفقهاء فى الحل والحرمة فإن المنهج الأمثل يتمثل فى الأخذ بالرأى الذى يطمئن إليه القلب ، وفى الخروج من الخلاف ، والتنزه عنها ، أخذا بالأحوط إلى أن يستبين الأمر ، ويجتمع الرأى على ما تطمئن إليه النفس ، ويسكن به القلب .

* * *

٢٠ – حين تريد أن تتزوج أو تدخل إحدى الكليات ، أو تتقلد إحدى الوظائف ، أو تبدأ مشروعا تجاريا ، أو تسافر أو تهاجر فعليك أن تستخير ربك بصلاة الاستخارة : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ سورة القصص آية /٦٨

وعليك أن تضرع إلى الله ليتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ، وعليك بعدئذ أن تستفتى قلبك فما كان مطمئنا إليه فامضه ، وماكان مستريبا به فدعه

وكلما كنت قوى الإيمان راسخ اليقين ، عميق التقوى ، دائم الطاعة عظيم الصلة بالله زادك الله هدى وآتاك تقواك ، وجعل لك من لدنه

بصيرة تميز بها النافع من الضار ، والخبيث من الطيب ، وتطمئن بها الى ماينفعك فى دينك ودنياك مصداقا لقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾ ﴾

سورة محمد/ ١٧

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾

سورة الأنفال آية/٢٩

وفى تفسير الفرقان وبيان معنى التقوى وآثارها نقل ابن كثير فى التفسير ٢/٣٠١ — ٣٠٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما والسدى ومجاهد وغيرهم إنه المخرج ، وزاد مجاهد فى الدنيا والآخرة وفى رواية عن ابن عباس فرقانا نجاة وفى رواية عنه نصرا .

* * *

وقال محمد بن اسحاق : فرقانا أى فصلا بين الحق والباطل ثم قال ابن كثير وهذا التفسير من ابن اسحاق أعم مماتقدم وهو يستلزم ذلك كله ، فان من اتقى الله بفعل أوامره ، وترك زواجره ، وفق لمعرفة الحق من الباطل ؛ فكان ذلك سبب نصره ونجاته ، ومخرجه من أمور الدنيا ، وسعادته يوم القيامة ؛ وتكفير ذنوبه وهو محوها وغفرها وسترها عن الناس وسببا لنيل ثواب الله الجزيل كقوله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة الحديد آية/٢٨

* * *

وحتى لانأخذ القارىء من ابن رجب فحسبنا هذا لنبدأ معا رحلتنا فى روائع العلوم وجوامع الحكم مع هذا الحديث ، ومايتلوه من أحاديث .

وقد رأينا أن نحلى جيد الكتابة فيها برءوس موضوعات تحقق للقارىء الوقوف على ما استهدفه ابن رجب من هذه الأحاديث الجامعة وفيما يلى رءوس الموضوعات التى تناولها ابن رجب فى الحديث الحادى عشر :

- تخريج الحديث
- الربا والريبة .
- قلب المؤمن دليله .
- رجل يرفض انتهاز الفرص
- الإسلام يأبى حبس السلع لزيادة أسعارها .
- التنزه عما فيه شبهة .

- العمل بالرخصة أفضل .
- متى يترك العمل بالرخصة ؟
- التنزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة ليس من الورع
- هؤلاء هم أهل الورع .
- الخير طمأنينة والشر ريبة .
- استفت قلبك .
- الصدق طمأنينة والكذب ريبة .
- وبضدها تتميز الأشياء .

الحديث الحادى عشر

عن أبى مُحمَّدٍ : الحَسَنِ بْنِ عَلى بْنِ أَبِى طالِبٍ رَضِىَ الله عَنهُمَا سِبْطِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ قالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ : دَعْ مايَرِيبُكَ إِلى مالاَيَرِيبُكَ .

رَوَاهُ النَّسائِىُّ والترمِذِىُّ وَقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[تخريج الحديث]

هذا الحديث خرجه الامام أحمد[1] والترمذى[2] والنسائىّ[3] وابن حبان فى صحيحه[4] والحاكم[5] من حديث

(١) فى المسند ١٦٩/٣ ، ١٧١ (المعارف) وذكر محققه أن إسناده صحيح .

(٢) فى جامعه : كتاب صفة القيامة : باب (٦٠) ٦٦٨/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) فى كتاب الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات ٣٣٤/٢ .

(٤) كما ذكر المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٦/٣ - ١٧ .

(٥) فى المستدرك ٩٩/٤ وعلق الذهبى عليه بقوله : سنده قوى . والحديث أخرجه النسائىّ مختصراً بهذا اللفظ الذى أورده ابن رجب عن النووى وأخرجه الترمذى والحاكم تاما وأشار الترمذى إلى أن له قصة ، وقد ساقه أحمد فى المسند بقصته وتمامه من حديث بريد بن أبى مريم ، عن أبى الحوراء السعدى ، قال : قلت للحسن بن على : ماتذكر من=

بريد[٦] بن أبى مريم ، عن أبى الحوراءِ عن الحسن بن على وصححه الترمذى .

وأبو الحوراء السعدى قال الأكثرون : اسمه ربيعة بن شيبان ، وثقه النسائى وابن حبان وتوقف أحمد فى أن أبا الحوراءِ اسمه ربيعة بن شيبان ومال إلى التفرقة بينهما وقال الجوزجانى : أبو الحوراءِ مجهول لايعرف[٧] .

= رسول الله ﷺ قال : أذكر أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فىّ فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها فى التمر ، فقال له رجل : ماعليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إنا لانأكل الصدقة ، قال : وكان يقول : دع مايريبك إلى مالايريبك ؛ فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة ، قال : وكان يعلمنا هذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، إنه لايذل من واليت ، وربما قال : تباركت ربنا وتعاليت .

(٦) فى م : « يزيد ... عن أبى الجوزاء » وكلاهما تصحيف ؛ فالأول هو بريد (بالباء المضمومة والراء المفتوحة) بن أبى مريم : مالك بن ربيعة السلولى البصرى روى عن أبيه ، وكان ذا صحبة ، وعن أنس وابن عباس والحسن وأبى الحوراء : ربيعة بن شيبان ، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة وأبو إسحاق السبيعى وغيرهم وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان وكانت وفاته سنة ١٤٤ وترجمته فى التهذيب ٤٣٢/١ .

أما الثانى فقد ذكر الترمذى عقب الحديث أن أبا الحوراء السعدى اسمه ربيعة بن شيبان وذكر القاضى عياض فى الإلماع ص ١٥٦ : أن أبا الحوراء بالحاء والراء هو ربيعة بن شيبان ، وأما أبو الجوزاء بالجيم والزاى فهو اوس بن عبد الله الربعى ، (يروى) عن ابن عباس ، وأبو الجوزاء مثله أيضا : أحمد بن عثمان النوفلى ، من شيوخ مسلم والنسائى اهـ

(٧) راجع ترجمته فى الكنى والأسماء لمسلم ص ٥١ ، والكنى والأسماء للدولابى ١٦١/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٦/٣ .

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذى وغيره زيادة فى هذا الحديث وهى « **فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة** »

ولفظ ابن حبان : « فان الخير طمأنينة ، وان الشر ريبة » .

وقد خرجه الامام أحمد باسناد فيه جهالة ، عن أنس ، عن النبى ﷺ .

قال : « دعْ مَايَرِيبُك إلى مالاَيَرِيبُك » .

وخرجه من وجه آخر منه موقوفا على أنس .

وخرجه الطبرانى من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . قال الدارقطنى : وانما يروى هذا من قول ابن عمر ، وعن عمر ، ويُروى عن مالك من قوله انتهى .

ويروى باسناد ضعيف عن عثمان بن عطاءٍ الخراسانى ، عن أبيه عن الحسن ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال لرجل :

دَع مايَريبك إلى مالا يريبك . قال : وكيف لى بالعلم بذلك ؟ قال : إذا أردت أمرا فضَع يدَك على صدرك ، فان الْقلب يضطرب للحرام ، ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورِع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة .

وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلا .

وخرج الطبراني نحوه باسناد ضعيف — عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ وزاد فيه : « فقيل له : فمن الوَرِع ؟ قال : الذى يقف عند الشبهة » .

وقد روى هذا الكلام موقوفا على جماعة من الصحابة منهم : عمر ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، وأبو الدرداء .

وعن ابن مسعود قال :

« **ماتريد إلى مايَريبك وحولك أربعة آلاف لاتَريبك ؟** » .

[الربا والريبة]

وقال عمر : « **دعوا الربا والريبة** » يعنى ماارتبتم فيه وان لم تتحققوا أنه ربا .

[قلب المؤمن دليله]

ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فان الحلال المحض لايحصل للمؤمن فى قلبه منه ريب ، والريب بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب : القلق والاضطراب الموجب للشك .

وقال أبو عبد الرحمن العمرى الزاهد : إذا كان العبد ورعا ترك مايريبه إلى مالايريبه .

وقال الفُضَيْل : يزعم الناس أن الورع شديد وماورد علىَّ أمران إلا أخذت بأشدهما فدع مايريبك إلى مالايريبك .

وقال حسان بن ابى سنان : ماشَىء أُهونَ مر الورع ، إذا رابك شىء فدعه .

وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله .

[رجل يرفض انتهاز الفرص]

قال ابن المبارك : كتب غلام لحسان بن أبى سنان إليه من الأَهواز أن قصب السكر أصابته آفة فاشتر السكر فيما قِبَلك . فاشتراه من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين أَلفا قال : فأَتى صاحب السكر فقال : ياهذا إن غلامى كان قد كتب إلّى فلم أُعلمك فأقلنى فيما اشتريت منك ؟ فقال له الآخر : قد أعلمتنى الآن ، وقد طيبتُه لك قال : فرجع فلم يحتمل قلبه فأَتاه ، فقال : ياهذا إنى لم آت هذا الأمر – من قِبل وجهه فأُحب أن تسترد هذا البيع قال : فمازال به حتى ردَّهُ عليه .

وكان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع ونفق وأرسل ليشتريه يقول لمن يشترى له : أَعلِم مَن تشترى منه أن المتاع قد طُلب .

وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفا فيما لاترون به اليوم بأسا .

* الإسلام يأبى حبس السلع لزيادة اسعارها

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاما إلى البصرة مع رجل

وأمره[٨] أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : إنى قدمت البصرة فوجدت الطعام منقصاً[٩] فحبسته فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا فكتب اليه الحجاج : انك قد خنتنا وعملت بخلاف ماأمرناك به فإذا أتاك كتابى[١٠] فتصدق بجميع ثمن ذلك[١١] الطعام على فقراء البصرة فليتنى أسلم اذا فعلت ذلك .

[التنزه عن ما فيه شبهة]

وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه وكان أبوه يلى الأعمال للسلاطين .

وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوّت منه إلى أن مات رحمه الله .

وكان المِسْور بن مَخْرمة قد احتكر طعاما كثيرا ، فرأى سحاباً فى الخريف ، فكرهه ، فقال : ألا أُرانى كرهت ماينفع المسلمين ، فآلى أن لايربح فيه شيئا ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال له عمر : جزاك الله خيرا .

وفى هذا : أن المحتكر ينبغى له التنزه عن ربح مااحتكره احتكارا مَنْهِيًّا عنه .

---

(٨) فى م : « وامرأة » وهو تحريف .

(٩) فى بعض الأصول : « مبغضا » وهو تصحيف .

(١٠) فى م : « كتاى » وهو تحريف .

(١١) فى م : « بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام » .

وقد نص الامام أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح مالم يدخل فى ضمانه ، لدخوله فى ربح مالم يضمن .

وقد نهى عنه النبى ﷺ فقال أحمد فى رواية عنه فيمن[١٢] أجر مااستأجره بربحه – أنه يتصدق بالربح .

وقال فى رواية عنه فى ربح مال المضاربة : إذا خالف فيه المضارب أنه يتصَّدق به .

وقال فى رواية عنه – فيما اذا اشترى ثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع – ثم تركها حتى بدا صلاحها – أنه يتصدق به .

وقال فى رواية عنه[١٣] بالزيادة .

وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ، لأن الصدقة بالشبهات مستحبة .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمُحِرم فقالت : « إنما هى أيام قلائل ، فما رابك فدعه » يعنى مااشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه ، فإن الناس اختلفوا فى إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده[١٤] هو .

---

(١٢) فى م : « فمن » . وفى ب : « فيمن أجر مااستأجره بربح أنه يتصدق به » .

(١٣) مابين القوسين سقط من المطبوعة . وفى « انه يتصدق بالزيادة وقال فى رواية عنه بالزيادة .

(١٤) فى م : « يصد » .

[العمل بالرخصة أفضل]

وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماءِ أفضل ، لانه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققين من العلماءِ من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس على إطلاقه ، فإن من مسائل الخلاف ماثبت فيه عن النبى ﷺ رخصة ليس لها مُعارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماءِ فامتنع منها لذلك .

وهذا كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، فإنه صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**[١٥] » **ولاسيما إن كان شكه فى الصلاة ، فإنه لايجوز له قطعها ، لصحة النهى عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .**

[متى يترك العمل بالرخصة ؟]

وان كان للرخصة معارض إما من سنة أُخرى ، أو من عمل الأُمة بخلافها فالأَولى تركُ العمل بها .

---

(١٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء : باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٠٩/١ ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٤٦/١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٢٨٦/١ .

كلاهما من حديث عبد الله بن زيد وروى نحوه من حديث أبى هريرة كذلك .

وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر فى الأمة العملُ بخلافها فى أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضى الله عنهم ، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعيّن ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به فى القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق وماعداه فهو باطل .

وهاهنا أمر ينبغى التفطُّن له ، وهو ان التدقيق فى التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله فى التقوى والورع .

[التنزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة ليس من الورع]

فأما من يقع فى انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد ان يتورّع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لايحتمل له ذلك ، بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق يسألوننى عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين وسمعت النبى ﷺ يقول هما ريحانتاى من الدنيا[16] ؟ .

---

(١٦) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، وأحمد فى مسنده ٢٠٢/٩ بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر ، والبخارى فى صحيحه كتاب الفضائل : باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما ٧٨/٧ ، والترمذى فى كتاب المناقب : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ٦٥٧/٥ وقال هذا حديث صحيح .

وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأُمه تأْمره بطَلاقها ؟ فقال : إن كان بَرَّ أُمَّهُ فى كل شىء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أُمه فيضربها فلا يفعل .

وسئل الامام أحمد رحمه الله عن رجل يشترى بقلا ، ويشترط الخوصة[١٧] يعنى التى تربط بها حزمة البقل ؟ فقال أحمد : إيش هذه المسائل ؟ قيل له : إن إبراهيم بن أبى نعيم يفعل ذلك ،[*] فقال أحمد : إن كان إبراهيم بن أبى نعيم فنعم . هذا يشبه ذاك .

وإنما أنكر هذه المسائل ممن لايشبه حاله وأما أهل التدقيق فى الورع فيشبه حالهم هذا .

[هؤلاء هم أهل الورع]

وقد كان الامام أحمد نفسه يستعمل فى نفسه هذا الورع ؛ فإنه أَمرَ مَن يشترى له سمناً فجاء به على ورقة ؛ فأمر برد الورقة إلى البائع .

وكان الإمام أحمد لايستمد من محابر أصحابه وإنما يخرج معه محبرته[**] يستمد منها .

(١٧) سقطت من ب والخوصة واحدة الخوص ، وهو سعف النخل .

(*) فى ب : « قيل له أنه ابراهيم بن أبى نعيم »

(**) فى ب : « محبرة » .

واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته ، فقال له : اكتب فهذا ورع مظلم ، واستأذنه رجل آخر فى ذلك فتبسم وقال : لم يبلغ ورعى ولاورعك هذا .

وهذا قاله على وجه التواضع ، وإلا فهو كان فى نفسه يستعمل هذا الورع .

وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام ، بل يتسامح فى المكروهات الظاهرة ، ويُقْدم على الشبهات من غير توقف .

* * *

[الخير طمأنينة والشر ريبة]

وقوله ﷺ « فإن الخيرَ طمأنينة وإن الشر ريبة » يعنى أن الخير تطمئن به القلوب عند الاشتباه ، والشر ترتاب به ، ولاتطمئن إليه .

وفى هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتى مزيد لهذا فى[١٨] الكلام على حديث « النواس بن سمعان » إن شاء الله تعالى .

[استفت قلبك]

وخرج ابن جرير باسناده عن قتادة عن بشير[١٩] بن كعب أنه

(١٨) سقطت من المطبوعة .

(١٩) فى المطبوعة : «بشر» وهو خطأ .

والخبر فى تفسير الطبرى ٥/٢٩ ، وتفسير ابن كثير ٣٩٨/٤ .

قرأ هذه الآية ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾[٢٠] ثم قال لجاريته : إن دريت مامناكبها فأنت حرة لوجه الله . قالت : مناكبها جبالها فكأنما سُفِع فى وجهه ، ورغب فى جاريته ، فسألهم : فمنهم من أمره ، ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء ، فقال : الخير طمأنينة والشر ريبة فذر مايريبك إلى مالايريبك .

* * *

[الصدق طمأنينة والكذب ريبة]

وقوله فى الرواية الأخرى « إن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » يشير إلى أنه لاينبغى الاعتماد على قول كل قائل ، كما فى حديث وابصة « وإن أفتاك الناس وأفتوك » وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق .

وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب ، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة ، فلا تسكن القلوب إليه ، بل تنفر منه .

ومن هذا كان العقلاء على عهد النبى ﷺ إذا سمعوا كلامه ومايدعو إليه عرفوا أنه صادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل .

وقد روى أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعى أنه أُنزل[*]

(٢٠) سورة الملك : ١٥ .

(*) فى ب : « نزل »

عليه ياوبر ياوبر ، لك أذنان وصدر ، وإنك لتعلم ياعمرو ؛ فقال : والله إنى لأعلم أنك تكذب .

* * *

[وبضدها تتميز الأشياء]

وقال بعض المتقدمين صوِّر ماشئت فى قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قِسْه إلى ضده ، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل ، والصدق من الكذب ، قال : كأنك تصور محمدا ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[21]

ثم تتصوّر ضد محمد ﷺ فتجده مسيلمة فتتفكر فيما جاء به فتقرأ :

---

(٢١) سورة البقرة : ١٦٤ .

« **ألايا ربة المخدع قد هُيىء لك المضجع** » يعنى قوله لسجاح حين تزوج بها ، قال : فترى هذا يعنى القرآن رصينا عجيبا يلوط بالقلب[٢٢] ويحسن فى السمع ، وترى ذا يعنى قول مسيلمة بارداً غثًّا فاحشا فتعلم أن محمدا حقا أتى بوحى ، وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل .

(٢٢) يلوط بالقلب : يتعلق به ، ويحبب إليه .

الحديث الثانى عشر

وإقبال المسلم على مايعنيه فى دينه ودنياه

ومايريب المرء لايعنيه فى قليل ولاكثير ، لايعنيه أن يعتقده ، ولايعنيه أن يقوله ، ولايعنيه أن يفعله بل يعنيه أن يدعه ويترك الاحتفال به .

ولعل هذا هو الذى حدا بابن رجب وغيره أن يوردوا الكلام على قوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »
عقب الكلام على قوله ﷺ :
« دع مايريبك إلى مالا يريبك » .

١ – وكعادة ابن رجب بدأ بتخريج الحديث ونص على درجته ؛ فذكر تحسين النووى له ، وأفاض فى ذكر رواياته ، وأبان أنه مرسل أصبح معه متصلا وأورد له رواية أخرى
« من إيمان المرء تركه مالا يعنيه » ومن ثم أوضح أن ترك مالا يعنى قيمة إيمانية ، كما هو قيمة إسلامية

بيد أن رواية الباب نصت على أنه قيمة اسلامية من نوع خاص هو حسن الإسلام وهو المشار إليه بنحو قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ سورة البقرة آية/١١٢

* * *

مكانة الحديث :

أبان ابن رجب أن هذا الحديث يمثل أصلا عظيما من أصول الأدب على أساس أن جُمّاع آداب الاسلام وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث :

١ – من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

٢ – من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه »

٣ – إن رجلا قال للنبي ﷺ . أوصيني قال : « لاتغضب » فردد مرارا قال : « لاتغضب » .

٤ – لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه .

* * *

وهي أحاديث تشير إلى قيم إسلامية ، وأعمال إيمانية تمثل إطارا شاملا لما يتعلق بحق الله وحق النفس وحق المجتمع .

* * *

« فالحديث الأول يشير إلى أن أعمال الإيمان إما أن تتعلق بحق الله كأداء الواجبات وترك المحرمات ومن ذلك قول الخير والصمت عما سواه وإما أن تتعلق بحق العباد وعلاقة المرء بأفراد المجتمع ومن ذلك إكرام المضيف وإكرام الجار والكف عن أذاه .

* * *

والحديث الثانى يشير إلى حق النفس ونهج الذات ، فمن حق النفس على من أسلم وجهه لله وهو محسن أن يكون نهجه فى الحياة قائما على ترك مالا يعنيه بحسب الشرع لابحسب الهوى والطبع .

* * *

أما الحديث الثالث فيمثل قمة حسن الخلق سيما وقت الانفعال مع الآخرين والذى يتمثل فى ضبط النفس . وتحكم المرء فى غريزة الغضب ؛ حرصا على ألا يفلت زمام العقل فى سلوك غير واع ، أو غير حكيم تتوتر به العلاقات ، وتتقطع به الأواصر ، وتتفاقم به المشكلات

ومعظم النار من مستصغر الشرر .

* * *

ويمثل الحديث الرابع : الشعور النفسى الذى ينبغى أن يكون لدى المؤمن بالنسبة للآخرين : أن يحب لهم من الخير الذى يحصلون عليه أو يصلون إليه مثلما يحب هو أن يحصل عليه أو يصل إليه دون حقد أو حسد وأن يسعى فى خيرهم كما يحب أن يسعى غيره فى خيره .

٣ – معنى الحديث :

ولقد أبان ابن رجب – بعد هذا – عن معنى الحديث[٣] : أن مَنْ حَسُن إسلامه ترك مالا يعنيه

يعنى ترك مالا ينبغى أن يعنى به أويهتم ؛ قولا أو فعلا ، فكرا أو سلوكا حسبما يرسم المهج الإلهى ووفق مايقتضى الشرع لابحسب الهوى أو العرف أو التقليد أو الطبع

* * *

العلاقة بين حسن الإسلام وترك مالا يعنى .

إن الإحسان أو بعبارة أخرى إن وسيلة المرء إلى مقام الإحسان وسبيل الوصول إلى مستوى الدقة والتحوط والإتقان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك

العلاقة واضحة إذاً ، وكما يقول ابن رجب

«من عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضار قرب الله منه ، واطلاعه عليه ؛ فقد حسن إسلامه ، ولزم من ذلك أن يأتى كل مايعنيه فى الإسلام من الواجبات والمسنونات والمستحسنات ويذر مالا يعنيه فعله أو قوله أو التفكير فيه من المحرمات والمكروهات والمشتبهات وفضول المباحات التى لاحاجة بالمسلم اليه فى دين أو فى دنيا .

* * *

تساؤل لابد من إيراده

وهنا حلقة لابد من الاشارة إليها، بل هنا تساؤل ينبغى إيراده وهو

كيف تكون العبادة على أساس ذلك الاستحضار لقرب بالله دافعاً إلى الإيجابية فى الخير ، مانعا من الاهتمام بمالا يعنى من السوء والشر ، ومن كل ماليس فيه نفع أو خير ؟

والجواب

وكأن ابن رجب استشعر هذا التساؤل ، فأجاب بقوله : « فانه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل مايستحيا منه » أى من كل مالايعنى

* * *

العلاقة بين الإحسان وترك مالا يعنى

وبهذا تتضح العلاقات بين إحسان الإسلام وترك المسلم لما لايعنيه ، وكأن الإحسان بريد الحياء والحياء سفير الالتزام بالمأمورات ، والاجتناب للمنهيات ، أو هو سبيل الإقبال على مايعنى ، والإدبار عما لايعنى ، بحيث لا يرى الرب عبده حيث نهاه ، ولا يفقده حيث أمره .

* * *

تعريف الحياء :

وقد عرف ابن رجب الحياء بما ورد أنه حفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى

بيد أنه عنى بوسائل تربيته وتنميته . فذكرها عقيب ذلك .

* * *

وسائل تكوين فضيلة الحياء :

١ – أن يستحيي من الله باستدامة ذكره ، واستدامة استحضاره لقربه ، واستقامة تعظيمه وتوفيره ؛ كما يستحي من رجل من صالحي عشيرته لايفارقه كأبيه أو عمه أو جده أو أستاذه أو رئيس عائلته أو عمدة قريته – ولله المثل الاعلى ، والتعظيم الأولى ، والتوقير الأعظم ، والمراقبة المثلى .

* * *

٢ – ذكر الموت والبلى ، وإيثار الآخرة على الأولى ، فمن تذكر الموت تذكر مامعه من بعث وحشر ونشر وحساب وثواب وعقاب وجنة ونار ، فأعد لذلك عدته يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا .

ومن آثر الآخرة على الأولى عمل فى حياته من الخير مايرى ثوابه وأثره غدا : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ سورة الزلزلة آية/١ – ٨

* * *

٣ – على قدر استشعار المرء بقرب الله منه تكون درجة حيائه منه ، وبقدر إيمانه بقدرة الله عليه تكون تقواه إياه ، وخوفه منه أن يراه حيث نهاه أو مشغولا بما لايعنيه ، أو يفقده حيث أمره وحيث ينبغى أن يكون معنيًّا بواجب يؤديه ، أو رحم يصلها ، أو علم ينشره ، أو حق ينصره أو معروف يأمر به ، أو منكر ينهى عنه .

* * *

٤ – حين يريد المرء أن يتكلم لاينبغى له أن يرسل حديثه جزافا أو دون حساب وإذا أراد ألا ينطق لغوا ، أو لايخوض فى باطل فعليه أن يذكر سمع الله له ، وإذا سكت فعليه أن يذكر نظر الله اليه ، فلن يفكر فى سوء ولن ينظر إلى محرم .

* * *

٥ – أن يتنبه إلى مرامى الآيات التى تذكره دائما بقدرة الله القاهرة ، وقربه القريب وعلمه المحيط وتسجيله الذى لايغادر صغيرة ولاكبيرة إلا أحصاها من نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة ق الآيات ١٦ – ١٨

* * *

وسيلة خامسة نضيفها :

وحتى لانستوسع فى هذه المسألة بما يخرجنا عن الإطار الذى عرضه ابن رجب فإننا نضيف وسيلة واحدة نعتبرها ذات أهمية قصوى ، بل نعتبرها عاملا تربويا رئيسيا فى تكوين قيمة الحياء من ناحية ، والإعراض عما لايعنى من ناحية أخرى .

تلك الوسيلة هى الخشوع فى الصلاة

إن الخشوع فى الصلاة يعنى الإقبال بالكلية على الله والإعراض عما سواه .

إن الخشوع استغراق فى جلال الله وعظمته والخوف منه وهيبته استغراقا يملك من الإنسان نفسه ويأخذ عليه فكره وحسه متدبرا فى معنى مايقرأ أو يستمع ، متأملا فى مغزى الوقوف بين يدى الله ثم الركوع له والسجود لعظمته ، والاستعانة بقوته ، والاستغفار من الذنوب برحمته ، والشكران لواسع فضله ونعمته والاستكانة فى هذا كله بذلة تنمو بالخضوع ،وخشية تزكو بالطاعة وحياء يشحن بهذه الومضات الروحية التى تزيد المرء بربه قربا ومعرفة وحبا وولاء وتذكرا وتقى

فإذا ماخرج من صلاته خرج وقد بدرب على الاستغراق مع الله ، والانشغال به عما سواه ، فأقبل على مايعنيه من كل مايتناسق مع المجال الروحى الذى كان فيه وعرف كيف يستثمر وقته وفكره فى

تزكية نفسه ، وتنمية أسرته ، وتطوير مجتمعه كما عرف كيف يعرض بعد الصلاة عن اللغو وهو كل ماحقه أن يلغى من حياته من كل مالا يعنى .

* * *

وقد ذكر البقاعى فى تفسيره « ١٣/ ١٠٦ – ١٠٧) عن قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ ﴾

سورة المؤمنون/١ -- ٣

عن الخاشعين أنهم : الاذلاء الساكنون – المتواضعون المطمئنون القاصرون بواطنهم وظواهرهم على ماهم فيه .

* * *

ثم قال : قال الرازى خاشعون : أى خائفون خوفا يملأ القلب حرمة ، والأخلاق تهذيبا ؛ -- والأطراف تأديبا أى خشية أن ترد عليهم صلاتهم .

ثم قال عن الخشوع وهو خوف ممزوج بتيقظ واستكانة ، ثم قد يكون فى المعاملة إنصافا ومعدلة ، وفى الخدمة حضورا واستكانة ، وفى السر تعظيما وحياء وحرمة .

والخشوع فى الصلاة يجمع الهمة لها ، والإعراض عما سواها وذلك بحضور القلب ، والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء .

وإذا كان هذا حالهم فى الصلاة التى هى أقرب القربان فهم به فيما سواها أولى اهـ »

* * *

أى أن الصلاة بما فيها من استغراق على هذا النحو تدرب المرء على الخشية من الله والتعظيم له ، والحياء منه ، والإقبال عليه ، والإعراض عما سواه .

فاذا خرج العبد من الصلاة بما تعلم فيـها . وتدرب عليه بها ، كان ذلك نهجه فى حياته وفكره وسلوكه فاقبل على مايعنيه ، وترك مالا يعنيه ، لأن الصلاة تعمق فيه معنى احسان الاسلام

وثمت تلازم بين حسن إسلام المرء وبين تركه مالا يعنيه .

* * *

لمن يتم الخشوع ؟

أما لمن يتم الخشوع فإن ابن كثير يشير إلى ذلك حين يقول! والخشوع فى الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها واشتغل بها عما عداها وآثرها على غيرها ، وحينئذ تكون له راحة وقرة عين .

وعن آية الإعراض عن اللغو يقول البقاعى : « ولما كان كل من الصلاة والخشوع صادا عن اللغو أتبعه قوله :« والذين هم عن » اى بضمائرهم التى تبعهم ظواهرهم » عن (اللغو) أى مالا يعنيهم وهو كل مايستحق أن يسقط ويلغى « معرضون » أى تاركون عمدا ، فضاروا جامعين فعل مايعنى ، وترك مالا يعنى » .

مايراد بترك مالا يعنى :

وبعد أن تحدث ابن رجب عن وسائل تحصيل الحياء الذى ينشأ عن الإحسان والذى يدفع إلى ترك مالا يعنى ذكر أن أكثر مايراد بترك مالا يعنى حفظ الإنسان من لغو الكلام واستدل على ذلك بمثل قوله ﷺ : « إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لايعنيه »

مناقشة هذا الاتجاه من ابن رجب

ولسنا نناقش ابن رجب هنا إلا فى كلمة « أكثر »

فكيف تأتى هذا ؟

لقد جاء حديث الباب فى هذا الموضوع عاما « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

وأحسب أنه إنما جاء فى ضوء الآية الكريمة (والذين هم عن اللغو معرضون) وهى عامة فى كل ما حقه أن يلغى من كل مالا يعنى كما سبق .

أفيريد ابن رجب أن يقول : وأكثر مايقع الناس فيه مما لايعنى : لغو الحديث ؟ أو أن يقول : إن أكثر مايتحدث الناس فيه هو الذى لا يعنى ؟

وهذا أمر قد يتلاءم مع قوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾

سورة النساء /١١٤

بيد أن أيا من ذلك لايتلاءم مع حديث الباب ولامع ماأورد من رواية فى هذا المقام .

إن حديث الباب « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » وهو حديث عام فى كل مالا يعنى كما فسره ابن رجب نفسه .

وإن الروايتين اللتين أوردهما للاستدلال على ماذهب اليه لاتدلان له .

إن الرواية الاولى :

« إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام إلا فيما يعنيه »

« أما الرواية الثانية فنصها » :

« مرهم بإفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم » ولاتعدو الروايتان أن تكون كل منهما مثالا لما لايعنى وفى جزئية من جزئيات مالا يعنى وهى جزئية الكلام .

فأما أن تكون أى منهما دالة على أن أكثر مايراد بترك مالا يعنى حفظ اللسان من لغو الكلام فلست أرى فيها مارأى

كيف يقضى المرء وقته

بعد هذا كأنما استشعر ابن رجب سؤال سائل اذا كان من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

فكيف يقضى المرء وقته فيما يعنيه ؟ وفيم يشحذ فكره وكيف ينفق وقته أو ماله ؟

وكأن ابن رجب يريد ليجيب فيقول :

إذا كان حسن الإسلام دافعا للمرء إلى ترك مالا يعنى فلا بأس من أن يأخذ المسلم نموذجا يحتذيه فى استثمار وقته وطاقته فيما يعنيه ؛ ليترك – بذلك مالا يعنيه

ولهذا أورد ابن رجب عقب ذكر القاعدة بعض الأمثلة التطبيقية فذكر رواية ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال

كان فى صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

« وعلى العاقل – مالم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب .

وعلى العاقل أن لايكون ظاعنا – مرتحلا – إلا لثلاث تزود لمعاد ، أو حرفة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم .

وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا للسانه .

ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه ،

المرء ليس حرا دون محاسبة

أى أن المرء ليس حرا – دون مساءلة – فى أن يقضى وقته كيفما اتفق . وليس له أن يبدد ماله أو طاقته كيفما رأى ، وإنما هو محاسب على ماله ووقته ، ثم هو مؤتمن على طاقته وفكره .

ثم هو مكلف بعمل الخير ، وخير العمل : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ ؟ سورة القيامة/٣٦

ولن تزول قدماه يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟

وأفضل ما ينفق المرء فيه ماله ووقته ، وطاقته وفكره : مناجاة الرب بالذكر وقراءة القرآن وبالدعاء ، وبالتفكر فى صنعه، ثم محاسبة النفس عما قدمت اليوم والأمس ، ثم التفرغ للعمل والإنتاج ، وذلك حتى تقوى صلته بربه ، وتنمو معرفته بكونه ، ويفيد من تجاربه وتجارب غيره ليسهم فى رخاء الإنسان ، ويثرى حضارة المجتمع .

* * *

تحليل ماجاء عن صحف ابراهيم عليه السلام :

وهذا مانبه إليه ابن رجب فيما أورده من صحف إبراهيم عليه السلام فى فقرتها الأولى .

وقد أجمل الحديث عنها فى الفقرة الثانية ، فالمرء فى مناجاته لربه ، ومحاسبته لنفسه وتفكره فى صنع الله وتفرغه للعمل والإنتاج لايخلو من أن يكون ذلك تزودا للمعاد ، أو حرفة لمعاش ، أو لذة فى غير محرم .

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية .

بيد أن ذلك لايتوفر إلا لنوعية خاصة من بنى الإنسان تتميز بالبصيرة والوعى وبالإقبال على مايفيد المرء فى دينه ودنياه ، وبالانضباط فى الخلق وفى السلوك ، سيما فى الكلمة ، على أساس أن المرء محاسب بما يتكلم فمثاب أو معاقب .

وهذا ما أشار إليه تمام النص الذى اختاره ابن رجب وأورده عن صحف إبراهيم عليه السلام .

الاستدلال على المؤاخذة بما يتحدث به المرء :

ولقد كان هذا موطن الاستدلال على المؤاخذة بما يتكلم به المرء ، فقد يتبادر إلى المرء استبعاد ذلك ، ولهذا أورد ابن رجب رده ﷺ على معاذ حين خفيت عليه هذه الحقيقة ، واستبعد وقوعها حتى وصل الجزاء على الكلمة الخبيثة أو السيئة الى دخول النار :

« وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم

ولهذا نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ابتغاء مرضاة الله .

* * *

والمعروف كل ما عرف عن الشرع حسنه حالا أومالا .

وقد استدل ابن رجب على هذا من القرآن والسنة ثم ركز على أن الكلام بما لايعنى قد يحول بين المرء وبين دخول الجنة وقد ينزل بمكانة المرء ، وقد يتسبب فى كثرة ذنوب أثر الكلام فيما يعنى :

ولقد أجمل ابن رجب الحديث فى هذا فيمايلى

١ ، ٢ ارتفاع المكانة واستجابة الدعاء وبعد أن أنهى ابن رجب فى هذا أبان فى المقابل أثر الترفع عن الخوض فيما لايعنى ، فى رفع مكانة المرء ، وأن ذلك قد يكون سببا فى استجابة الله دعاءه .

ولابدع فى ذلك فمن صدف بنفسه عن الباطل ، واشتغل بالحق زاده الله علما ومعرفة ، وقوّى روحه ، وهداه للاستجابة لداعى الله حتى اذا مادعا الله استجاب دعاه كما قال تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾

سورة البقرة /١٨٦

(٣ ، ٤) التهلل عند الموت ودخول الجنة

وقد أورد ابن رجب من آثار ترك الكلام فيما لايعنى استبشار المرء عند معاينة الموت ، ودخول الجنة وقد استدل على ذلك بما جاء عن السلف ، وبما جاء عن الرسول ﷺ ، وإخباره عن رجل أنه من أهل الجنة ولم يكن له كبير عمل ، وإنما كان هذا الرجل يرجو دخول الجنة بسلامة صدره من الغل والحسد وتركه مالا يعنيه .

* * *

ترك مالا يعنى = اقبال على الله

وقد أوما ابن رجب إلى أن هذه الآثار لترك مالا يعنى أمر لامبالغة فيه ، ولاغرابة فإن الاقبال على مايعنى مع الإعراض عن اللغو ، وترك مالايعنى ، هو فى الحقيقة إقبال على الله ، وعلى مايجدى المرء فى هذه الحياة ، وفيما بعد هذه الحياة ، فلا غرو وأن يقبل على من كان كذلك بالإثابة ورفع المكانة ، وإجابة الدعاء ، ادخال الجنة .

* * *

الإنشغال بمالا يعنى

أما الانشغال بمالا يعنى ولا يغنى فما هو إلا إعراض فى الحقيقة عن الله وعن الحق فلا عجب أن يعرض الله عمن كان كذلك ، وأن يخذله ويحرمه التوفيق والعون والخير والبركة ، وأن يسلبه صدق المعتقد ، وصدق الحديث ، وصدق السلوك

* * *

وهذا ماأومأ إليه ابن رجب بما أورد من نصوص حتى انتهى به المطاف إلى الربط بين حسن الإسلام وترك مالا يعنى .

أجل فإن حسن الإسلام يعنى المراقبة لله ، والانشغال بما يعنى ، وحسن الإقبال على الله عز وجل

أثر آخر من آثار حسن الإسلام : مضاعفة الثواب وتكفير السيئات .

وإذا كان ترك مالايعنى أثرا من آثار حسن الاسلام فلا بأس أن يورد ابن رجب أثرا آخر من آثار حسن الإسلام هو مضاعفة الحسنات وكتب السيئة بمثلها بعد الإسلام ونكفير السيئات التى أزلفت قبل الاسلام .

وليس هذا من ابن رجب إلا إغراء بمقام الإحسان

بيد أنه يوقفنا على فلسفة مضاعفة الثواب للطاعة ، فالأصل أن الحسنة قد تكتب عشرا .

بيد أنها قد تضاعف إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة ، فكيف يتم ذلك ؟ ولمن يكون ؟

فلسفة المضاعفة للثواب :

وقد أبان ابن رجب أن الزيادة على العشر تكون بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية ، وحاجة المجتمع إلى ذلك ، وسعة الانتفاع به ، وقيمة العمل ذاته ، كالانفاق فى الجهاد والحج والأقارب واليتامى والمساكين وأوقات الحاجة إلى النفقة .

من أسلم وأحسن إسلامه ، تمحى سيئاته وتضاعف حسناته :

كما أبان ابن رجب بما رواه البخارى ومسلم والنسائى أن من أحسن إسلامه إذ يكن له سيئات قبل أن يسلم فإنها تمحى ، ثم

تضاعف له الحسنة وتكتب السيئة بمثلها فالقاعدة أن الإسلام الحسن يجبّ ماقبله الحسن ، أو أن حسن الإسلام يجب ماقبله ،

إن قوله عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله »

محمول على ذلك

أو كما قال ابن رجب على الإسلام الكامل عملا بما روى فى الصحيحين عن ابن مسعود :

يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟

قال : أما من أحسن منكم فى الإسلام فلايؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام

واستكمالا لأبعاد هذه الحقيقة أورد ابن رجب بجانبها مايدل على أن من فضل الله ورحمته بمن يسلم اثابته على حسناته التى عملها قبل الاسلام ، ويبقى استكمال الحديث عن سيئات الكافر إذا أسلم إضافة إلى ماسبق

سيئات الكافر إذا أسلم :

لقد مضى القول غير بعيد أن هذه السيئات تمحى وتكفر بيد أن ثمت رأيا آخر لم ير ابن رجب بأسا فى أن يستطرد بحثه إليه أداء للأمانة العلمية ، واستكمالا لجوانب المسألة وخلاصة ما أورد ابن رجب عن هذا الرأى .

إن سيئات الكافر إذا أسلم تبدل حسنات ، ثم يثاب عليها أخذا من قوله تعالى : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) لكنه وقف عند هذا التبديل ومتى يكون ؟ وكيف ؟

وأورد للمفسرين فى هذا قولين :

أحدهما أن هذا التبديل فى الدنيا بمعنى أن الله يبدل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصى : الإيمان والأعمال الصالحة .

والآخر إن ذلك فى الآخرة ، وأن المعنى أن من تاب وآمن وعمل عملا صالحا يوقف على سيئاته ثم تبدل حسناته .

وقد دعم كلا من الرأيين بما ينصره من الأدلة .

بيد أنه انتصر أخيرا للرأى القائل أن ذلك التبديل فى الدنيا والذى يتضح له أنه لامانع أن يكون التبديل فى الدنيا والآخرة .

وقد أورد القرطبى فى التفسير (١٣/٧٧ - ٧٩) : عند قوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) إن من أحسن ماقيل فيه أنه يكتب موضع كافر مؤمن ، وموضع عاص : مطيع .

وقال الحسن : قوم يقولون : التبديل فى الآخرة وليس كذلك وإنما التبديل فى الدنيا يبدلهم الله إيمانا من الشرك ، وإخلاصا من الشك ، وإحصانا من الفجور .

ثم أورد عن الزجاج تفسيرا رائعا : « ليس يجعل مكان السيئة الحسنة ، ولكن يجعل مكان السيئة : التوبة ، والحسنة مع التوبة »

إلى أن قال : فلا يبعد فى كرم الله تعالى إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة .

وابن رجب نفسه يذكر ان هذا التبديل الدنيوى يكون فى حق من ندم على سيئاته ، وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفا ووجلا وحياء من الله ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ سورة الفرقان/٧٠

وتحليل ابن رجب لنفسية التائب ، وتعليله لتبديل سيئاته حسنات

ولقد حلل ابن رجب نفسية التائب وسلوكه ، ثم علل تبديل سيئاته حسنات حين قال :

« وماذكرناه كله داخل فى العمل الصالح . ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرع من مرارة الندم أضعاف ماذاق من حلاوتها عند فعلها ، ويصير كل ذنب من ذنوبه سببا لأعمال صالحة ماحية له ، فلا يستنكر — بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات » .

ثم استدل بحديث من أسلم بعد أن كان له من الذنوب ماكان وقوله للنبى ﷺ فهل من توبة ؟ فقال عليه السلام له : هل

أسلمت ؟ قال الرجل : أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبد الله ورسوله .

قال : نعم تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله لك خيرات كلهن قال وعذراتى وفجراتى ؟ قال نعم : الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى .

وهو حديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠١ /٢٠٢) عن الطبرانى والبزار بنحوه ثم قال : ورجال البزار رجال الصحيح ، غير محمد بن هرون وهو ثقة .

وهذا كله نص فى أن التبديل إنما يكون فى الدنيا

ولا مانع من أن يكون التبديل فى الدنيا والآخرة جميعا

ومع ذلك فلا مانع من أن يكون التبديل فى الآخرة كذلك

وقد أورد ابن رجب نفسه أدلة هذا من القرآن والسنة .

ومن ذلك مارواه مسلم فى صحيحه من حديث آخر أهل الجنة دخولا ، وآخر أهل النار خروجا ، ذلك الذى تعرض عليه صغار ذنوبه دون كبارها ، فيقال له : عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا ؟ فيقول : نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه ، فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة ... الحديث

فهذا صريح فى أن التبديل فى الآخرة

الجمع ممكن فلا يصار إلى غيره .

وأدلة التبديل الدنيوى والأخروى صحيحة ولاتناقض بينها ولا إحالة فى الجمع بينها فيتعين القول بأن التبديل يكون فى الدنيا ، كما يكون فى الآخرة .

والقول بأن ذلك إما أن يكون فى الدنيا وإما أن يكون فى الآخرة أخذ ببعض الأدلة المتساوية فى الصحة وإبطال لبعضها دون مسوغ أو ضرورة تحتم ذلك .

ماالذى تأخذه من هذه الدراسة

١ - من واجب كل من أسلم وجهه لله وهو محسن أن يكون نهجه فى الحياة قائما على ترك مالا يعنيه ، بحسب الشرع لابحسب الهوى ولا بحسب الطبع .

٢ - ترك مالا يعنى : يعنى : الإعراض عن اللغو ، وهو قيمة إسلامية كما أنه قيمة إيمانية ، بيد أنه يعبر عن حسن الإسلام ، وكمال الإيمان ، فكلما حسن إسلام المرء ترك مالا يعنيه ، وكلما اكتمل إيمان العبد أعرض عن اللغو ، وعن كل مايوبق المرء أو يرديه .

٣ - حسن إسلام المرء يعنى وصول المسلم إلى مقام الإحسان والإسلام فى إطار الإحسان يقتضى أن يعبد المسلم ربه على استحضاره قربه تعالى كأنما يشاهده ، والدنيا معبد المؤمنين فى المسجد بالصلاة والذكر والتفقه فى الدين

وفى المصنع بإتقان العمل والإخلاص فيه

وفى المزرعة ببذر الحب وتعهد الأرض ورجاء الثمار من الرب والتوكل عليه

وفى المتجر بالسماحة والأمانة والصدق والنأى عن الغش والاحتكار والاستغلال بكل صوره .

وفى حومة الوغى يبذل النفس والنفيس لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى والله عزيز حكيم .

ومع الجار بمراعاة حرمته فى دمه وعرضه وماله وترك التعدى عليه ، أو استباحة حرماته .

ومع الرئيس بطاعته فى إطار طاعة الله تعالى وبذل النصح له ، وترك الغدر به ، والتآمر عليه .

ومع المرءوس باحترام حقوقه ، وايصالها إليه ، وبالعدل معه ، وبالرحمة به ، والنأى عن ظلمه أو إهدار آدميته ، أو تبديد طاقته ، أو تهديده فى نفسه أو ماله أو عرضه .

٤ - الإسلام فى إطار الإحسان يدفع إلى الحياء من الله ، والحياء هو طريق الالتزام بما أمر الله به ، والاجتناب لما نهى الله عنه .

٥ - استدامة المراقبة لله ، وتذكر الموت ومابعده ، وشعور المرء برؤية الله إياه ، وتسجيله عليه ، وسمعه له ، وعلمه بما توسوس به نفسه وقربه سبحانه إليه من حبل الوريد : كلها وسائل تدرب المرء على الإقبال على مايعنيه ، والإعراض عن اللغو وكل مالا يعنيه .

وكذلك الصلاة بما فيها من خشوع وخضوع وبما يعنى ذلك من إقبال على الله ، وإعراض عما سواه .

٦ - الوقت قيمة كبرى على المرء أن يستثمره فيما يعود عليه وعلى أسرته وعلى مجتمعه بخيرى الدنيا والآخرة .

وماأقسم الله بالضحى والليل اذا سجى ، وبالفجر والعصر إلا ليلفت أنظارنا إلى قيمة الوقت ، ووجوب استشعار المسئولية عن كل

مايتم من المرء فيه من عزيمة أو عقيدة ، من قول أو عمل ، من خلق أو سلوك .

٧ – واستشعار المسئولية فى هذا الإطار هو الذى يقلل القول إلا فيما يعنى والعمل إلا فيما يغنى ، وهو الذى يعمر حياة المرء بالايمان الراسخ ، ويغمرها بالعمل الصالح ، وذلك هو الربح والنجم بل ذلك هو الأداء الحقيقى للرسالة التى كلف بها الانسان فى هذه الحياة .

﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾

سورة العصر/ من ١ – ٣

٨ – إن أكثر مايقع الناس فيه مما لايعنى : لغو الحديث ، ولعله هو الذى يفضى بعد ذلك بالمرء إلى الخوض فى كل مالايعنى : فكرا وسلوكا .

لهذا كان التكلم بما لايعنى من مثل السخرية بذوى المكانة ، ومن النيل من أقدارهم ، ومن الكذب عليهم ، ورميهم بالبهتان ومن الغيبة والنميمة ، ومن الهمز واللمز ، ومن السب والتجريح ، ومن الإغراء بالمنكر ، والنهى عن المعروف ، مفضيا بالمرء إلى غضب الله وسخطه وخذلانه وحرمانه

٩ – وعلى العكس من ذلك فإن الإقبال على الله وترك مالا يرضيه . يكون سببا فى ارتفاع مكانة العبد عند الله ، وفى استجابة

الله لدعائه ، وفى بشراه عند الموت ، برحمة الله ورضوانه ونعيمه وجنانه :

ولا غرو فمن أقبل على الله أقبل الله عليه . ومن عرض عن الله أعرض الله عنه.

١٠ – والأمة التى تقبل على منهج الله ، وتعمل بهديه وعهده وتعاليمه ووصاياه ، وتمسى موصولة القلب بالله ، موفورة النشاط فى هذه الحياة ، هى أمة تعرف كيف تقبل على مايعنيها ، وكيف تسعى فيما يقويها ويغنيها ، ثم هى الأمة الجديرة بتمكين الله وعونه ، وتأييده ونصره ، وهذا هو القانون الالهى :

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ سورة البقرة/١٥٢

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ سورة البقرة/٤٠

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) ﴾

سورة الحج/٤٠ ، ٤١

رأينا أن نحلي جيد الكتابة فيها برءوس موضوعات تحقق للقارىء الوقوف على ما استهدفه ابن رجب من هذه الأحاديث الجامعة :

* تخريج الحديث
* الحديث أصل عظيم من أصول الأدب
* من حَسُن إسلامه ترك مالا يعنيه .
* من رسائل الحياء ترك مالايعنى .
* من حُسن الإسلام قلة الكلام فيما لايعنى .
* كيف يقضى المرء وقته ؟
* المؤاخذة على الكلمة .
* نفى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس .
* من آثار الكلام فيما لا يعنى عدم دخول الجنة .
* عدم المبالاة بصاحبه .
* تكثير الذنوب .
* من ثمرات السكوت عما لا يعنى رفعة الشأن .
* بعد المنزلة
* التهلل عند الموت
* دخول الجنة
* رجل يعرض الله عنه
* من حَسُن إسلامه فترك مالايعنيه زادت حسناته
* الإسلام يجب ماقبله
* حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها .
* وسيئاته تبدل حسنات .
* كيف تبدل السيئات حسنات ؟
* كيف تبدل سيئات النائب ؟
* التبديل فى حق من ؟

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مالاَ يَعْنِيهِ .

حَديث حَسَن رَوَاهُ الترمذى وغيره هكذا .

[تخريج الحديث]

هذا الحديث خرجه الترمذى[١] وابن ماجه[٢] من رواية الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنهم .

وقال الترمذى : غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف ، رحمه الله ، لأن رجال إسناده ثقات .

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل[٣] وثقه قوم ، وضعفه آخرون

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد : باب (١١) ٥٥٨/٤ وقال : هذا حديث غريب .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن : باب كف اللسان فى الفتنة ١٣١٦/٢ .

(٣) هو قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ويقال ابن حيويل بن ناشرة الكتعى المعافرى المصرى ، ويقال : إنه مدنى الأصل .

روى عن الزهرى ، وأبى الزبير ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم .

روى عنه الأوزاعى ، والليث ، وابن لهيعة وغيرهم .

قال الجوزجانى عن أحمد : إنه منكر الحديث جدا ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ،=

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات . وهذا موافق لتحسين الشيخ له ، رضى الله عنه[*]

وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو محفوظا بهذا الاسناد ، انما هو محفوظ عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن النبى ﷺ ، مرسلا .

كذلك رواه الثقات عن الزهرى ، منهم مالك فى الموطأ ، ويونس ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، إلا أنه قال : « من إيمان المرء تركه مالايعنيه » .

وممن قال إنه لايصح إلا عن على بن حسين مرسلا : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخارى ، والدارقطنى .

وقد خلط الضعفاء فى إسناده على الزهرى تخليطا فاحشا .

والصحيح فيه المرسل .

ورواه عبد الله بن عمر العمرى[٤] عن الزهرى ، عن على بن

= وقال أبو حاتم والنسائى : ليس بقوى ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا جدا ، وأرجو أنه لابأس به .

روى له مسلم مقرونا بغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وتوفى سنة ١٤٧ وترجمته فى ميزان الاعتدال ٣/٣٨٨ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣٧٢ – ٣٧٤ .

وفى المطبوعة : « بن حيوة » وهو تحريف .

(*) فى ب : « رضى الله عنه له »

(٤) فى المطبوعة : « والعمرى » وهو خطأ ؛ فهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى أبو عبد الرحمن العمرى . =

حسين ، عن أبيه عن النبى ﷺ . فوصله وجعله من مسند الحسين بن على .

وخرّجه الامام أحمد فى مسنده من هذا الوجه[٥] .

والعمرى ليس بالحافظ .

وخرّجه أيضا من وجه آخر عن الحسين[٦] عن النبى ﷺ .

وضعفه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه أيضا وقال : لايصح إلا عن على بن حسين مرسلا .

وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه أخر وكلها ضعيفة[٧] .

* * *

[الحديث أصل عظيم من أصول الأدب]

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام

= مختلف فى توثيقه والأكثرون على تضعيفه : توفى سنة ١٧٣ وقيل سنة ١٧١ وله ترجمة فى ميزان الإعتدال ٤٦٥/٢ - ٤٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ .

(٥) فى المسند ١٧٧/٣ (المعارف) وصحح محققه إسناده ؛ تبعا لصاحب الزوائد ١٨/٨ .

(٦) فى المسند ١٧٤/٣ (المعارف) من طريق ابن نمير ويعلى عن حجاج بن دينار ، عن شعيب بن خالد ، عن حسين بن على ، وذكر محققه علة تضعيف الحديث أن شعيب ابن خالد لم يدرك الحسين ؛ فالحديث منقطع .

(٧) كرواية الطبرانى له فى المعجم الصغير من طريق زيد بن ثابت راجع مجمع الزوائد ١٨/٨ .

أبو عمرو بن الصلاح ، عن أبي محمد بن أبي زيد : امام المالكية فى زمانه أنه قال : جماع آداب الخير ، وأزِمَّته تتفرع من أربعة أحاديث :

قول النبى ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت** »[٨] .

وقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرءِ تركه مالايعنيه » .

وقوله ﷺ للذى اختصر له فى الوصية : « لاتغضب[٩]

وقول ﷺ :« المؤمن يحب لأخيه مايحب لنفسه[١٠] » .

---

(٨) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٠/٣٧٣ ومسلم فى كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها ٣/١٧٥٢ - ١٧٥٣ من حديثى أبى هريرة ، وأبى شريح الخزاعى .

(٩) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب ١٠/٤٣١ من حديث أبى هريرة : أن رجلا قال للنبى ﷺ : أوصنى . قال : « لاتغضب » ، فردد مرارا قال : « لاتغضب » .

وروى نحوه من حديث ابن عمر . راجع فتح البارى فى الموضع المذكور .

(١٠) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه ١/٥٤ .

ومسلم فى كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير ١/٦٧ .

كلاهما من حديث أنس بن مالك .

[من حَسُن اسلامه ترك مالا يعنيه]

ومعنى هذا الحديث : أن من حَسُن إسلامه ترك مالايعنيه من قول وفعل ، واقتصر على مايعنيه من الأقوال والأفعال .

ومعنى يعنيه أنه تتعلق عنايته به ، ويكون من مقصده ومطلوبه .

والعناية : شدة الاهتمام بالشيء يقال : عناه يعنيه إذا اهتم به ، وطلبه وليس المراد أنه يترك مالاعناية له به ، ولاإرادة – بحكم الهوى وطلب النفس ، بل بحكم الشرع والإسلام .

ولهذا جعله من حسن الإسلام فإذا حسن إسلام المرءِ ترك مالايعنيه فى الإسلام من الأقوال والأفعال ؛ فإن الإسلام يقتضى فعل الواجبات كما سبق ذكره فى شرح حديث جبريل عليه السلام ، وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات كما قال النبى ﷺ « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**[١١] » .

وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك مالايعنى كله من المحرمات ، والمشتبهات ، والمكروهات ، وفضول المباحات التى لايحتاج إليها ؛ فإن هذا كله لايعنى المسلم إذا كمل إسلامه ، وبلغ إلى درجة

---

(١١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/٥٠ ومسلم فى كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره افضل ١/٦٥ من رواية عبد الله ابن عمر وغيره .

الاحسان وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه .

[من وسائل الحياء وترك مالا يعنى]

فمَن عبَد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضاره قرب الله منه ، واطلاعه عليه ؛ فقد حسن إسلامه ، ولزم من ذلك أن يترك كل مالايعنيه فى الإسلام ، ويشتغل بما يعنيه فيه ، فإنه يتولّد من هذين المقامين الاستحياءُ من الله وترك كل مايُستحيا منه ؛ كما وصى ﷺ رجلا أن يستحيى من الله كما يستحيى من رجل من صالحى عشيرته لايفارقه[١٢] .

وفى المسند والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : « الاستحياءُ من الله تعالى أن تحفظ الرأس وماوعى ، وتحفظ البطن وماحوى ولتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا . فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياءِ[١٣] »

قال بعضهم : استحى من الله على قدر قربه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك .

---

(١٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل بإسناد ضعيف من حديث أبى أمامة راجع فيض القدير على الجامع الصغير ٤٨٧/١ .

(١٣) مسند أحمد ٢٤٥/٥ – ٢٤٦ (المعارف) بإسناد ضعيف كما بين محققه . وجامع الترمذى فى كتاب صفة القيامة ٦٣٧/٤ وعقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب » إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد .

وقال بعض العارفين : إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك ، وإذا سكت فاذكر نظره إليك .

وقد وقعت الإشارة فى القرآن العظيم إلى هذا المعنى فى مواضع كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ (١٤)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ ﴾ (١٥)

---

(١٤) سورة ق : ١٦ - ١٨ .

(١٥) سورة يونس : ٦١ .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[١٦]

[من حُسْن الإسلام قلة الكلام فيما لايعنى]

وأكثر مايراد بترك مالايعنى : حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك فى الآيات الأول التى هى فى سورة ق .

وفى المسند من حديث الحسين[١٧] عن النبى ﷺ قال :

« إن مِنْ حُسن إسلام المرءِ قلة الكلام فيما لايعنيه » .

وخرَّج الخرائطى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبىَّ ﷺ رجلٌ فقال : يارسول الله إنى مطاع فى قومى ، فما آمرهم ؟ قال له : مرهم بإفشاء السلام ، وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم .

[كيف يقضى المرء وقته ؟]

وفى صحيح ابن حبان عن أبى ذر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

---

(١٦) سورة الزخرف : ٨٠ .

(١٧) فى المطبوعة تبعا للهندية الحسن وأشير بالهامش إلى أن نسخة أخرى : الحسين وهذا هو الصواب فالحديث عند أحمد فى مسند الحسين بن على بن أبى طالب ١٧٤/٣ ، ١٧٧ (المعارف) بإسناد ضعيف فى الموضع الأول لانقطاعه . وبإسناد صحيح فى الموضع الثانى على ماذكر محققه .   وفى ب : « وخرجه الخرائطى »

كان فى صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام : « وعلى العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب .

وعلى العاقل أن لايكون ظاعنا إلا لثلاث تزوّدٍ لمعاد ، أو مَرمَّة لمعاش ، أو لذة فى غير محرّم .

وعلى العاقل ان يكون بصيراً بزمانه ، مقبلا على شانه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه[18].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « من عدّ كلامَه من عمله قل كلامهُ إلا فيما يعنيه » وهو كما قال ؛ فإن كثيراً من الناس لايعد كلامه من عمله فيجازف فيه ولايتحرى .

[المؤاخذة على الكلمة]

وقد خفى هذا على معاذ بن جبل رضى الله عنه حتى سأل عنه النبى ﷺ فقال :

---

(١٨) أورده الغزالى فى الإحياء ٣٤٤/٤ وذكر العراق فى تخريجه أن الحديث أخرجه أحمد وابنّ حبان والحاكم وصححه اهـ .

ومعنى قوله : «ظاعنا»: ساعيا أو مرتحلا . وفى ب: «مالم يكن مغلوبا عليه فى عقله»

أنؤاخذ بما نتكلَّم به ؟ فقال : ثَكِلَتْك أمّك[19] يامعاذ وهل يكبُّ الناسَ على مناخرهم فى النار الاحصائدُ ألسنتهم[20]

[نفى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس]

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم فقال :

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[21]

وخرّج الترمذى وابن ماجه من حديث أم حبيبة عن النبى ﷺ قال :

---

(19) قال فى النهاية ٢١٧/١ - : « ثكلتك أمك » أى فقدتك . والثكل : فقد الولد . وامرأة ثاكل وثكلى ، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل أحد ، فإذن الدعاء عليه كلا دعاء ، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ، ويجوز أن يكون من الألفاظ التى تجرى على ألسنة العرب ولايراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك .

(20) أخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان : باب ماجاء فى حرمة الصلاة ١١/٥ - ١٢ وقال حديث حسن صحيح .

وابن ماجه فى كتاب الفتن : باب كف اللسان فى الفتنة ١٣١٤/٢ - ١٣١٥ كلاهما من حديث طويل .

وقد أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٥/٤ - ٦ عن أحمد والنسائى أيضا .

(21) سورة النساء : ١١٤ .

كل كلامِ ابن آدمَ عليه لالَهُ إلا الأمْرَ بالمعْروفِ والنَّهْى عن المنكَرِ وذكْرَ الله عزَّ وَجَلَّ[٢٢] .

وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثورى فقال سفيان : وماتعجُّبكم[٢٣] من هذا ؟ أليس قد قال الله تعالى :

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾

أليس قد قال تعالى :

﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾ ﴾[٢٤]

[من آثار الكلام فيما لايعنى عدم دخول الجنة]

وخرّج الترمذى من حديث أنس رضى الله عنه قال : **توفى رجل من أصحابه يعنى النبى ﷺ فقال رجل : أبشر بالجنة ! فقال رجل لرسول الله ﷺ : أو لاتدرى فلعله تكلم بمالا يعنيه ، أو بخل بما لايغنيه**[٢٥] .

---

(٢٢) الترمذى فى كتاب الزهد ٦٠٨/٤ باختلاف يسير وقال هذا حديث حسن غريب وابن ماجه فى كتاب الفتن : باب كف اللسان فى الفتنة ١٣١٥/٢ بنص ما أورده ابن حجر

(٢٣) فى المطبوعة : « ومايعجبكم » وصحته بالتاء المفتوحة والجيم المشددة المضمومة

(٢٤) سورة النبأ : ٣٨ .

(٢٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد ٥٥٨/٤ وقال هذا حديث غريب وعنده : « أو بخل بمالا ينقصه » .

وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبى ﷺ وفى بعضها أنه قتل شهيدا .

[عدم المبالاة بصاحبه]

وخرَّج أبو القاسم البغوى فى معجمه من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ وقالت له إمرأة : **يارسول الله ألا تسلم علينا فقال : إنك من قبيل[٢٦] يقلّلن الكثير ، ومنعها مالا يعنيها ، وسؤالها عما لايعنيها .**

[تكثير الذنوب]

وخرَّج العقيلى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لايعنيه » .

[من ثمرات السكوت عما لايعني : رفعة الشأن]

قال عمرو[٢٧] بن قيس الملائى مر رجل بلقمان والناس عنده فقال له : ألست عبد بنى فلان قال : بلى قال : الذى كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ، قال : بلى قال : فما بلغ بك ماأرى ؟ قال : صدق الحديث وطول السكوت عما لايعنينى .

---

(٢٦) فى س : « قبيلة » .

(٢٧) فى ب : « عمر » وهو خطأ ، فهو عمرو بن قيس الملائى أبو عبد الله الكوفى كان محدثا ثقة توفى سنة ١٤٦ وترجمته فى التهذيب ٩٢/٨ - ٩٣ .

[بعد المنزلة]

وقال وهب بن منبه : كان فى بنى اسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء فبينا هما يمشيان فى البحر إذهما[٢٨] برجل يمشى على الهواء فقالا له : ياعبد الله بأى شيء أدركت هذه المنزلة قال بيسير من الدنيا : فطمت نفسى عن الشهوات ، وكففت لسانى[٢٩] عمالا يعنينى ، ورغبت فيما دعانى إليه ربى ، ولزمت الصمت ؛ فإن أقسمت على الله أبر قسمى وإن سألته أعطانى .

[التهلل عند الموت]

ودخلوا على بعض الصحابة فى مرضه ، ووجهه يتهلل فسألوه عن سبب تَهَلُّل وجهه فقال : مامن عمل أوثقَ عندى من خصلتين : كنت لاأتكلم فيما لايعنينى ، وكان قلبى سليما للمسلمين .

وقال مورِّق العجلى : أمرُ أنا فى طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبدا . قالوا وماهو قال : الكف عما لايعنينى رواه ابن أبى الدنيا .

[دخول الجنة]

وروى أسد بن موسى قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(٢٨) فى و ، س ، ب : « إذا » .

(٢٩) فى س : « نفسى » .

أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة . فدخل عبد الله ابن سلام فقام إليه ناس فاخبروه وقالوا له : أخبرنا بأوثق عملك فى نفسك قال : إن عملى لضعيف وأوثق ماأرجو به : سلامة الصدر ، وتركى مالايعنينى[٣٠] .

[رجل يعرض الله عنه]

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال : من علامة اعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لايعنيه .

وقال سهل التُّسْتَرى : من تكلم فيما لايعنيه حُرِم الصدق .

وقال معروف : كلام العبد فيما لايعنيه : خِذلان من الله عز وجل .

* * *

[من حَسُن اسلامه فترك مالا يعنيه زادت حسناته]

وهذا الحديث يدل على أن ترك مالايعنى المرءَ : من حسن إسلامه ، فإذا ترك مالايعنيه وفعل مايعنيه كله فقد كمل حُسْن إسلامه .

---

(٣٠) أورده العراقى فى تخريج أحاديث الأحياء ٩٧/٣ عن ابن أبى الدنيا من حديث محمد بن كعب وقال : هكذا مرسلا وفيه أبو نجيح . اختلف فيه .

وقد جاءت الأحاديث بفضل من حَسُن إسلامُهُ ، وأنه تُضاعف حسناته وتكفَّر سيئاته .

والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام .

ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« إذَا أَحْسَنَ أَحدُكمُ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنةٍ يَعْملُها تُكتَب بِعشْر أمْثالِها إلى سَبْعمائة ضِعْفٍ وكلُّ سيئة تُكْتَب بمِثلِها حَتَّى يَلْقى الله عَزَّ وَجَلَّ »[31]

فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالَها لابّد منه ، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية ، والحاجة إلى ذلك العمل ، وفضله ، كالنفقة فى الجهاد ، وفى الحج ، وفى الأقارب ، وفى اليتامى ، والمساكين ، وأوقات الحاجة إلى النفقة .

ويشهد لذلك ماروى عطية عن ابن عمر رضى الله عنه قال : نزلت ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[32] فى الأعراب قيل له : فما للمهاجرين قال : ماهو أكثر ، ثم تلا قوله تعالى :

---

(31) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ١/١١٨ .

(32) سورة الأنعام : ١٦٠ .

﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾ ﴾[٣٣]

وخرّج النسائى من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال :

قال إذا أسْلم العبد فحسُن إسلامُهُ كتب الله له كل حسنة كان أزلفها[٣٤] ومحيت عنه كل سيئة كان أزلَفها ثم كان بعد ذلك القصاصُ : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله .

وفى رواية أخرى : « **وقيل له : استأنف العمل** [٣٥] » .

[الإسلام يَجُبُّ ما قبله]

والمراد بالحسنات والسيئات التى كان أزلفها : ماسبق منه قبل الإسلام ، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته فى الكفر إذا أسلم ، ويمحى عنه سيآته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ، ويتقى تلك السيآت فى حال إسلامه .

وقد نص على ذلك الامام أحمد رحمه الله .

---

٣٣) سورة النساء : ٤٠ .

٣٤) أزلفها : أسلفها وقدمها .

٣٥) أخرجه النسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه : باب حسن إسلام المرء ٢/٢٦٧ – ٢٦٨ وفى آخره : إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها .

ويدل على ذلك مافى الصحيحين[٣٦]

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : يارسول الله . أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية قال : أما مَنْ أحسَن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أُخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام .

وفى صحيح مسلم[٣٧] عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : **للنبى ﷺ لما أسلم : أريد أن أشترط . قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يُغفر لى . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله ؟ .**

وخرّجه الامام أحمد ، ولفظه :

« إن الإسلام يَجُبُّ ماكان قبله من الذنوب » .

وهذا محمول على الاسلام الكامل الحسن ، جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذى قبله .

وفى صحيح مسلم[٣٨] أيضا عن حكيم بن حزام قال : قلت يارسول الله أرأيت أموراً كنت أصنعها فى الجاهلية ، من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم ، أفيها أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(٣٦) البخارى فى أول كتاب استتابة المرتدين ٢/٢٣٥ .
ومسلم فى كتاب الإيمان : باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ١/١١١ .

(٣٧) مسلم فى كتاب الإيمان : باب : كون الإسلام يهدم ماقبله وكذا الهجرة ١/١١٢ من حديث طويل .

(٣٨) فى كتاب الإيمان : باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ١/١١٣ - ١١٤ .

أَسلمتَ على ماأَسلفت من خير » وفى رواية له قال : فقلت : والله لاأدع شيئا صنعته فى الجاهلية إلا صنعت فى الإسلام مثله .

[حسنات الكافر اذا أسلم يثاب عليها]

وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها كما دل عليه حديث أبى سعيد المتقدم .

* * *

[وسيئاته تبدل حسنات]

وقد قيل : إن سيآته فى الشرك تبدل حسنات ، ويثاب عليها أخذا من قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ (٣٩)

---

(٣٩) سورة الفرقان : ٦٨ — ٧٠ .

كيف تبدل السيئات حسنات]

وقد اختلف المفسرون فى هذا التبديل على قولين ، فمنهم من قال : هو فِى الدنيا بمعنى أن الله يبدل من أسلم وتاب إليه بدل ماكان عليه من الكفر والمعاصى : الإيمانَ والأعمالَ الصالحة ، وحكى هذا القول ابراهيم الحربى فى غريب الحديث ، عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابن عباس ، عطاء وقتادة ، والسُّدِّى ، وعكرمة .

قلتُ : وهو المشهور عن الحسن رضى الله عنه .

قال : وقال الحسن ، وأبو مالك وغيرهما : هى فى أهل الشرك خاصة ، ليس هى فى أهل الإسلام .

قلت : إنما يصح هذا القول على أن يكون التبديل فى الآخرة كما سيأتى .

وأما إن قيل إنه فى الدنيا فالكافر إذا أسلم ، والمسلم إذا تاب فى ذلك [سواء بل المسلم إذا تاب][40] فهو أحسن حالا من الكافر إذا أسلم .

قال : وقال آخرون : التبديل فى الآخرة جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة ، منهم : عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن مسيَّب وعلى بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سَبَلان

(٤٠) مابين القوسين ليس فى المطبوعة ولا فى الهندية .

وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ماحاصله : أنه يلزم من ذلك أن يكون من كَثُرت سيآته أحسنَ حالا ممن قلَّت سيآته ، حيث يعطى مكانَ كل سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر الله أن تبدل السيآت حسنات ، ولم يذكر العدد كيف تبدل ؟ فيجوز أن (معنى) تبدَّل : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تُبدَّل مائة ألف حسنة ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة فيكون حينئذ من قلت سيآته أحسن حالا .

قلت هذا القول وهو التبديل فى الآخرة قد أنكره أبو العالية وتلا قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ (٤١)

ورد بعضهم بقوله تعالى :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ (٤٢)

وقوله تعالى ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ

(٤١) سورة آل عمران : ٣٠

(٤٢) سورة الزلزلة : ٨

لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (٤٣)

[كيف تبدل سيئات التائب ؟]

* ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يُوقَف عَلَى سيئاته ثم تُبَدَّل حسنات .

قال أبو عثمان النهْدى : إن المؤمن يؤتى كتابه فى ستر من الله عز وجل ، فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته ، فيقرؤها ، فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات ، فعند ذلك يقول : ﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَـٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ ﴾ (٤٤)

ورواه بعضهم عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود ، وقال بعضهم عن أبى عثمان ، عن سلمان .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى ذر عن النبى ﷺ قال : **إنى لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخِر أهل النار خروجا منها : رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال : اعِرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فَتُعْرَضُ عليه صِغَارُ ذنوبه فيقال له : عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا ؟ فيقول :**

---

(٤٣) سورة الكهف : ٤٩ (٤٤) سورة الحاقة : ١٩ .

نعم لايستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له : فإن لك مكان كل سيئة حسنة فيقول : يارب وقد عملت أَشياءَ لاأراها ههنا ؟ قال : فلقد رأيت رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجِذه[٤٥] .

فإذا بدلت السيئات بالحسنات فى حق من عوقب على ذنوبه بالنار ففى حق مَنْ محيت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى ، لأن محوها بذلك أحب إلى الله من محوها بالعقاب .

وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبى العنبس[٤٦] عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليتمنّين أقوام أنهم أكثروا من السيئات قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : الذين بدلَ الله سيئاتهم حسنات[٤٧] » .

---

(٤٥) قال فى النهاية : ٢٠/٥ : النواجذ من الأسنان : الضواحك ، وهى التى تبدو عند الضحك ، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول ، لأنه ﷺ ماكان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٧٧/١ .

وفى ب : « فإنك لك مكان كل سيئة »

(٤٦) فى المطبوعة تبعا للهندية : « عن أبى العبس » وهو خطأ فأبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمى ضبطه فى التقريب بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وذكر فى التهذيب ٧٣/٤ - ٧٤ عن ابن حبان والدارقطنى وابن معين أنه ثقة .

(٤٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٥٢/٤ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى وفيه : « ليتمنين أقوام لو أكثروا ... » .

وخرجه ابن أبي حاتم ، من طريق سليمان بن داود الزهرى ، عن أبى العنبس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة موقوفا وهو أشبه من المرفوع .

ويروى مثل هذا عن الحسن البصْرى أيضا ، ويخالف قوله المشهور : أن التبديل فى الدنيا .

وأما ماذكره الحربى فى التبديل ، وأن من قلت سيئاته يزاد فى حسناته ، ومن كثرت سيئاته يُقَلَّل من حسناته فحديث أبى ذرّ صريح فى ردٍّ هذا[٤٨] وأنه يعطى مكان كل سيئة حسنة .

[التبديل فى حق من ؟] .

وأما قوله : يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالا ممن قلت سيئاته – فيقال : إنما التبديل فى حق من ندم على سيئاته وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفا ووجلا وحياءً من الله ، ومسارعةً إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى:

﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾[٤٩]

* * *

وماذكرناه كله داخل فى العمل الصالح ، ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ماذاق

---

(٤٨) فى ب ، س : « صريح يرد »

(٤٩) سورة الفرقان : ٧٠

من حلاوتها عند فعلها ، ويصير كل ذنب من ذنوبه سبباً لأعمال صالحة ماحية له ، فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات .

وقد وردت أحاديث صريحة فى أن الكافر إذا أسلم ، وحسن إسلامه : تبدلت سيئاته فى الشرك حسنات .

فخرج الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير عن أبى فروة : شطب أنه أتى النبى ﷺ فقال : أرَأيت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة ولاداجة[٥٠] فهل له من توبة فقال : أسلمت ؟ فقال : نعم قال: فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لك خيرات كلها قال: وغدراتى وفجراتى ؟ قال : نعم قال فما زال يكبر حتى توارى[٥١] .

وخرجه من وجه آخر باسناد ضعيف ، عن سلمة بن نفيل[٥٢] عن النبى ﷺ .

وخرج ابن أبى حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلا .

---

(٥٠) قال فى النهاية ١/٤٥٦ – ٤٥٧ : المراد ماتركت شيئا دعتنى نفسى اليه من المعاصى إلا وقد ركبته . والداجة ماصغر من الحوائج .

(٥١) هذه الرواية والتى تليها أخرجهما ابن كثير فى التفسير ٣/٣٢٨ .

(٥٢) فى المطبوعة تبعا للهندية « بإسناد ضعيف عن أبى نفيل » وفيه نقص وخطأ ، فهو سلمة بن نفيل الحضرمى وأصله من اليمن ، وسكن حمص وترجمته فى التهذيب ٤/١٥٩ .

وخرج البزار الحديث الأول وعنده عن أبى طويل [شطب الممدود][53] أنه أتى النبى ﷺ فذكره بمعناه .

وكذا خرجه أبو القاسم البغوى فى معجمه ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلا أن رجلا أتى النبى ﷺ شطب طويل [والشطب فى اللغة الممدود فصحفه بعض الرواة وظنه اسم رجل][54] .

(53) مابين القوسين سقط من المطبوعة .

(54) مابين القوسين سقط من المطبوعة .

الموضوع الثالث عشر
حب الخير للغير

والمحور فى هذا الموضوع هو قوله ﷺ : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » .

وليس الأخ إطارا لهذه القيمة .

بل المقصود أن المرء لايبلغ حقيقة الإيمان ونهايته حتى يحب لأخيه وجاره وزميله وصديقه ورئيسه والناس أجمعين من الخير مايحب لنفسه ويكره لهم من السوء مايكره لها .

وذلك ماتدل عليه الأحاديث التى أوردها ابن رجب حين شرع يشرع فى الحديث .

وابن رجب يؤمن بأن القرآن يفسر بعضه بعضا والحديث كذلك .

ومن هنا لايرى بأسا أن يفسر بعض روايات الحديث ببعضها الآخر .

وحين أراد أن يبين المقصود من قوله عليه السلام : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه » .

أبان أن هذه القاعدة الإيمانية لايرام تطبيقها على الأخ بخصوصه فأورد الروايات التى تنص على الجار ثم على الناس أجمعين .

وحين أراد أن يشرح المراد من نفى الإيمان فى قوله عليه السلام :
« لايؤمن أحدكم »

اعتمد الرواية التى عزاها إلى أحمد فى المسند :
« لا يبلغ عن حقيقة الإيمان حتى يحب للناس مايحب لنفسه »
وذكر أنها تبين رواية الصحيحين

ماذا يراد بنفى الإيمان عن المؤمن ؟

بيد أن ابن رجب لم يكتف بالشرح وانما إنطلق إلى قاعدة عامة تتعلق بما ينبغى أن يراد بنفى الإيمان حين يرد ذلك فى الكتاب أوفى السنة .

وفى ضوء الرواية الآنفة يكون معنى قوله : « لايؤمن أحدكم » لايبلغ حقيقة الإيمان أو نهايته وكماله .

فإن كان المراد : لايبلغ حقيقة الإيمان أى لايتحقق إيمان إمرىء حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ، كان المنفى عنه ذلك مسلماً غير مؤمن .

وإن كان المراد : لايبلغ نهاية الإيمان وكماله ، كان المعنى : لايكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه .

* * *

وعلى هذا يكون معنى النصوص التى ينتفى فيها الإيمان عن المسلم الذى يرتكب كبيرة كالزنا والسرقة وشرب الخمر .

وهذا هو أساس اختلاف العلماء فى معنى هذه النصوص وذلك بالنسبة للكبائر .

ولاإختلاف بين العلماء فى مرتكب الصغائر .

نعم لا اختلاف بينهم فى مرتكب الصغيرة فلا قائل ينفى الإيمان عنه وإنما هو مؤمن ناقص الإيمان بقدر ما اجترح من تلك الصغائر .

يقول : ابن رجب إن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان : وقد روى انتقد ابن رجب لهذا الرأى وأورد شواهده العديدة عن ابن عباس وأبى هريرة وعبد الله بن رواحة ، ثم أشار إلى أن ذلك إيحاء الى الإيمان الكامل ، وأن قيمة حب الخير للغير من جملة خصال الإيمان وقيمه وأن الانسان إذا لم يحصلها فقد نقص إيمانه بذلك .

* * *

وهى قيمة إسلامية كذلك :

وكما أن الحديث قد دل على أنها قيمة إيمانية، فقد دل الحديث كذلك على أنها قيمة – إسلامية ، حيث ربط النبى ﷺ بينها وبين كون المرء مسلما .

* * *

هى من أفضل خصال الايمان :

وإذا تابعنا الروايات مع ابن رجب فسنقف على أن هذه القيمة

ليست قيمة إيمانية فحسب بل هى من أفضل خصال الإيمان ، كالحب فى الله والبغض فى الله ، وأعمال اللسان فى ذكر الله .

من آثار هذه القيمة :

وإذا كانت هذه القيمة بتلك المثابة ، فلا غرو أن تكون سببا فى إدخال صاحبها الجنة ، وإبعاده عن النار .

ولئن كان دخول الجنة مطمحا ، والإبعاد عن النار مطلبا ، فلا غرْو أن يغرى النبى ﷺ عليه وسلم بهذه القيمة ، ويحفز إلى التحلى بها كلَّ من أراد أن يُزحْزَح عن النار ، ويُدْخل الجنة .

وذلك فى مثل قوله ﷺ : « من أحب أن يُزحزح عن النار ، ويُدخَل الجنة، فلتدركه ، منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتى إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه » .

مما تدفع إليه هذه القيمة :

وليست هذه القيمة أمرا يتعلق بحب الخير المادى يراه الإنسان عند غيره من مال أو جمال أو مركز أو سلطان أو عبقرية أو موهبة فحسب ؟

إن حب الخير للغير يدفع إلى النصيحة خوف أن يتورط من تحبه فيما لايقوى على النهوض به ، وان كان أمرا مباحا فى ذاته ، كما قال ﷺ لأبى ذر :

يأبا ذر إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ماأحب لنفسى لاتأمرن على اثنين ، ولاتولَّين مال يتيم » .

إن النبى ﷺ يحب لأبى ذر أن ينجح فى مهمته لو كان قادرا على النهوض بها ، كما كان ﷺ .

أما وأبو ذر ضعيف فلن يستطيع ، وإذا فإن حب النبى له ، وحرصه على أن لايخفق كان دافعا إلى أن ينصحه بما نصحه به .

حب الخير للغير ينداح إلى مجال الدعوة :

ولقد كانت هذه الفضيلة إحدى المرتكزات التى تنطلق منها دعوته ﷺ للناس ، وتوجيهه لهم ، نصحا لهم ، واستمالة لقلوبهم ، واستدرارا لامتثالهم .

وماأجمل أن يلمس المدعو إلى مبدأ أو سلوك أنت حريص على خيره ، وإنك تنزله منك منزلة نفسك ، بحيث ترضى له ماترضى لنفسك ، وتكره له ماتكره لها ؟

وإليك ماأورده ابن رجب فى هذا المجال :

إنه ﷺ قال لعلى كرم الله وجهه :

إنى أرضى لك ماأرضى لنفسى ، وأكره لك ماأكره لنفسى ، لاتقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا أنت راكع ولا ساجد » .

كيف يمكن أن يكون تأثير هذه التقدمة ؟

أم كيف يمكن أن تكون المسارعة من المدعو إلى الامتثال ؟
ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، والقدوة المثلى .

والنصيحة مظهر من مظاهر التعاطف والتراحم :

ولئن كانت النصيحة أثرا من آثار حب الخير للغير ، كحبه للنفس ، فهى كذلك - مظهر من مظاهر التواد والتعاطف والتراحم .

فما لم تكن ثمة مودة وتعاطف وتراحم فلن تكون نصيحة ، أو قل مالم تكن ثمة محبة ومودة فلن يكون تعاطف ولاتراحم ، ومالم يكن تعاطف وتراحم فلن - تكون هناك نصيحة ، فالحب والأخوة أساس التعاطف والتراحم وهما أساس بذل النصح وعمق الحرص على خير المنصوح .

ولاغرابة فى هذا ولا مبالغة .

فالإيمان إطار الأخوة ، والأخوة أساس الحب بين أفراد الأسرة الإيمانية ، وكما قال ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » .

وهم لهذا يتشاركون وجدانيا فى الشدة والرخاء ، ويتناصحون إيمانيا فى الأحداث والملمات .

* * *

منشأ حب الخير للغير :

حلل ابن رجب نفسية من يحب الخير لغيره كما يحبه لنفسه وعلل منشأ ذلك بسلامة الصدر من الغل والحسد ، إذ أن الحاسد يكره أن يفوقه أحد فى خير كما أنه يأبى أن يساويه فيه ، لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله ، وينفرد بها دونهم .

* * *

إضافة لامحيد عنها :

ونستطيع أن نوضح ذلك أو نثريه بإضافة يسيرة :

إن الخير الذى تراه على الغير هو عطاء الله وحده ، وهذا العطاء قد يكون جزاء ، وقد يكون إبتلاء ، وقد يكون استدراجا

ولنبدأ الحديث عن الخير عند الغير كعطاء إلهى :

إن هذا العطاء هو عطاء الحكيم العليم ، ومقتضى هذا أنه لاعبث فيه ، ولاخطأ ، فالحكيم هو الذى يضع كل شىء موضعه ويخلق كل شىء بقدر ، ولاراد لما قضى ولامعقب لما حكم ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ومأأصابك لم يكن ليخطئك .؟

فأين الرضا ؟ ولماذا السخط ؟ وأين الإيمان بالقضاء كله : خيره وشره ، حلوه ومره ؟

مقتضى الإيمان :

وأن مقتضى الإيمان بالقضاء كله لى ولغيرى الرضا عن الله فيما قدره وقضاه ، فقد وسع ربنا كل شيء رحمة وحكمة وعلما .

وعلى أساس أن الرضا عن الله هو التعبير التلقائى بأنه : مالك الملك ذو الجلال والاكرام . وأنه الحكيم فلا يهب العطاء سدى .

وأنه العليم فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء .

وأنه القادر فلا يعجزه شيء .

وبالتالى فإن مايلزم المؤمن إذا وجد نعمة على غيره لم تكن عنده هو أن يقول : « ماشاء الله لاقوة إلا بالله « أى هذا أمريتم بمشيئة الله التى أومن تمام الإيمان بحكمتها ، وأرضى تمام الرضا عن تقسيمها ، وأسعد تمام السعادة بإنعامها ، فلقد كان هذا الإنعام على أخى أو أختى أو جارى أو زميلى .

وحقا لكم كنت أتمنى أن يكون لى مثل هذا لكنى مع هذا – كم كنت حينئذ أتمنى أن لايبتئس أحد بما خولنى الله إياه وألا يواجهنى بحقد أو غل أو حسد ، فلا يد لى فيه وإنما هو مشيئة الله وعطاؤه (ماأصابك من حسنة فمن الله)

فكيف أحسد غيرى أم كيف أحقد عليه ؟

* * *

إن هذا العطاء عطاء الله فليكن تعاملى مع الله وحده !

لم لاأقدر حكمته فى عطاء غيرى ؟

لم لاأغتبط لصنعه سبحانه مع غيرى ؟

إن الغبطة نوع من التعبير عن الرضا عن الله ؟

بل الغبطة رضا عن الله ، وسعادة بصنعه مع الغير ، ورجاء منه سبحانه أن يعطينى مثل ماأعطى غيرى أن يزيل من عند غيرى شيئا ! .

أرأيت أروع من هذا تجاوبا مع الفطرة ، وتساوقا مع مقتضى الإيمان ، وإرساء للتوازن الاجتماعى ؟ ، وارضاء للنزوع الانسانى واقراراً لسكينة النفس ؟!

إنه الإسلام دين الواقعية والفطرة والمثل العليا !!

* * *

عود على بدء

هذا أول الخطوط على طريق التعامل مع الله ومع الناس فيما يتعلق بعطائه تعالى للغير من حيث أنه عطاء .

كيف نعالج أنفسنا من شوائب الحقد والحسد حينئذ ؟

حين ندرك أن هذا العطاء ماهو إلا جزاء من الله لعبده على عمله وسعيه ، فلم لانشغل أنفسنا باستحصال أسباب مثل هذا الجزاء ؟

لم لانجهد جهدنا ونسعى سعينا ونحن مؤمنون بأن العمل والبحث

والسعى والإنتاج ابتغاء وجه الله ، وأداء لحق الأسرة وحق المجتمع هو الوسيلة التى تقربنا الى الله زلفى ، وتجعلنا أولياء بجزاء سعينا كما نال غيرنا جزاء عمله وسعيه ؟

وهذا هو الذى يصرفنا عما لايعنينا من الحقد والحسد ، إلى مايعنينا من السعى والعمل .

* * *

بين هذا الحديث وبين سابقه :

ولعل هذا هو الذى أومض بهذا الحديث لابن رجب عقب الحديث عن ترك مالايعنى والربط بينه ، وبين حسن الإسلام .

فكما ربط حديثنا هذا بين كمال الإيمان وحب الخير للغير .

ربط الحديث السابق بين حسن الإسلام وترك مالايعنى .

وفى كليهما إذا حديث عن عمق الإيمان وكماله ، كما أن فى كليهما حديثا عن ترك مالايعنى ، نصاً فى السابق ، وإشارة فى هذا .

هذا حين يكون العطاء الإلهى للغير جزاء فلا علاج لما قد ينشأ من سخط أو غيره أو حقد أو حسد إلا بالسعى والعمل حتى نكون أهلا لمثل هذا الجزاء كما حصل عليه غيرنا بكده وعرقه .

وحين يكون العطاء إبتلاء ؟

فأما حين يكون العطاء إبتلاء فأى مجال فيه للحسد ؟

إن المجال حينئذ يكون للإشفاق أن لاينجح المرء فى هذا الاختبار .

وهذه هى سنة الله : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ سورة الانبياء : ٣٥

وحين يكون استدراجا ؟

وأما حين يكون استدراجا وإملاء وإمهالا كمثل مايرى عند تجار المخدرات ومستغلى المناصب – بالرشا والحرام فماذا فى هذا ليحسد ؟

ألا فليقرأ من يفكر فى حسد هؤلاء قوله تعالى عنهم :

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ سورة المؤمنون/٥٥ ، ٥٦

وقوله سبحانه : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ ﴾

سورة ن /٤٥

الإيمان والحسد لايجتمعان إذا :

والإيمان يقين فى حكمة الله وعلمه وقدره ومشيئته ، ثم هو رضا عن تقسيم الله لعطاياه إن جزاء أو إبتلاء أو إستدراجا

والحسد سخط وإعتراض وكراهية لتقسيم الله ، أن ميز على الحاسد غيره ، وهو لايحب أن يساويه أحد ، ولاأن يشاركه فى عطاء الله أحد

بل هو يحب الانفراد والامتياز وأن يكون دائما أفضل من غيره على أساس أنه يعتقد دائما أنه أحسن من غيره ، وخير من غيره .

وهذا أمر يضيع على المرء إيمانه ، ويوبق دنياه وآخرته

وفى القرآن الكريم : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾

« سورة القصص : ٨٣ »

وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايجتمع فى جوف عبد مؤمن غبار فى سبيل الله وفيح جهنم ، ولايجتمع فى جوف عبد : الإيمان والحسد » .

تفوق حميد :

وذلك الذى أسلفناه لك ليس على إطلاقه ، بل هو خاص بكراهة تفوق الغير فى فضيلة أو فى منصب أو فى مال .

أما حين يحب أن يتفوق هو فى علم أو فى تدين أو فى إنفاق أو فى تجمل (أناقة وجمال) فلا بأس فى ذلك وفى ذلك — فليتنافس المتنافسون .

وكذلك إن رأى فى غيره فضيلة فاق بها عليه فلم يكره هذا التفوق وإنما تمنى لنفسه مثلها من غير أن يتمنى زوالها عن غيره فلا بأس كذلك .

غبطة حميدة :

وقد أشار إلى ذلك كله ابن رجب ثم ذكر أن النبى ﷺ تمنى لنفسه الشهادة ، وحمد الغبطة فى صورتين يمكن القياس عليهما فى كل ماجرى مجراهما .

الأولى : أن تغبط رجلا آتاه الله مالا فهو ينفق منه فى الإطار المشروع للأسرة والمجتمع آناء الليل وآناء النهار فتتمنى أن تكون مثله فأنت وهو فى الأجر سواء . ولابأس فى ذلك

والثانية : أن ترى رجلا آتاه الله القرآن أو العلم والفقه أو النجاح ، فى الدعوة إلى الله فتقول : لو أن لى مثله ، لعملت عمله فأنت وهو فى الأجر سواء

ولا حرج فى غبطتك له ، ولا أمنيتك أن تكون مثله من غير أن يزول عنه مامازه الله به .

أمنية غير محمودة :

وذلك فيما يكون من تَمنٍّ لثراء مثل ثراء رجل لايعرف له به حقا ، ولا لمجتمعه واجبا ولالدينه حرمة .

أولما هو ممتنع شرعا كأن يتمنى النساء أن يكون لهن مثل ماللرجال فى الميراث .

الميزان الحكيم فى ذلك :

أن ينظر فى الدنيويات والماديات إلى من هو أقل منه حتى يحمد نعمة الله عليه .

وأن ينظر فى التدين والتعلم والنشاط العملى الى من هو فوقه لينافسه التنافس الحميد ، مع استصحاب أن لايكره من أحد أن ينافسه أو يشاركه بل يحب ذلك كله من غيره ، ويدعوهم اليه ، فذلك من عمق الحب ، وصدق النصح .

من أروع القيم الإسلامية أن يحب المرء للناس أن يكونوا خيرا منه .

بعد أن طوف بنا ابن رجب حول هذا الموضوع أن يحب المرء لأخيه من الخير مثلما يحب لنفسه عرج بنا إلى سماء الإنسانية ، فنصح هو بدوره إخوانه نصيحة ذهبية ، تأخذ وميضها من النصيحة النبوية نفسها ، لأن الكثيرين قد لايتنبهون إلى أخذها من حديثنا الرئيسى بينما هى ترتبط به وتؤسس عليه .

إن على المرء أن يحب لأخيه من الخير مثلما يحب لنفسه . !

فماذا لو كان مقصرا عن بلوغ الدرجات الرفيعة فى الخلق أو فى التدين ؟

هل يحب للناس ان يكونوا مثله ؟

واذا أحب للناس أن يكونوا ففيم ؟ هل فى هذا التقصير ؟

* * *

إن ابن رجب يجيب عن هذا وذلك فى وقفاته الأخيرة فى الحديث حيث يقول :

« وينبغى للمؤمن ألا يرى نفسه مقصرا عن الدرجات العالية ، فيستفيد بذلك أمرين نفسيين :

١ – الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها .

٢ – والنظر إلى نفسه بعين النقص .

وينشأ من هذا : أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرا منه ، لأنه لايرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لايرضى لنفسه بما هى عليه ، بل هو يجتهد فى صلاحها » .

* * *

ماذا يريد ابن رجب ؟

يريد ابن رجب أن يقول : كما يحب المقصر أن يرتقى عن حاله التى هو عليها ، فيجتهد لتحصيل ذلك ، عليه أن يحب للناس أن يكونوا خيرا من مستواه الذى لايرضاه ويجتهد فى الارتقاء عنه .

وحينئذ فما دام لنفسه المستوى الأعلى فليحب هذا المستوى الذى يطمح هو إليه .

وبعـد :

أفرأيت أيها القارىء العزيز إلى عظمة الإسلام كيف يتفوق فى معنى المحبة ، ومجال النصيحة ؟

ثم إلى ومضات ابن رجب ، وكيف ينتقى من رياض النبوة مايزكو بالنفس ، ويسخو بالقلب ، ويسمو بالروح ، ويرقى بالفكر ؟

إنه الإسلام !

وإنها النبوة !

بيد أنى لم آت بعد ولا أريد أن آتى على كل مايريد أن يأتى ابن رجب من قول ومن بيان ومن فكر ومن حديث

فإلى ابن رجب مع الحديث الثالث عشر .

وقد رأينا أن نحلى جيد الكتابة فيها برءوس موضوعات تحقق للقارىء الوقوف على ما استهدفه ابن رجب من هذه الأحاديث الجامعة .

* رأى العلماء فى مرتكب الكبيرة .
* رأى العلماء فى مرتكب الصغائر.
* أقوال السلف فى مرتكب الكبيرة .
* من صفات المؤمن الكامل أن يحب للناس ما يحب لنفسه .
* ثمرات هذه القيمة دخول الجنة .
* البعد عن النار
* النصح للمسلمين .
* المؤمن مع المؤمن فيما يسوءه وفيما يسره .
* مبعث ذلك .
* أثر كراهية تفوق الغير بالخير.
* حب التفوق على الغير بين الفخر والتجمل .
* المؤمن متواضع يقبل الحق ولايأباه .
* حب الناس يدفع إلى إصلاح عيوبهم .
* وإلى غبطتهم لا الحسد لهم .
* المؤمن يحاسب نفسه .
* ويتحدث بنعمة الله .
* ولا يتفاخر بما حباه الله به .
* ويسعى فى خير غيره .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى حَمْزَةَ : أَنَس بْنِ مالِك رَضِى الله عَنْهُ خادِمِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « لاَيُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيه مايُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ومَسلِمٌ .

[هذا][1] الحديث خرجاه فى الصحيحين[2] ، من حديث قتادة ، عن أنس . ولفظ مسلم : « حتى يحب لجاره أو لأخِيهِ » بالشك .

وخرجه الامام أحمد رحمه الله ولفظه : « لايَبْلُغ عَبْدٌ حقيقةَ الايمانِ حتى يُحِبَّ للناس مايُحبُّ لنفسه مِنَ الْخيَرِ » .

وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة فى الصحيحين ، وأن المراد بنفى الإيمان : نفى بلوغ حقيقته ونهايته ؛ فإن الإيمان كثيرا ماينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته كقوله[3] ﷺ :

(١) ليست فى المطبوعة . وفى ب : « فهذا » .

(٢) البخارى فى كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه ١/٥٤٠ . ومسلم فى كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير ١/٦٧ .

(٣) فى ب : « لقوله » .

« لاَيَزنى الزانى حِين يَزنى وهُو مُؤمِنٌ ، وَلاَيسرق السارقُ حين يسرق وهو مُؤمِنٌ ولايشْرب الخمرَ حين يشربها وَهُو مؤمن »[٤] .

وقوله :

« لاَيُؤمِن مَنْ لاَيأْمَنْ جارُه بَوائِقَهُ »[٥]

[رأى العلماء فى مرتكب الكبيرة]

وقد اختلف العلماءُ فى مرتكبِ* الكبائر هل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان أم لايسمى مؤمنا وإنما هو مسلم فليس بمؤمن ؟ على قولين ، وهما : روايتان عن أحمد رحمهُ اللهَ .

[رأى العلماء فى مرتكب الصغائر]

فأما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمن ناقص الإيمان ، ينقص من إيمانه بحسبماارتكب من ذلك .

---

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفى كماله ١/٧٦ من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب البر والصلة : باب ليس بمؤمن من لايأمن جاره غوائله ٤/٦٥ من حديث أبى هريرة بلفظ : والله لايؤمن ، والله لايؤمن ، والله لايؤمن . قالوا وماذاك يارسول الله ؟ قال : جار لايأمن جاره بوائقه قالوا : فما بوائقه يارسول الله ؟ قال : شره » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

[أقوال السلف فى مرتكب الكبيرة]

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له : مؤمن ناقص الإيمان : مرويّ عن جابر بن عبد الله ، وهو قول ابن المبارك واسحق وأبى عبيد[٦] وغيرهم .

والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن : مروى عن أبى جعفر : محمد بن على ، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة .

وقال ابن عباس ، رضى الله عنهما : الزانى ينزع منه[٧] نور الإيمان .

وقال أبو هريرة : ينزع منه الإيمان ، فيكون فوقه كالظُّلَّة فإذا[٨] تاب عاد إليه .

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداءِ : الإيمان كالقميص : يلبسه الإنسان تارة ويخلعه أُخرى ، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

---

(٦) فى م ، هـ : « وابن عبيد » وهو تحريف .

(٧) فى م ، هـ : « عنه » وماأثبتناه عن « ا » موافق لما فى سنن سعيد بن منصور ١/٣ — ١٢٣ والخبر فيها عن مجاهد : أن ابن عباس دعا سميعا ، وكريبا ، وعكرمة ، فقال لهم : إنكم قد بلغتم مايبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء ان يرده ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه .

(٨) فى م ، هـ : « فإن » .

والمعنى أنه إذا أكمل خصال الإيمان لبسه ، فإذا نقص منها شيئاً نزعه .

[من صفات المؤمن الكامل أن يحب للناس مايحب لنفسه]

وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذى لاينقص من واجباته شىء .

والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرءُ لأخيه المؤمن مايحب لنفسه ، ويكره له مايكره لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك .

وقد روى أن النبى ﷺ قال لأبى هريرة : « **أَحبَّ للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما** »[9] .

خرجه الترمذى وابن ماجه[10] .

وخرج الامام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبى ﷺ عن أَفضل الإيمان ، قال : أفضل الإيمان أن تحب لله ، وتبغض لله ، وتعمل

---

(٩) فى م ، هـ : « مؤمنا » كما عند ابن ماجه وماأثبتناه ، عن ب ، س موافق لما فى الترمذى .

(١٠) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد : باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ٤/٥٥١ ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد : باب الورع والتقوى ٢/١٤١٠ وعقب عليه صاحب الزوائد بقوله : هذا إسناد حسن .

لسانك فى ذكر الله. قال : وماذا يارسول الله قال : أن تحب للناس ماتحب لنفسك ، ونكره لهم ماتكره لنفسك ، وأن تقول خيرا أو تصمت[11] .

[ثمرات هذه القيمة دخول الجنة]

وقد رتب النبى ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة .

ففى مسند الامام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القسْرى قال :

قال لى رسول الله ﷺ أتحب الجنة ؟ قلت : نعم . قال : فأحب لأخيك ماتحب لنفسك[12] .

[البعد عن النار]

وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال :

« مَن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّة فلتدرِكْه مَنِيَّتُهُ وهو مؤمنٌ باللهِ واليَوْمِ الآخِر ويأْتِي إِلى النَّاس الذى يُحِب أنْ يُؤتَى إلَيْه »[13]

---

(١١) مضى الحديث ٧٥/١ .

(١٢) لم أجده فى مسند أحمد وهو فى التاريخ الكبير للبخارى ٣١٣/٢/٤ والمستدرك للحاكم ١٦٨/٤ وصححه وأقره الذهبى .

(١٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧/٣/٣ من حديث طويل .

وهو عند أحمد فى المسند ٥٩/١١ (معارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

[النصح للمسلمين]

وفيه أيضا عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ :

يَاأَبا ذَرّ إِنّى أَرَاكَ ضعيفا وإِنّى أُحب لَكَ مَاأُحِب لِنَفْسِى لاتَأَمَّرَنَّ على اثنَين،ولاتَوَلَّيَنَّ مال يتيم(١٤) .

وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه ، وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف ، وإنما كان يتولى أُمور الناس ، لأن الله قَوَّاه على ذلك ،وأمرهُ بدعاءِ الخلق كلهم إلى طاعته ، وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم .

وقد روى عن على رضى الله عنه قال : قال لى النبى ﷺ :

إِنّى أَرْضَى لَكَ مَاأَرْضَى لِنَفسِى ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَاأَكْرهُ لِنَفسِى لاتقرأ القُرآن وأنت جُنُب ، ولا وأنت راكعٌ وَلاَسَاجِد(١٥) .

---

(١٤) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ — ١٤٥٨

(١٥) أخرج الطيالسى فى مسنده ص ١٧ عن على رضى الله عنه قال : « نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع ، وأن ألبس المعصفر وأن أتختم بالذهب » وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٧٦/١ عن على بن أبى طالب وأبى موسى الأشعرى قالا : قال رسول الله ﷺ : لاتقرأ القرآن وأنت جنب » ثم قال : رواه البزار وفى إسناده أبو مالك النخعى ، وقد أجمعوا على ضعفه ، ولعلى عند أبى يعلى قال : توضأ رسول الله ﷺ ثم قرأ شيئا من القرآن ، قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولاآية ، ورجاله موثقون اهـ .

وذكر النووى فى شرحه على مسلم ٦٨/٤ اختلاف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب=

وكان محمد بن واسع يبيع حمارا له فقال له رجل : أترضاه لى ؟ قال : لو رضيته لم أبعه .

وهذه إشارة منه إلى أنه لايرضى لأخيه إلا مايرضاه لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التى هى من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك فى موضعه(١٦) .

وقد ذكرنا فيما تقدم(١٧) حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

مَثَلُ المؤمِنِينَ فى تَوَادهِم وتَعَاطفِهِمْ وتراحُمهم مَثَلُ الجسد إِذا اشتكى منه عُضْو تَدَاعى له سائر الجسد بالحمَّى والسّهر .

خرجاه فى الصحيحين .

=والحائض فقال : فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولافرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم . ولو قال الجنب : بسم الله ، أو الحمد لله ، ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه ، وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما ، وأن ينظرا فى المصحف .

(١٦) فى حديث النصيحة ١/١٦٧ - ١٧٧ .

(١٧) فى الجزء الأول ص ٧٤ ولم نخرجه هناك وهو فى صحيح البخارى كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ١٠/٣٦٧ وفى صحيح مسلم كتاب البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/١٩٩٩ . كلاهما من حديث النعمان بن بشير .

[المؤمن مع المؤمن فيما يسوءه وفيما يسره]

وهذا يدل على أن المؤمن يسوءُهُ مايسوءُ أخاه المؤمن ، ويَحْزُنه مايحزنه .

وحديث أنس الذى نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره مايسر أخاه المؤمن ، ويريد لأخيه المؤمن مايريد لنفسه من الخير .

[مبعث ذلك]

وهذا كله إنما يأتى من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد فإن الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد فى خير ، أو يساويه فيه ، لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله ، وينفرد بها عنهم .

والإيمان يقتضى خلاف ذلك ، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شىء .

وقد مدح الله تعالى فى كتابه من لايريد العلو فى الأرض ، ولاالفساد فقال : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ (١٨)

---

(١٨) سورة القصص : ٨٣ .

[أثر كراهية تفوق الغير بالخير]

وروى ابن جرير[١٩] باسناد فيه نظر عن على رضى الله عنه قال :

إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل صاحبه ، فيدخل فى قوله تعالى :

﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾

وكذا روى عن الفضيل بن عياض فى هذه الآية قال : « لايحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره ، ولاشراكه أجود من شراك غيره».

[حب التفوق على الغير بين الفخر والتجمل]

وقد قيل[٢٠] : إن هذا محمول على أنه أراد الفخر على غيره لابمجرد التجمل .

قال عكرمة وغيره من المفسرين فى هذه الآية : العلوُّ فى الأرض

---

(١٩) فى التفسير ٧٩/٢٠ وأورده ابن كثير فى التفسير ٤٠٢/٣ عن ابن جرير ولم يضعف الحديث وإنما عقب عليه بقوله : وهذا محمول على ماإذا أراد بذلك الفخر والتطاول على غيره فان ذلك مذموم ثم أيد هذا بشاهد من الصحيح فقال : كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « إنه أوحى إلى أن تواضعوا حتى لايفخر أحد على أحد ، ولايبغى أحد على أحد » .

(٢٠) القائل هو ابن كثير كما تبين .

التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذى سلطانها ، والفساد : العمل بالمعاصى .

وقد ورد مايدل على أنه لايأثم من كره أن يفوقه أحد من الناس فى الجمال[٢١] .

فخرج الامام أحمد ، رحمه الله ، والحاكم فى صحيحه من حديث ابن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : أتيت النبى ﷺ وعنده مالك ابن مرارة الرهاوى فأدركته وهو يقول : يارسول الله قد قسم لى من الجمال ماترى فما أحب أحدا من الناس فضلنى بشراكين فما فوقهما ، أليس ذلك هو من البغى ؟ فقال : لاليس ذلك بالبغى ، ولكن البغى من بطر أو قال سفه الحق[٢٢] وغمص[٢٣] الناس[٢٤] .

---

(٢١) فى س : « لايأثم من أحب أن لايفوقه الناس فى الجمال » وفى م ، هـ « أن يفوقه من الناس أحد » .

(٢٢) قال فى النهاية ٣٧٦/٢ : سفه الحق : أى جهله ، وقيل جهل نفسه و لم يفكر فيها ، وفى الكلام محذوف تقديره : إنما البغى فعل من سفه الحق ، والسفه فى الأصل : الخفة والطيش ، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربا لااستقامة به ، والسفيه : الجاهل .

(٢٣) عند أحمد : « وغمط » وعند الحاكم : « غمص » وكلاهما مروى وصحيح . قال فى النهاية : ٣٨٧/٣ : الغمط : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص .

(٢٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٣٤/٥ و٦١/٦ (المعارف) بإسناد منقطع كما ذكر محققه . وأخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب اللباس : باب إن الله جميل يحب الجمال ١٨٢/١٨١/٤ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

وخرج أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ معناه ، وفى حديثه : « الكبر » بدل « البغى » فنفى أن يكون كراهته[٢٥] لأن يفوقه أحد فى الجمال بغيا أو كبرا ، وفسر البغى والكبر ببطر الحق ، وهو التكبر عليه ، والامتناع من قبوله كبرا إذا خالف هواه[٢٦]

[المؤمن متواضع يقبل الحق ولا يأباه]

ومن هنا قال بعض السلف : التواضع : أن تقبل الحق من كل من جاءَ به وإن كان صغيرا .

فمن قبل الحق ممن جاءَ به سواءٌ أكان صغيرا أو كبيرا ، وسواءٌ أكان يحبه أو لايُحبه ، فهو متواضع .

ومن أبى قبول الحق تعاظما عليه فهو متكبر .

وغمص الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص .

---

(٢٥) فى س : « أن يكون محبته الانفراد بالجمال » .

(٢٦) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس : باب ماجاء فى الكبر ٢/٣٨٠ من حديث أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ ، وكان رجلا جميلا ، فقال : يارسول الله إنى رجل حبب إلى الجمال ، وأعطيت منه ماترى ، حتى ماأحب أن يفوقنى أحد ، إما قال : بشراك نعلى ، وإما قال : بشسع نعلى ، أفمن الكبر ذلك ؟ قال : « لا ، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس » .

[حب الناس يدفع إلى إصلاح عيوبهم]

وفى الجملة فينبغى للمؤمن أن يحب للمؤمنين مايحب لنفسه ، ويكره لهم مايكره لنفسه ، فإن رأى فى أخيه المسلم نقصا فى دينه اجتهد فى إصلاحه .

قال بعض الصالحين من السلف :

أهل المحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصى الله ، مقتوا أعمالهم ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم ، وأشفقوا على أبدانهم من النار .

[وإلى غبطتهم لا الحسد لهم]

ولايكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يرضى للناس مايرضاه لنفسه ، وإن رأى فى غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسنا .

وقد تمنى النبى ﷺ لنفسه منزلة الشهادة .

وقال : لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار(٢٧)

---

(٢٧) أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ١/٥٥٨ ، ٥٥٩ من حديث ابن عمر بتقديم وتأخير .

وقال[٢٨] [فى الذى رأى من] ينفق ماله فى طاعة الله فقال : لو أن لى مالا لفعلت فيه كما فعل [هذا] فهما فى الأجر سواءٌ

● ● ●

وإن كانت دنيوية فلا خير فى تمنيها كما قال تعالى

﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾[٢٩] وأما قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٣٠] فقد فسر ذلك بالحسد ، وهو تمنى الرجل نفس ماأعطى أخوه من أهل ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه ، وفسر بتمنى ماهو ممتنع شرعا أو قدرا كتمنى النساء

(٢٨) فى هـ ، م : « فيمن » .

(٢٩) سورة القصص ٧٩/٨٠ .

(٣٠) سورة النساء : ٣٢

أن يكن رجالا ، أو يكون لهن مثل ماللرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك .

وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله .

ومع هذا كله فينبغى للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أمر أن ينظر فى الدين إلى من هو فوقه ، وأن ينافس فى طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى :

﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (٣١)

ولايكره أن أحدا يشاركه فى ذلك ، بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه ، ويحثهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان .

[حب المؤمن أن يكون غيره مثله وأحسن منه]

قال الفضيل : إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك فما أديت النصيحة لربك ، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك يشير إلى أن النصيحة لهم : أن يحب أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ، ودرجة رفيعة فى النصح ، وليس ذلك بواجب .

وإنما المأمور به فى الشرع أن يحب أن يكونوا مثله ، ومع هذا

(٣١) سورة المطففين : ٢٦ .

فإذا فاقه أحد فى فضيلة دينية اجتهد على لحاقه ، وحزن على تقصير نفسه ، وتخلفه عن لحاق السابقين ، لاحسدا لهم على ماأتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزنا على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين .

[المؤمن يحاسب نفسه]

وينبغى للمؤمن أن لايزال يرى نفسه مقصرا عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها . والنظر إلى نفسه بعين النقص .

وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرا منه ، لأنه لايرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لايرضى لنفسه بما هى عليه بل هو[٣٢] يجتهد فى صلاحها[٣٣] .

وقد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك فلا كثر الله فى المسلمين مثله .

فمن كان لايرضى عن نفسه فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله ، مع نصحه لهم ؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيرا منه ، ويحب لنفسه أن يكون خيرا مما هو عليه

---

(٣٢) ليست فى المطبوعة ولا فى الهندية .

(٣٣) ب : إصلاحها »

[ويتحدث بنعمة الله عليه]

وإن علم المرءُ أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية ، وكان إخباره على سبيل[٣٤] التحدث بالنعم ، ويرى نفسه مقصرا فى الشكر كان جائزا ، فقد قال ابن مسعود : ماأعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى .

ولايمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركوه فيما خصه الله به ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : إنى لأمُرُّ على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ماأعلم .

[ولا يتفاخر بما حباه الله به]

وقال الشافعى : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب إلى منه شىء .

[ويسعى فى خير غيره]

وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أمره[٣٥] وأعماله:أخرج إلىّ ماءً أو تمرات أفطر عليها ليكون لك مثل أجرى[٣٦]

---

(٣٤) فى ب ، س : «وجه » .

(٣٥) ليست فى ب ، ولا فى س .

(٣٦) فى م ، هـ ليكون لك أجر مثل أجرى » .

الموضوع الرابع عشر
متى يباح للحاكم قتل المسلم ؟

تساؤل قبل البحث :

هذا موضوع قد يفرض سؤالا آخر ، هو كيف يباح قتل المسلم ؟
أليس عصاما للمرء ؟
ألم يقل النبى ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟
كيف إذا يباح قتل من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟

والجواب :
أن الإسلام عصام وحصانة مالم يأت المرء بما ينافى الإسلام أو يناقضه ، حينئذ ترفع عنه الحصانة ، وتزال عنه العصمة ، ويحل دمه .
والسؤال الذى يطرحه البحث هو :
متى يحل دم المسلم ؟ أو متى يجوز للحاكم أن يقتل مسلما ؟

والجواب :
أن دم المسلم يحل بأمور رئيسية ثلاثة :
الأول : الزنا بعد الإحضان ، والثانى قتل المسلم المحصن بإسلام بغير حق .

والثالث: الكفر بعد الإسلام ، أى : الردة ومايقوم مقامها كل جناية وماتتضمن ؟

وكيف كانت سببا لحل دم الجانى ؟

فهأنتذا ترى أن فى كل سبب رفعا لحصانة ، أو تعديا على حصانة .

وقد أورد ابن رجب الحديث الرئيسى لهذا الموضوع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من رواية البخارى ومسلم بهذا النص :

« لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث :

« الثيب الزانى »

« والنفس بالنفس »

« والتارك لدينه المفارق للجماعة »

ثم أورد الروايات المفسرة وذلك فى إطار تخريجه للحديث بما يبين عن ذلك .

فإحدى الروايات تشير إلى إباحة دم المسلم إنما كانت لأن المسلم أزال عن نفسه حصانة الإسلام ، وذلك بارتداده ، ونزعه عن نفسه بذلك ماكان عصمة لدمه.

وذلك هو الكافر بعد الإسلام .

أو كانت لأنه أزال عن نفسه حصانة الخلق وانتهك حرمة العرض ، فكان كمن أزال عن نفسه حصانة الإسلام ، أو كمن انتهك حرمة دم ونفس .

وذلك هو الزانى بعد إحصان .

لقد كان الزواج نعمة من الله تقتضى شكره تعالى بحفظ حدوده كما كان إحصانا للمرء من أن ينتهك عرض غيره ، فلما أزال عن نفسه هذا الاحصان ومايعنيه ، وذلك الإنعام ومايقتضيه كان كمن أزال عن نفسه حصانة الاسلام ، فحق أن لاتظل له حصانة وحق للحاكم أن ينفذ فيه حكم الله عز وجل .

أما من قتل نفسا بغير نفس ، فذلك الذى تعدى على حصانة روح مسلم ، فحل أن ترفع عنه الحصانة وتزال عنه العصمة ، وتزهق روحه ، جزاء وفاقا ، فالجزاء من جنس العمل .

وذلك مايشير اليه ماأورده ابن رجب من حديث عثمان عن النبى ﷺ :

« لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث :

رجل كفر بعد إسلامه

أوزنى بعد إحصانه

أو قتل نفسا بغير نفس »

الحديث إشارة بتوبة جامعة :

وهذا الحديث إشارة بتوبة جامعة الى سبب حل دم المسلم .

ففى كل من الجملتين الاوليين نص صريح على ماكان سببا فى رفع الحصانة عن المسلم : الكفر والزنا .

سيما أن كلا من الكفر والزنا حدث بعد أمر كانت به حصانة المسلم وحرمة دمه .

فقد حدث الكفر بعد الإسلام ، وقد كان الإسلام هو العاصم لدم المسلم وقد حدث الزنا بعد الاحصان وقد كان الاحصان أمرا واقيا للمسلم طالما كان مراعيا لما يقتضيه .

أما وقد أهدر حرمة هذا الاحصان ، وتعدى نطاق سياجه بما ما أحدث من زنا ، فقد أصبح هذا الإحصان أمرا بعد عين وأصبح هذا الزانى ولاحرمة له ، بعد أن انتهك حرمة غيره وهو محصن ؟ !

وأما قاتل النفس بغير حق ، حين يقضى بقتله فذلك هو القصاص ، فضلا عن أنه بتعديه على غيره ، واستباحته إزهاق روحه ، أهدر حرمة ذاته هو ، وأباح للحاكم أن يهدر دمه ، ويستحل قتله .

كيفية القتل :

بعد أن أورد ابن رجب رواية للحديث تشير إلى سبب اباحة دم المسلم ، أورد رواية أخرى تشير الى كيفية القتل ، وذلك فيما رواه النسائى ، (١٠٣/٧) فى كتاب تحريم الدم : باب الحكم فى المرتد ، من حديث عثمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد

إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمدا فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل » .

والرجم : الضرب بالحجارة حتى يموت ، يشترك بعض أفراد الحى فيه ، حيث سبق له أن اعتدى على أعراضهم ، وانتهك بذلك حريمهم ، بما مارس من فاحشة ، كان من الممكن أن تؤدى الى مقتله ثأرا للعرض ، أو إلى سريان المنكر لو لم يكن ثمت جزاء يردع الجناة بما كسبت أيديهم ويحرس قيم المجتمع وتقاليد الأسرة ، ويبقى الدرس والعبرة .

والقاتل عمدا يقاد منه أى يقتص كما قتل غيره

والمرتد يقتل دون رجم

فقد قتل نفسه بعد أن حييت بالإيمان وشرائعه

والإيمان حياة المؤمن بل هو روح الحياة وحقيقتها ولهذا كان الوحى روحا وكان الهدى والإيمان والعمل الصالح حياة وسبيلا الى الحياة الحقة . كما قال تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾

وقال سبحانه : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾

وقال عز شأنه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾

الاستهانة بحق الإسلام يبيح دم المسلم :

ولئن كانت الفواحش الثلاثة انتهاكا لحقوق الأفراد ، واستهانة بحرماتهم فهى كذلك انتهاك لحرمة الاسلام واستهانة بحقه فى التنظيم والالتزام ، تبيح دم المسلم ، وتجيز للحاكم إهداره .

الإشارة السابقة الى مضمون الحديث :

وقد سبقت الإشارة إلى هذا فى الحديث الثامن ١/٣٠٥ — ٣١٩) وفى شرحه أورد ابن رجب حديث أنس : أن النبى ﷺ قال :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لااله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل . قيل وما حقها ؟ قال : زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس فيقتل بها » .

القتل بكل منها موضع الإجماع :

وقد ذكر ابن رجب بهذا أن القتل بكل واحدة من هذه الثلاث متفق عليه .

١ — زنا المحصن .

وقد أجمعوا علي أن حده الرجم كما رجمت ماعز والغامدية وقد فصل ابن رجب دليل هذا من القرآن والسنة واستظهر أن الثيب الزانى يجلد مائة قبل الرجم ، حيث جاء فى صحيح ، مسلم : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وقد ذكر ماجاء عن الإمام على وغيره فى ذلك .

٢ – النفس بالنفس .

وقد ذكر ابن رجب معنى ذلك وهو أن المكلف إذا قتل نفسا بغير حق عمدا فإنه يقتل بها وقد استدل لذلك بقوله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾

اغفال ابن رجب للعلاقة بين الآيتين :

ولم يذكر ابن رجب العلاقة بين الآيتين الكريمتين ، بل لم يشر إلى الخلاف بين العلماء فيما يتعلق بهذه العلاقة .

ولعله يميل إلى أن ثانيتهما مفسرة للأولى ، أذكرهما بدون ترتيب المصحف ، فالأولى من سورة المائدة ، والثانية من سورة البقرة .

ومع ذلك فإنه حين استطرد الى ذكر صور ، تستثنى من هذا

الحكم استثنى من عموم الآية الأولى دون أن يراعى العلاقة بين الآيتين ، ودون أن يراعى ماتشير اليه الآية الثانية .

وهذه المراعاة ضرورية ، إذ بها لايستثنى كثير من الصور التى أوردها .

ولنبن نحن – عن هذه العلاقة .

العلاقة بين الآيتين الكريمتين :

أن مفهوم الآية الأولى تساوى النفوس فى القتل العمد فأيما قاتل قتل غيره – سواء كان القاتل مماثلا للمقتول فى الذكورة والأنوثة ، فى الحرية والرق أو غير مماثل فالنفس بالنفس مطلقا .

أما مفهوم الآية الثانية فهى تحدد إطار القصاص وأنه ليس مطلقا كما تفيده الآية الأولى فلا يقتل حر بعبد ولارجل بامرأة حيث تفيد هذه الآية أن الحر بالحر لا بالعبد ، وأن العبد بالعبد لابالحر ، وأن الأنثى بالأنثى لا بالرجل .

وقد اختلف العلماء :

هل تعتبر آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، فيقتص لكل مقتول من قاتله سواء أكان بينهما مماثلة أم لافكلاهما نفس الحكم الناسخ وهو قوله تعالى : (أن النفس بالنفس)

وهذا ما ذهب إليه الأحناف .

وقيل أن آية البقرة مفسرة لآية المائدة ، وعلى هذا فيكون تطبيق آية المائدة وهى المطلقة إنما يتم فى ضوء قوله تعالى « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فلا يقتل حر بعبد ، ولارجل بامرأة وهذا هو رأى الجمهور .

وقد كان على ابن رجب أن يبين وجه العلاقة بين الآيتين ، وعلى أى أساس سوف يستثنى بعض أصول الصور من عموم الآية الأولى لأن الآية الثانية إن كانت تفسير للآية الأولى فلا يتم الاستثناء بكل الصور التى أوردها .

إنما يتم الإستثناء فى حال واحدة : أن تكون آية المائدة ناسخة لآية البقرة .

هنا يكون الحكم للناسخ وهو قوله تعالى : (أن النفس بالنفس) ويصح الاستثناء كما أورده ابن رجب على ما أورد مع صورة من تحفظ أو خلاف .

واليك هذه الصور المستثناة :

الصور المستثناة :

١ – أن يقتل الوالد ولده .

٢ – أن يقتل الحر عبدا .

٣ – أن يقتل المسلم كافر .

٤ – أن يقتل الرجل امرأة .

وفى ذلك تفصيل مذهبى أورده ابن رجب ، نحملك أيها القارىء إليه ، فلا نطيل عليك به .

والقسم الثالث فيمن يباح دمه بحق الإسلام : التارك لدينه المفارق للجماعة .

وهذا الحكم يتم تطبيقه على من ترك دينه وفارق جماعة المسلمين حقيقة أو حكما .

وممن يدخل فى حكم التارك المفارق : من يجحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، أو ينكر شيئا من أركان الأسلام ، أو يسب الله ورسوله ، أو يكفر ببعض الملائكة والنبيين أو الكتب السماوية ، حتى لو ظل يدعى الإسلام ، ويقر بالشهادتين .

وقد قال ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » .

وكما ذكر ابن رجب فلا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة .

ماذا لو تاب المرتد ؟

استعرض ابن رجب الآراء فى هذا ثم استظهر قبول توبته ورفع القتل عنه ، وأشار فى هذا إلى أمرين :

الأول :

ما يؤخذ من قوله ﷺ : « التارك لدينه المفارق للجماعة ، فهو يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لايقتل ، لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ، ولامفارق للجماعة .

الثانى :

أن المرتد إنما قتل لوصف قائم به فى الحال ، وهو ترك دينه ، ومفارقة الجماعة ، فإذا عاد الى دينه ، وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذى أبيح به دمه قد انتفى ، فتزول إباحة دمه .

المرتد إذا أعلن المحاربة لله ورسوله :

المرتد له صورتان :

١ - مرتد غير محارب فيقتل

٢ - مرتد محارب فيجيز فيه الإمام على مايشير إليه مارواه النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها فى ا ستباحة دم المسلم باحدى ثلاث خصال وفيه :

« ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض »

وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

المحارب إذا لم يعرف عنه ردة :

يجيز فيه الإمام كذلك ، أخذا من رواية أبى داود عن عائشة رضى الله عنها فى الموضوع المذكور وفيه :

« ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

وهذان الحديثان لهما إرتباط بآية المحاربة وهى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾

فهل هذه الآية نزلت فى خصوص المرتدين كما يشير الى ذلك أبن رجب ؟

أم أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ، ويسعى فى الأرض بالفساد ، كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ؟

كل ماقيل :

وفى هذه المسألة تفصيل للمفسرين والمحدثين وأصحاب المذاهب يراجع له ماسيورده ابن رجب فى هذا الحديث وغيره وما أورده القرطبى فى تفسيره (٦/١٤٧ — ١٥٨) وابن حجر فى فتح البارى ١٢/١٠٩ وما بعدها ، وأبو الطيب : شمس الحق فى عون المعبود (٤/٢٢٢ - ٢٢٣) .

مثل ما فى الحديث للمثال أم للحصر ؟

يبقى من خطوات البحث إيراد هذا التساؤل :

هل الصور الواردة فى الحديث للمثال أم للحصر ؟

إن كانت للمثال فيقاس عليها كل ما كان على مثالها ، وإن كانت للحصر فكيف نصنع مع ماورد صريحا أنه مستباح دم المسلم فى جنايات غيرها ؟

الجنايات التى ورد فيها القتل بغير هذه الثلاث :

١ – اللواط	٦ – ترك الصلاة
٢ – الزنا بذات المحرم	٧ – شرب الخمر فى المرة الرابعة
٣ – الزنا بزوجة الأب	٨ – السرقة للمرة الخامسة
٤ – السحر	٩ – المبايعة للخليفة الثانى
٥ – وطء البهيمة	١٠– شهر السلاح وترويع الآمنين لقتلهم أو سرقتهم

١١ – التجسس على المسلمين لحساب دولة معادية

١٢ – ضرب الابن أباه يريد قتله .

نقد نصوص هذه الجنايات

وقد قسم ابن رجب هذه النصوص من حيث الصحة إلى قسمين صحيح وغير صحيح .

لااعتداد بغير الصحيح منها .

فأما غير الصحيح فلا اعتداد به كحديث من ضرب أباه فاقتلوه وحديث قتل السارق فى المرة الخامسة .

رد الصحيح إلى حديث الباب .

وأما الصحيح فيمكن رده إلى الأقسام الثلاثة التى وردت بحديث الباب وهو الذى رواه ابن مسعود فى شأن استباحة دم المسلم ، وأنه لايتم إلا باحدى ثلاث :

إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين فيكفر بعد إسلام .
وإما أن يزنى بعد أن أنعم الله عليه بنعمة الإحصان .
وإما أن يقتل نفسا بغير حق .

أى أن قتل المسلم لايباح إلا إذا ارتد أو أراق الدم المحرم ، أو انتهك الفرج المحرم .

الزنا وما يلحق به :

فأما الزنا بعد إحصان ، أو انتهاك الفرج المحرم فيلحق له اللواط ، والزنا بذات المحرم ، وكل ما كان فيه انتهاك جنسى لمجال محرم .

سفك الدم وما يلحق به :

وأما سفك الدم المحرم فهل يقوم مقامه كل ما يفضى إلى سفك الدم الحرام كإثارة الفتن ، وتفريق الجماعة ، وشق عصا الطاعة والمبايعة لإمام ثان ، والتجسس للكفار ودلهم على عورات المسلمين ؟

هل هو محل النزاع:

أما هو فقد روى عنه ما يدل على اباحة القتل بمثل هذا وكذلك روى عن ابن الزبير وعائشة أنهما رأيا شهر السلاح للقتل قائما مقام

القتل وقطع الطريق بمجرده يبيح القتل لأنه مظنة سفك الدماء ذلك أن قتل النفس إما أن يكون بالقتل أو بالفساد والمشار اليه فى قوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

ومعنى هذا أن قتل النفس يباح كما ذكر ابن رجب أخذا من الآية — بشيئين القتل والفساد فى الأرض الذى يدخل فيه الحرابة والردة والزنا والإصرار على شرب الخمر فكل أولئك مظنة سفك الدماء المحرم وكل ما كان كذلك كان مبيحا للقتل .

الردة وما يلحق بها :

وفى حكم الردة يدخل مالو سب الله ورسوله، أو استهان بالمصحف أو ألقاه فى القاذورات ، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة ، كالصلاة .

ترك شيء من الأركان الخمس كالصلاة :

كان ابن رجب دقيقا حين عبر — عند الصلاة — مرة بالجحد ، والأخرى بالترك .

فأما الجحد فلا مراء فى أن جحد الصلاة أو أى ركن معلوم من الدين بالضرورة : كفر يبيح قتل هذا الجاحد وإن أقر بالشهادتين ، وزعم أنه مسلم .

ذلك أن الإيمان تصديق والحق إنكار وتكذيب فكيف يلتقيان ، أو كيف يجتمعان فى قلب عبد مؤمن وهما نقيضان ؟

أما ترك الصلاة أى مع التصديق بوجوبها - فقد تساءل عنده ابن رجب : هل يخرج من الدين بالكلية أم لا ؟

ولقد كان ابن رجب أمينا - كعهدنا به - حين قال : فمن رآه خروجا عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما

ومن لم يره خروجا عن الدين فاختلفوا : هل يلحق بتارك الدين فى القتل كونه ترك أحد مبادىء الاسلام ؟

أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين ؟

والذى لم يذكره ابن رجب أن تارك الصلاة - كسلا - لاجحدا - حين يقتل - يكون قتله حدا ، لا لأنه كافر بهذا الترك .

وقد أورد ابن حجر فى الفتح ١٢/٢٠٢ - ٢٠٣ - عن ابن دقيق العيد قوله تعليقا على حديث ابن مسعود .

استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لايقتل بتركها ، لكونه ليس من الأمور الثلاثة ، وكذلك استدل شيخ والدى :

الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسى فى أبياته المشهورة :

والرأى عندى أن يعزره الإما ... بكل تعزيز يراه صوابا
فالأصل عصمته إلى أن يمتطى ... إحدى الثلاث الى الهلاك ركابا

فصل المقال فى تارك الصلاة :

ثم قال ابن حجر : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد واسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وغيرهم إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها.

مذهب الجمهور :

وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا .

وذهب الحنفية ووافقهم المزنى الى أنه لايكفر ولا يقتل .

ومن رأى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة بن الصامت رفعه :

خمس صلوات كتبهن الله على العباد .... الحديث وفيه :

« ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » .

قال ابن حجر : أخرجه مالك وأصحاب السنن وابن حبان وابن السكن وغيرهما .

وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره .

التوفيق :

قال ابن حجر : وحملها من خالفهم على المستحل – أى لتركها – جمعا بين الأخبار .

المبتدع الداعى الى بدعته :

وقد نقل ابن رجب عن كثير من العلماء إلحاق الداعى إلى بدعته بالتارك لدينه المفارق للجماعة .

قال : إنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين ، وقد صح الأمر بقتال الخوارج إما لكفرهم ، أو لإفسادهم فى الأرض وسفكهم دماء المسلمين وتكفيرهم لهم .

وهذا قول مالك وطائفة من الحنابلة :

وفى قول لأحمد رحمه الله إنهم أن دعوا إلى ماهم عليه قوتلوا وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا .

وبهذا تعود الصور المذكورة كلها إلى الصور الرئيسية الثلاث فى حديث عبد الله بن مسعود ، على ما نبين من الجدول الآتى :

إستباحة دم المسلم كما فى حديث ابن مسعود
بأمور رئيسية ثلاثة

زنا بعد إحصان يلحق به	كفر بعد إسلام يلحق به	قتل نفس بغير حق يلحق به
١ – اللواط	١ – الابتداع فى الدين والدعوة إليه	١ – إثارة الفتن وتفريق الكلمة
٢ –الزنا بذات المحرم	٢ – تكفير المسلمين بدون أساس	٢ – شق الطاعة والدعوة إلى التمرد
٣ – الزنا بزوجة الأب	٣ – إدعاء النبوة أو الألوهية	٣ – المبايعة لإمام ثان
٤ – وطء البهيمة	٤ – سب الله ورسوله	٤ – التجسس لحساب العدو
	٥ – الاستهانة بالمصحف	٥ – قطع الطريق والحرابة
	٦ – جحد ما علم من الدين ضرورة	٦ – اغتصاب الأنثى
	٧ – السحر إما لأنه شرك بذاته أو مفض إليه	٧ – شهر السلاح وترويع الآمنين لقتلهم أو سرقتهم
	٨ –إدعائه إستمرار الوحى بعد الرسول ﷺ	٨ – الإصرار على مايدعو إلى سفك الدماء كالإدمان

وكما ذكر السندى (٧/ ٩١) تعليقا على رواية النسائى .

وقد يقال معنى « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة نفر » : إلا مثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله ، فيصير حاصل الحديث : أنه لايحل القتل إلا من أحل الشرع قتله ، فرجع خاصله إلى معنى قوله تعالى :
(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)

ثم قال السندى :

« وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله أعلم » .

هذا التوفيق أولى :

والتوفيق بين هذه النصوص كما أسلفنا هو ماارتضاه ابن رجب وجمهرة الفقهاء والمحدثين ، وذكر أنه هو الأولى من القول بأنها منسوخة بحديث ابن مسعود .

وقد علل ذلك بأن التاريخ لكل من حديث ابن مسعود وهذه النصوص غير معلوم حتى نقول بنسخ حديث ابن مسعود لها .

ثم إن هذه الأحاديث خاصة وحديث ابن مسعود عام أى يعطى قاعدة عامة ودلالة العام على المعنى بالظاهر ، أما دلالة الخاص فبالنص .

وبالتالى فلا ينسخ العام الخاص وهو يشير إلى أن دلالة الخاص — حينئذ — أقوى ، فلا ينسخ بما يكون أضعف فى الدلالة ،

التوسع فى التطبيق :

وقد يقال كما أورد ابن رجب عن الإمام أحمد رحمه الله :

١ — أن النبى ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاث التى وردت فى حديث ابن مسعود أما غيره فليس له ذلك .

أى أنه عليه السلام كما شرح ابن رجب كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى أن ذلك مصلحة ، لأنه ﷺ معصوم من التعدى والحيف ، وأما غيره فليس له ذلك لأنه غير مأمون عليه من التعدى بالهوى »

وقد ساق ابن رجب حديث أبى بكر الصديق أنّ رجلا كلمه فأغلظ له فقال له أبو برزة . ألا أقتله ؟ ياخليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد النبى ﷺ .

وهذا السياق فى حاجة الى توضيح فربما فهم أنه ليس لأحد أن يزيد على الثلاث إلا أن يكون النبى ﷺ ، وإذا تكون هذه الزيادة خصوصية .

والأمر ليس كذلك .

فالزيادة على الثلاث لن تكون لأحد إلا أخذاً من النبى ﷺ ،

ولن تكون مقبولة إلا أن تكون بعيدة عن الحيف والهوى والغرض الشخصى ، بيد أنها أمر قائم .

ماذا كان فى الحديث ؟

والذى كان فى حديث أبى بكر كما رواه أبو داود فى سننه من حديث أبى برزة رضى الله عنه قال : كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت تأذن لى ياخليفة رسول الله أن أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتى غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلىَّ . فقال : ما الذى قلت آنفا ؟ [قال] قلت : إيذن لى أضرب عنقه ؟ قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ماكانت لبشر بعد محمد عليه السلام » .

فى بذل المجهود (١٧/٣٠٢ – ٣٠٤) .

قال السهارنفورى تعليقا على الفقرة الأخيرة فى الحديث يعنى لو أمر ﷺ فى التغيظ ، وسب الآخر له بالقتل ، لجاز قتله ، وأما غيره ﷺ من خلفائه وأمرائه إذا سبهم أحد أو تغيظوا على أحد وأمروا بقتله [فإنه] لا يجوز قتله ، لأن تغيظه ﷺ لم يكن إلا حقا ، وأما تغيظنا فحق وباطل .

ثم قال السهارنفورى : « وهذا الحديث يدل على أن غضب الصحابى على أحد ، وكذا غضب أحد عليه ، وسبه ليس بمستوجب لكفره وقتله .

وجوب الاجتهاد فى الزيادة على الثلاث » .

فهأنتذا ترى أيها القارىء العزيز أن الصحابة رضوان الله عليهم تورعوا أن يزيدوا على الثلاث بما يجعلهم يقيسون أنفسهم برسول الله ﷺ حتى يكون سبهم مستوجبا لكفر الساب أو قتله كما هو الشأن مع من يجترىء على سب الله ورسوله .

بيد أن هذا لايعفى من أن يزيد الحاكم فى استباحة القتل للمسلم على الثلاث فى إطار أمرين :

الأول : أن يكون ذلك داخلا ، فى الثلاث أو ملحقا بواحدة منها على ماسبق أن بينا .

الثانى : أن يكون مما ثبت النص على واقعة بعينها ،، كما ورد عن النبى ﷺ

وإلا فماذا نصنع مع من ينطبق عليه قوله ﷺ من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد فأراد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم **فاقتلوه »** .

وفى رواية فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » .

وماذا نصنع مع من يدعى النبوة أو الألوهية أو يسب الدين ، أو يغتصب الأنثى ؟

وهى بين أن تكون منصوص عليها خارج النص على الثلاثة ، أو تكون فى إطار الثلاث التى نص عليها حديث ابن مسعود .

ليس فى الحديث خصوصية للرسول ﷺ .

وإذا فليس فى الأمر خصوصية للرسول ﷺ ، وليس امتناع أبى بكر من قياس نفسه بالرسول بمانع له من أن يقتل بالنص النبوى أو فى إطاره من يستوجب القتل بجريمة لم ينص عليها من بين الجرائم الثلاث ومنها سب الله أو سب رسوله .

وإلا فكيف قاتل الصديق ، مانعى الزكاة وأهدر دماءهم؟

ولم يكن قتاله لهم بالنص وانما كان فى إطاره ، وبما وفق الله بعد حوار ونقاش ، وعن اجتهاد واستنباط ؟!

ولم أرد بهذا أن أخالف عن ابن رجب ، فعبارته على وجازتها — لاتختلف مع هذا الذى بسطت الحديث فيه ، وإن تبادر إلى الذهن أن تختلف معه أو تنافيه .

ولعلى بهذا أكون قد وفقت فى الإبانة عن مراد ابن رجب .

بيد أن ابن رجب هو الذى يملك وحده أن يفصح عن مراده ، وأن يجلو شرحه بإيراده واستشهاده .

فلنعش — أولا — مع مايمكن ان يستفاد من هذا الموضوع أو من هذا الحديث فى ضوء ما عرضه ابن رجب .

ثم لنعش – ثانيا – مع الحديث أو مع موضوع الحديث متى يباح دم المسلم كما عرضه ابن رجب فى الحديث الرابع عشر :

مما يستفاد من موضوع هذا الحديث :

١ – قتل المسلم بغير حق أمر شنيع وفظيع سواء أصدر من الحاكم بالنسبة للمحكوم ، أو من المحكوم بالنسبة للحاكم ، أو من المسلم بالنسبة للمسلم بصفة عامة .

وفى سنن النسائى (٧ ، ٨٣) فى كتاب تحريم الدم : باب تعظيم الدم ، باسناد حسن كما ذكر المناوى من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال : (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)

قال السندى تعليقا على الحديث :

وقيل : المراد بالمؤمن : الكامل الذى يكون عارفا بالله تعالى وصفاته ، فإنه المقصود من خلق العالم ؛ فكونه مظهرا لآيات الله وأسراره ، وما سواه ، فى هذا العالم الحسى من السموات والأرض مقصود لأجله ، ومخلوق ليكون مسكنا له ، ومحلا لتفكره ، فصار زواله أعظم من زوال التابع وقريب منه ماأجمله المناوى فى التيسير على الجامع الصغير (٢ /٢٩١)

« لأن الله خلق الدنيا لأجله ؛ لتكون معبرا له للآخرة ، ومزرعة لها ، فمن أعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا » .

* * *

٢ – هذا الحديث يحذر من التوسع فى الاقدام على قتل المسلم الا بهذه الثلاث أو ماكان فى اطارها فى ضوء ماورد عن صاحب الشرع ﷺ .

* * *

٣ – هو تحذير للحاكم أن يترخص فى قتل المسلم بغير حق، أو يعطى لنفسه سلطة إصدار القرار به على غير أساس وفى هذا يروى أبو داود (٤/٢٢٧) ، والنسائى (٧/١١٠ – ١١١) من حديث أبى برزة الأسلمى أنه قال : كنا عند أبى بكر الصديق ، فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا ، فلما رأيت ذلك قلت : ياخليفة رسول الله ، أضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرت عن ذلك الحديث أجمع ، إلى غير ذلك من النحو ، فلما تفرقنا أرسل الى فقال : ياأبا برزة ماقلت ؟ ونسيت الذى قلت ، قلت : ذكرنيه . قال : أما تذكر ماقلت ؟ قلت : لا والله . قال : أرأيت حين رأيتنى غضبت على رجل ؟ فقلت : أضرب عنقه ياخليفة رسول الله !؟ أما تذكر ذلك ؟ أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت : نعم والله . والآن إن أمرتنى فعلت ! قال : والله ماهى لأحد بعد محمد ﷺ

قال أبو عبد الرحمن النسائى : هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها .

* * *

٤ — قتل المسلم — إذا — لايباح بالعاطفة ، ولا بالأمر الشخصى ، ولا بالتملق للحاكم ، ولا بالترخص فيه ، ولا بقياس الحاكم نفسه فيه برسول الله ﷺ ، وإنما له الحد والقاعدة والإطار .

* * *

٥ — كما أن فى هذا الحديث توجيها للحاكم ففيه توجيه للمحكوم أن لا يترخص فى قتل الحاكم ولا فى قتل أى مسلم فقد كتب الله .

﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

* * *

ومماأعمق مغزى ماروى النسائى فى سننه (٩٠/٧) من حديث أبى أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، قالا :

كنا مع عثمان وهو محصور ، وكنا إذا دخلنا مدخلا نسمع كلام

من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال : إنهم ليتواعدونى بالقتل قلنا : يكفيكهم الله فلم يقتلوننى ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث :

« رجل كفر بعد إسلامه » .

« أو زنى بعد إحصانه » .

« أو قتل نفسا بغير نفس » .

ثم قال عثمان رضى الله عنه عقيب ذلك : « فو الله مازنيت فى جاهلية ولا إسلام ، ولاتمنيت أن لى بدينى بدلا منه منذ هدانى الله ، ولا قتلت نفسا فلم يقتلوننى ؟! » .

* * *

٦ – هذا التوجيه من الإسلام حرص على وحدة الأمة ، كما هو حرص على استثمار طاقاتها كلها دون إهدار أى طاقة منها ؛ فما أحوج الأمة إلى طاقة أفرادها حكاما ومحكومين ؛ رؤساء ومرءوسين ، سواء فيما يتعلق بالتنمية والبناء والتطوير ، أو فيما يتعلق بمواجهة العدوان على قيمها ومواريثها وتراثها .

إن يكن بين أفراد الأمة خلاف فى الرأى أو تباين فى الاتجاه أو فى وجهات النظر فليكن الوصول إلى الغاية والحقيقة فى ذلك عن طريق النقد البناء والحوار الهادف ، والكلمة الحكيمة ، والتعبير المهذب ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اطار حسن المقالة ،

وصدق النصيحة ، بمالا يفقد المجتمع رباطه الأسرى ، ولاتراثه الإيمانى .

* * *

٧ – لايتولين أحد من المسلمين أن يأخذ ثأره بنفسه ، فهكذا كان الناس فى الجاهلية يقولون القتل أنفى للقتل وحين طلع الاسلام بقيمه الالهية جاء قوله تعالى :

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

حيث يتولى الحاكم أو من يقوم مقامه أخذ الحق لولى الدم . كما كان الأمر على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده .

وهذا القصاص هو الذى كان يضع حدا لفوضى القتل والإبادة بين القبائل والأسر ، حيث لايتوخى ولى الدم أن يتعقب القاتل وحده ، وإنما يستهدف كل من كان له بالقاتل صلة ، فردا كان أو أسرة بل ربما توخى أن يقتل من أسرة القاتل من كان أنبه شأنا وأعلى قدرا ، وهنا تبدأ سلسلة من التارات لا تنتهى إلا أن يفنى بعضهم بعضا ، ويبيد بعضهم بعضا .

* * *

وحين يتولى الحاكم أو من ينيبه القصاص من القاتل لولى الدم فهو لايقيم هذا على العاطفة أو الانفعال وإنما يتوخى فيه العدل وتنفيذ

حكم الله (إن النفس بالنفس) ليردع من تسول له نفسه أن يقتل نفسا بغير حق ، وليشفى صدور أولياء الدم حتى لاتنزع نفوسهم إلى انتقام أو تربص ، بل لعل الحكماء منهم أو من غيرهم يحببونهم فى العفو والتراضى وبذلك يلتئم شمل المجتمع ، ويسود فيه الأمن ويتجه أفراده إلى البناء والتعمير بدل الإبادة والتدمير .

* * *

قال القرطبى فى تفسيره (٢/٢٥٦ - ٢٥٧) تعليقا على قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

سورة البقرة ١٧٩

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة) هذا من الكلام البليغ الوجيز ومعناه : لايقتل بعضكم بعضا رواه سفيان عن السدى عن أبى مالك ، والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه ، فحييا بذلك معا وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما ، وتقاتلوا وأدى ذلك إلى قتل العدد الكثير ، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به ، وتركوا الاقتتال ، فلهم فى ذلك حياة .

* * *

الثانية – اتفق أئمة الفتوى على أنه لايجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه ، دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك .

ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض .

* * *

الثالثة وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لايمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق فى أحكام الله عز وجل لقوله جل ذكره .. (كتب عليكم القصاص فى القتلى)

وثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملا – أى واليا – قطع يده أى بغير حق : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه .

* * *

وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له ، رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » قال الرجل : بل عفوت يارسول الله .

* * *

وروى أبو داود الطيالسى عن ابن فراس ، قال :

خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : ياأمير المؤمنين لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته – أى ظلما – لتقصنه منه ؟ قال عمر : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ؟!

* * *

ولفظ ابن داود السجستانى عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك ، فليرفعه إلىّ أقصه منه .

الرابعة – قوله تعالى : (لعلكم تتقون) أى لعلكم تتقون القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى فى غير ذلك ؛ فإن الله يثيب بالطاعة على الطاعة ؛

* * *

والآن مع ابن رجب فى الحديث الرابع عشر أو فى موضوع الحديث الرابع عشر :

متى يحل دم المسلم !

وقد رأينا أن نحلى جيد الكتابة فيها برءوس موضوعات تحقق للقارىء الوقوف على ما استهدفه ابن رجب من هذه الأحاديث الجامعة .

* تخريج الحديث
* عقوبة الإعدام بخصال ثلاث
* زنا الثيب
* ابن عباس يثبت الرجم بالقرآن ، والزهرى أيضا .
* بعض العلماء يشدد فى حد الزنا
* لا قصاص بين والد وولده
* شروط ذلك .
* ولا بين حر وعبد والآراء فى ذلك .
* ولا بين مسلم وكافر والآراء فى ذلك .
* المرتد يقتل حدا .
* المساواة بين الرجل والمرأة فى القصاص .
* من بدّل دينه فاقتلوه .
* قبول توبة المرتد .
* اللواط موجب للحد .
* حكم من تزوج بامرأة أبيه .
* حكم الساحر
* حكم من وقع على بهيمة
* السارق
* إذا بويع لخليفتين
* تارك الصلاة
* شارب الخمر
* حكم من شهر السلاح

* حرمة البيوت
* حكم الجاسوس .
* ضارب أبيه
* درجة الأحاديث المذكورة
* حكمة قتل المحصن
* هل يقوم شيء مقام الإحصان ؟
* وشهر السلاح ؟
* وقطع الطريق وبم يباح قتل النفس ؟
* حكم من استهان بالقرآن .
* حكم الداعي إلى بدعة .
* هذه النصوص محكمة أم منسوخة ؟
* أم كانت خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم

الحديث الرابع عشر

عَن ابْنِ مَسْعُودِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لايَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلمٍ إلا بِإحْدى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّاركُ لِدِينِه المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

[تخريج الحديث]

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود[1]

وفى رواية لمسلم : « التارك للإسلام » بدل قوله « التارك لدينه[2] .

(وفى هذا المعنى) أحاديث متعددة .

فخرج مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثل حديث ابن مسعود[3] .

---

(١) مسلم فى كتاب القسامة : باب مايباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ .
والبخارى فى كتاب الديات : باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس ١٧٦/١٢ .

(٢) فى الباب نفسه ١٣٠٣/٣ من رواية أخرى عن ابن مسعود .

(٣) أشار إليه مسلم عقب رواية ابن مسعود .

وخرج الترمذى ، والنسائى وابن ماجه من حديث عثمان عن النبى ﷺ قال :

لاَيَحِل دَمُ امرِىء مُسلم إلا بإحدى ثَلاث : رَجُلٌ كَفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نَفْسا بغير نَفْس[٤] .

وفى رواية للنسائى :

رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القودُ أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتلُ[٥] .

وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ من رواية ابن عباس ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

[عقوبة الإعدام بخصال ثلاث]

وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم[٦] وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هى حق الإسلام التى يستباح بها دم من شهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

---

(٤) الترمذى فى كتاب الديات : باب ماجاء لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٩/٤ إشارة .

والنسائى فى كتاب تحريم الدم : باب ذكر مايحل به دم المسلم ١٦٦/٢ .

وابن ماجه فى كتاب الحدود : باب لايحل دم امرىء مسلم الا فى ثلاث ٨٤٧/٢ .

(٥) أخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم : باب الحكم فى المرتد ١٦٩/٢

(٦) فى الجزء الأول ص ١٨٨ .

والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين .

[زنا الثيب]

أما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبى ﷺ ماعزا والغامدية[٧] وكان فى القرآن الذى نسخ لفظه : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

[ابن عباس يثبت الرجم بالقرآن]

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾[٨] **قال : فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لايحتسب ، ثم تلا هذه الآية ، وقال : كان الرجم مما أخفَوْا .**

خرجه النسائى والحاكم وقال : صحيح الاسناد[٩] .

(٧) راجع قصه معز والغامدية فى المستدرك ٣٦١/٤ - ٣٦٤ .

(٨) سورة المائدة : ١٥ .

(٩) أخرجه الحاكم فى المستدرك . كتاب الحدود : باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ٣٥٩/٤ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

[والزهرى أيضاً]

ويستنبط أيضا من قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ **إلى قوله :** ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[10] **وقال الزهرى : بلغنا أنها نزلت فى اليهوديين اللذين رجمهما النبى ﷺ وقال إنى : أحكم بما فى التوراة وأمر بهما فرجما**[11] .

وخرج مسلم فى صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين [12] ، وقال فى حديثه : فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ

---

(١٠) سورة المائدة : ٤٤ - ٤٩ وانظر أسباب نزول القرآن ١٩٠ .

(١١) راجع فى هذا ماأخرجه أبو داود فى كتاب الحدود : باب رجم اليهوديين ٢/٤٦٥ وابن كثير فى التفسير ٢/٥٨ - ٥٩ .

(١٢) قصة رجم اليهوديين لم يخرجها مسلم فى صحيحه من حديث البراء بن عازب . وإنما خرجها من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى بيهوديين قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود . فقال : « ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ قالوا : نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما. ويطاف بهما. قال: فائتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها فقرأوها . حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ ، يده على آية الرجم ، وقرأ مابين يديها وماوراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

أما مافى مسلم من حديث البراء فرجم يهودى واحد . وهذا سياق مسلم عن البراء ابن عازب قال :مر على النبى ﷺ بيهودى محمما (مسود الوجه) مجلودا فدعاهم ﷺ فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قالوا نعم .. الحديث وفيه : فأمر به فرجم ،=

﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[13] وأنزل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[14] فى الكفار كلها.

وخرجه الامام أحمد وعنده، فأنزل الله: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: فى اليهود[15].

وروى من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفى حديثه. قال فأنزل الله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله:

=فأنزل الله عز وجل (ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر إلى قوله: إن أوتيتم هذا . فخذوه ..... وأنزل الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. والآيتين التاليتين .

وبهذا يكون قد التبس على ابن رجب حديث ابن عمر بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما راجع صحيح مسلم . كتاب الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا ٣/١٣٢٦ - ١٣٢٧ .

(١٣) سورة المائدة : ٤١ .

(١٤) سورة المائدة : ٤٤ .

(١٥) سورة المائدة : ٤٢ .

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾[16] .

وكان الله تعالى قد أمر أولا بحبس النساء الزوانى إلى أن يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا . ثم جعل الله لهن السبيل * ففى صحيح مسلم[17] عن عبادة عن النبى ﷺ قال :

« خُذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهنَّ سَبِيلاً : الْبِكْرُ بالْبِكْرِ جَلْد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم » .

[بعض العلماء يشدد فى حد الزنا]

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علىّ بشراحة الهمدانية[18] وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً .

وهذا القول هو المشهور عن الامام أحمد ، رحمه الله ، واسحق ، وهو قول الحسن ، وطائفة من السلف .

---

(١٦) مسند أحمد ٢٨٦/٤ (الحلبى) .

(١٧) فى كتاب الحدود : باب حد الزنى ١٣١٦/٣ – ١٣١٧ .

(١٨) أخرج قصتها الحاكم فى المستدرك ٣٦٤/٤ – ٣٦٥ من طريقين صححهما على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى فى الثانى ، وسكت عن الأول .

وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين جلدا ورجما ، وإن كانا شابين رجما بغير جلد ، لأن ذنب الشيخ أقبح ، لاسيما بالزنا ، وهذا قول أبيّ بن كعب .

وروى عنه مرفوعا ، ولايصح رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحق أيضاً .

وأما « النفس بالنفس » فمعناه : أن المكلف إذا قتل نفسا بغير حق عمدا فإنه يقتل بها ، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾(١٩)

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾(٢٠) .

[لا قصاص بين والد وولده]

ويستثنى من عموم قوله تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ صور منها :

أن يقتل الوالد ولده . فالجمهور على أنه لايقتل به ؛ وصح ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وروى عن النبى ﷺ من وجوه متعددة(٢١) وقد تُكُلِّم فى أسانيدها .

---

(١٩) سورة المائدة : ٤٥ .   (٢٠) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٢١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات : باب لايقتل الوالد بولده ٢ ٨٨٨ من

[شروط ذلك]

وقال مالك : إن تعمد قتله تعمدا لا[٢٢] يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل .

وقال الليث[٢٣] يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات

[ولا بين حر وعبد والآراء فى ذلك]

ومنها : أن يقتل الحر عبدا . فالأكثرون على أنه لايقتل به وقد وردت فى ذلك أحاديث فى أسانيدها مقال .

وقيل : يقتل بعبد غيره دون عبده وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقيل : يقتل بعبده وعبد غيره ، وهى رواية عن الثورى ، وقول

= حديث ابن عباس مرفوعا « لايقتل بالولد الوالد » ومن حديث عمر مرفوعا أيضاً « لايقتل الوالد بالولد » .

ولم يعقب صاحب الزوائد على أى من الحديثين .

وأخرج الحاكم فى المستدرك ٣٦٧/٤ نحوه من حديث عمر عن النبى ﷺ بسياق آخر . وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

وأخرج الترمذى فى كتاب الديات : باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه ١٨/٤ من حديث عمرو بن العاص وعمر ، وابن عباس نحو ماذكرنا عن الحاكم وابن ماجه ، وفى بعضها اضطراب وغرابة .

(٢٢) سقطت المطبوعة .

(٢٣) « القتيبى » وفى الهندية : « الليثى » وفى س ، ب : « البتى » .

طائفة من أهل الحديث ، لحديث سمرة عن النبى ﷺ « من قَتل عبدَه قَتلناه ومَن جَدَعه جَدَعناه »[٢٤] .

وقد طعن فيه الإمام أحمد[٢٥] وغيره .

وقد أجمعوا على أنه لاقصاص بين العبيد والأحرار فى الأطراف . وهذا يدل على أن هذا الحديث مطَّرح لايعمل به وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى : « **النفس بالنفس** » : الأحرار ، لأنه ذكر بعده القصاص فى الأطراف ، وهو يختص بالأحرار .

[ولا بين مسلم وكافر والآراء فى ذلك]

ومنها : أن يقتل المسلم كافرا فإن كان حربيا لم يُقْتَل به بغير خلاف ؛ لأن قتل الحربى مباح بلا ريب ، وإن كان ذميا أو معاهداً فالجمهور على أنه لايقتل به أيضاً .

(٢٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه : كتاب الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد ٢/٨٨٨ ولم يعقب عليه صاحب الزوائد .

والجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . راجع النهاية ١/٢٤٦ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الديات : باب ماجاء فى الرجل يقتل عبده ٤/٢٦ ثم قال : « هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولافيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحق .. الخ » وانظر الأم ٦/٢١ .

(٢٥) ولهذا كان العمل عنده على خلافه كما ذكرنا آنفا .

وفى صحيح البخارى عن على ، عن النبى ﷺ قال : **لايُقتلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**[٢٦] .

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين : **يُقتل به** .

وقد روى ربيعة عن ابن[٢٧] البيلمانى عن النبى ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : أنا أحق من وفى بذمته .

وهذا مرسل ضعيف ، قد ضعفه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإبراهيم الحربى ، والجوزجانى ، وابن المنذر ، والدارقطنى ، وقال : ابن البيلمانى ضعيف : لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسل ؟ .

وقال الجوزجانى : إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبى يحيى عن ابن المنكدر[٢٨] عن ابن البيلمانى . وابن أبى يحيى متروك الحديث[٢٩] .

---

(٢٦) أخرجه الشافعى فى الأم ٦/٣٣ .

وأخرجه البخارى فى كتاب الديات : باب لايقتل مسلم بكافر ١٢ - ٢٣٠ .

(٢٧) فى المطبوعة تبعا للهندية : « أبو البينمانى » وهو تحريف . وجاء فيهما محرفا فى المواضع الثلاثة الآتية من الخبر .

(٢٨) جاء فى المطبوعة تبعا للهندية « ابن المنذر » واشير فى هامش كل منهما إلى أنه فى نسخة أخرى « ابن المنكدر » دون أن ينبه فيهما على الصواب وهو ماأثبتناه .

(٢٩) الحديث فى ترتيب مسند الشافعى ٢/١٠٥ وأخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل : =

وفى مراسيل أبى داود حديث آخر مرسل : أن النبى ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال : « أنا أولى وأحق من وفى بذمته »[30] .

وهذا مذهب مالك، وأهل المدينة : أن القتل غيلة لاتشترط له المكافأة ، فيقتل فيه المسلم بالكافر ، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلمانى أيضا على تقدير صحته .

[المساواة بين الرجل والمرأة فى القصاص]

ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف[31] .

وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبى ﷺ قال : **إن الرجل يقتل بالمرأة .**

وصح أنه ﷺ قتل يهوديا قتل جارية[32] .

وأكثر العلماء على أنه لايدفع إلى أولياء الرجل شىء .

= باب الديات ص ١٧ وأورده ابن حجر فى الفتح ١٢ - ٢٣٢ وذكر ما رد العلماء به الحديث . [illegible] .

(٣٠) مراسيل : حسب الرواية السابقة .

(٣١) راجع الأم ٦ / ١٨ .

(٣٢) كما رواه مسلم فى صحيحه : كتاب القسامة : باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ٣ / ١٢٩٩ .

وروى عن على أنه يدفع إليهم نصف الدية ، لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، وهو قول طائفة من السلف ، وأحمد فى رواية عنه .

[المرتد يقتل حدا]

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به : من ترك الإسلام ، وارتد عنه ، وفارق جماعة المسلمين ، كما جاء التصريح بذلك فى حديث عثمان(٣٣) .

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ماكان عليه قبل الردة، وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب، ويطلب منه العود إلى الإسلام . وفى إلزامه بقضاء مافاته فى زمن الردة من العبادات اختلافٌ مشهور بين العلماء .

وأيضا فقد يترك دينه ، ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ، ويدعى الإسلام ، كما اذا جحد شيئا من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين ، أو الكتب المذكورة فى القرآن مع العلم بذلك .

وفى صحيح البخارى (٣٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

---

(٣٣) فى كتاب استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة ٢٣٩/١٢ .

(٣٤) سقطت من المطبوعة والحديث فى صحيح البخارى ٢٣٩/١٢ بهامش الفتح .

« من بدَّل دينَه فاقتلوه »

[هل يفرق بين الرجل والمرأة فى حد الردة؟]

ولافرق فى هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء * ومنهم من قال : لاتقتل المرأة إذا ارتدت كما لاتقتل نساءُ أهل دار[٣٥] الحرب فى الحرب وإنما يُقْتَل رجالهم .

وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارىء كالأصلى . والجمهور فرقوا بينهما ، وجعلوا الطارىء أغلظ لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالردة عنه من لايقتل من أهل الحرب كالشيخ الفانى والزَّمِن والأعمى ولايُقْتَلون فى الحرب .

* * *

[قبول توبة المرتد]

وقوله ﷺ : « **التَّارِكِ لِدِينه المفَارِقُ للجَمَاعة** » يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لايقتل ؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ، ولامفارق للجماعة .

فإن قيل : بل استثنى هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على [هذا][٣٦] أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزانى

---

(٣٥) من هنا إلى قوله : « ولكن يقال » سقط من ١ .

(٣٦) ليست فى م .

المحصَن ، وقاتل النفس ، وهذا يدل على أن المرتد لاتقبل توبته ، كما حكى عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام ، فإنه لاتقبل توبته .

وإنما تقبل توبة من كان كافرا ، ثم أسلم ، ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد ، وأحمد فى رواية عنه ، وإسحق .

قيل : إنما استثناه من المسلمين باعتبار ماكان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره ، وليس هذا كالثيب الزانى ، وقاتل النفس ، لأن قتلهما يوجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولايمكن تلافى ذلك .

وأما المرتد فانما قتل لو صف قائم به فى الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة . فإذا عاد إلى دينه ، وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذى أُبيح به دمه قد انتفى ، فتزول إباحة دمه . والله أعلم .

فإن قيل : فقد خرج النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال :

« لايَحل دمُ امرىءٍ مُسلم إلا باحدَى ثَلاث خصال : زَانٍ محصن يُرجم ، ورجُل يقتل مسلما[٣٧] متعمدا فَيُقْتل ، ورجل يخرجُ من

(٣٧) فى م ، هـ : « ورجل قتل متعمدا » والتصويب من النسائى .

الإسلام فيحاربُ[٣٨] الله ورسولَه ، فيقتلُ أو يصلبُ أو ينفى من الأرْض[٣٩] ».

وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

قيل : قد خرج أبو داود حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال :

لايَحلُّ دَم امْرىءٍ مُسْلمٍ يشهَد، أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسُولُ الله إلا فى[٤٠] إحدى ثَلاث : زناً بَعدَ إحْصَان فإنه يُرجم . ورَجُل خرج مُحارباً لله ورسوله فإنه يُقْتَل أو يصلب أو ينفى من الأرض . أو يقتل نفساً فيقتل بها[٤١] .

وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين خُيِّر الإمام فيه مطلقا ؛ كما يقوله علماء أهل المدينة ، كمالك[٤٢] وغيره .

والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام : خروجه عن أحكام الإسلام ، وقد تحمل على ظاهرها .

---

(٣٨) فى م ، هـ : « فحارب » والتصويب من النسائى .

(٣٩) الحديث أخرجه النسائى فى أبواب القسامة : باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢/٢٤١ - ٢٤٢ .

(٤٠) فى سنن أبى داود : إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم » .

(٤١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٢/٤٤٠ .

(٤٢) فى ب ، س ، و : « مالك » .

ويستدل[٤٣] بذلك من يقول : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين ، فمن ارتد وحارب فُعِل به مافى الآية ، ومن حارب من غير ردة أُقِيمتْ عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع فى السرقة .

وهذه رواية عن أحمد رحمه الله ولكنها غير مشهورة عنه .

وكذا قالت طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره .

وبكل حال فحديث عائشة رضى الله عنها ألفاظه مختلفة ، وقد روى عنها مرفوعا ، وروى عنها موقوفا .

وحديث ابن مسعود رضى الله عنه لفظه لااختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته .

[اللواط موجب للحد]

ولكن يقال على هذا : إنه قد ورد قتل المسلم بغير هذه الخصال الثلاث[٤٤] . فمنها اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال :

---

(٤٣) فى م ، هـ : « وقد يستدل » .

(٤٤) فى المطبوعة : « بغير إحدى الثلاث الخصال » .

« اقتلوا الفاعل والمفعول به »[٤٥] .

وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا : إنه موجب للقتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ، وقد روى عن عثمان أنه قال : لايحل دم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة ، وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط .

ومنها : من أتى ذات محرم . وقد روى الأمر بقتله[٤٦]

[حكم من تزوج بامرأة أبيه]

وروى أن النبى ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه[٤٧]

وأخذ بذلك طائفة من العلماء ، وأوجبوا قتله مطلقا محصنا كان أو غير محصن .

---

(٤٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢٥٦/٤ – ٢٥٧ ، ٢٥٨ (المعارف) بإسنادين أولهما حسن ، وثانيهما صحيح كما ذكر شارحه .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٥٥/٤ من طريقين عن ابن عباس ، وصححهما ، وأقره الذهبى .

(٤٦) كما فى الحديث الذى رواه أحمد فى المسند ٢٥٦/٤ – ٢٥٧ (المعارف) عن ابن عباس بإسناد حسن وفيه : « ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » .

وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٥٦/٤ وصححه ولكن تعقبه الذهبى فقال : لا .

(٤٧) راجع فى هذا ماأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣٥٦/٤ – ٣٥٧ من حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه .

[حكم الساحر]

ومنها الساحر

وفى الترمذى من حديث جندب مرفوعا : « حدُّ الساحر ضربة بالسّيف »[٤٨] .

وذكر أن الصحيح وقفه على جندب .

وهو مذهب جماعة من العلماءِ منهم : عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق . ولكن هؤلاء يقولون إنه : يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدين .

[حكم من وقع على بهيمة]

ومنها : قتل من وقع على[٤٩] بهيمة .

وقد ورد فى حديث مرفوع[٥٠] وقال به طائفة من العلماء .

---

(٤٨) جامع الترمذى : كتاب الحدود : باب ماجاء فى حد الساحر ٤ –٦٠ وعقب عليه بقوله : هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، ثم ضعف أحد رواته ، وصحح وقفه على جندب ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره مايبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا .

(٤٩) سقط هذا من المطبوعة.

(٥٠) كما فى المستدرك ٣٥٥/٤ ، وكما فى المسند ٢٥٦/٤ – ٢٥٧ (المعارف) . وسنن ابن ماجه : كتاب الحدود : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ .

[تارك الصلاة]

ومنها : من ترك الصلاة فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم : إنه ليس بكافر . وقد سبق ذكر ذلك مستوفى .

[شارب الخمر]

ومنها : قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . وقد ورد الأمر به عن النبى ﷺ من وجوه متعددة ، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنه ، وغيره . وأكثر العلماء على أن القتل نسخ ، وروى أن النبى ﷺ أُتى بالشارب فى المرة الرابعة فلم يقتله[٥١] .

وفى صحيح البخارى : أن رجلا كان يؤتى به النبى ﷺ فى الخمر فلعنه رجل ، وقال : ماأكثر مايؤتى به ! فقال النبى ﷺ : « لاتلعنه ،فإنه يحب الله ورسوله » ولم يقتله بذلك[٥٢]

---

(٥١) راجع الحديث فى هذا ومأأشار إليه ابن رجب من نسخ القتل فى سنن الترمذى : كتاب الحدود : باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ٤٧/٤ — ٤٩ ، وانظر الأم ١٣٠/٦ . وفى ب : « وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ »

(٥٢) الحديث فى صحيح البخارى : كتاب الحدود : باب مايكره من لعن شارب الخمر ٦٨/١٢ .

[السـارق]

وقد روى قتل السارق فى المرة الخامسة[٥٣] ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه .

[إذا بُويع لخليفتين]

ومنها ماروى عنه ﷺ أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[٥٤] .

خرجه مسلم من حديث أبى سعيد .

وقد ضعَّف العقيلى أحاديث هذا الباب كلها[٥٥]

ومنها : قوله ﷺ :

« مَن أتاكُمْ وأمْرُكم جَميعٌ على رجُل واحد فأراد أن يشُق عصاكُم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه »[٥٦] .

---

(٥٣) روى الحاكم فى هذا حديثا عن الحارث بن حنطب ٣٨/٢٤ . ولكن الذهبى قال : إنه حديث منكر .

(٥٤) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإمارة : باب إذا بويع لخليفتين ١٤٨٠/٣ .

(٥٥) هذا مسلم فى مثل الحديث الذى رواه الحاكم واستنكره الذهبى لافيما رواه البخارى ومسلم من أحاديث الباب .

(٥٦) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٤٨٠/٣ .

وفى رواية : « فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » .

وقد خرجه مسلم أيضا من رواية عَرفَجة .

[حكم من شهر السلاح]

ومنها : من شهر السلاح ، فخرج النسائى من حديث ابن الزبير رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر[٥٧] .

وقد روى عن ابن الزبير مرفوعا وموقوفا .

وقال البخارى : إنما هو موقوف .

وسئل أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال : ماأدرى ماهذا .

وقال إسحق بن راهويه : إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه فى الناس حتى استعرض الناس ، فقد حل قتله .

وهو مذهب الحَرُورِيّة يستعرضون الرجال والنساء والذرية .

وقد روى عن عائشة مايخالف تفسير إسحق : فخرج الحاكم من رواية علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن غلاما شهر السيف على مولاه

---

(٥٧) أخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ١٧٤/٢ من حديث أبى الزبير مرفوعا كما ذكر ابن رجب .

فى إمرة سعيد بن العاص ،وتفلّت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ،فدخل المولى على عائشة ،فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله وجب دمه فأخذه مولاه فقتله »[٥٨] * وقال صحيح على شرط الشيخين .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** »[٥٩] .

وفى رواية : « من قتل دون دمه فهو شهيد »[٦٠]

فإذا أريد مال المرء أو دمه دافع عنه بالأسهل . هذا مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله . وهل يجب أن ينوى أنه لايريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد .

وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيح له قتله ابتداءً .

---

(٥٨) أخرجه الحاكم بسياقه كاملا فى المستدرك ١٥٨/٢ - ١٥٩ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

(٥٩) راجع فى هذا ماأخرجه البخارى فى كتاب المظالم : باب من قاتل دون ماله ٨٨/٥ ومسلم فى كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٥/١ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا .

(٦٠) كما عند النسائى فى كتاب تحريم الدم : باب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه ١٧٣/٢ من حديث سعيد بن زيد مرفوعا .

ودخل على ابن عمر لص ، فقام إليه بالسيف صلتا[٦١] فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله .

وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة قال : « اقتله بأى قِتلة قدرت عليه » .

وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى[٦٢] هاربا من غير جناية ، منهم : أبو أيوب السَّخْتِيانِى .

[حرمة البيوت]

وخرج الامام أحمد من حديث عبادة بن الصامت[٦٣] عن النبى ﷺ قال : « الدار حرمك ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » .

ولكن فى إسناده ضعف .

[حكم الجاسوس]

ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين .

وقد توقف فيه أحمد . وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك ، وابن

---

(٦١) قال فى النهاية ٤٥/٣ : صلتا : أى مجردا . يقال : أصلت السيف ، إذا جرده من غمده ، وضربه بالسيف صلتا وصلتا بفتح الصاد وضمها .

(٦٢) فى و،س،ب : « وإن كان ولى » .

(٦٣) فى المسند ٣٢٦/٥ (الحلبى) .

عقيل من أصحابنا ، ومن المالكية من قال : إن تكرر ذلك منه أبيح قتله .

واستدل من أباح قتله بقول النبى ﷺ - فى حق حاطب بن أبى بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبى ﷺ إليهم ، ويأمرهم بأخذ حذرهم ،فاستأذن عمر فى قتله فقال : إنه شهد بدراً[٦٤] .

فلم يقل : إنه لم يأت بما يبيح دمه ، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا ومغفرة الله لأهل بدر .

وهذا المانع منتف فى حق من بعده .

[ضارب أبيه]

ومنها ماخرجه أبو داود فى المراسيل من رواية ابن المسيب[٦٥] أن النبى ﷺ قال : « **من ضرب أباه فاقتلوه** »

وروى مسندا من وجه آخر لايصح . والله أعلم .

* * *

---

(٦٤) راجع فى قصة حاطب ماأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد : باب الجاسوس ١٠٠/٦ ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم ١٩٤١/٤ - ١٩٤٢ . كلاهما من حديث على رضى الله عنه بسياقه مطولا .

(٦٥) المراسيل ص ٥٦ فيما جاء فى بر الوالدين .

[درجة الأحاديث المذكورة]

واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة مالا يصح ،ولايعرف به قائل معتبر كحديث « من ضرب أباه فاقتلوه » ، وحديث قتل السارق فى المرة الخامسة . وباقى النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود ، وذلك أن حديث ابن مسعود يتضمن أنه لايستباح دم المسلم إلا باحدى ثلاث خصال .

إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين .

وإما أن يزنى وهو محصن .

وإما أن يقتل نفسا بغير حق .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لايستباح إلا باحدى ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرّم ، وانتهاك الفرج المحرم .

* * *

فهذه الأنواع الثلاثة هى التى تبيح دم المسلم دون غيرها .

[حكمة قتل المحصن]

فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر فى حديث أنه الزنا بعد الاحصان ، وهذا والله أعلم على وجه المثال ، فإن المحصن قد تمت

عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه .

[هل يقوم شيء مقام الإحصان ؟]

وقد ينتفى شرط الاحصان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لايستباح بحال إما مطلقا كاللواط ، أوفى حق الواطىء : كمن وطىء ذات محرم بعقد أو غيره ، فهذا الوصف هل يكون قائما مقام الاحصان وخلفا عنه ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء .

والأحاديث دالة على أنه يكون خلفا عنه ويكتفى به فى إباحة الدم(٦٦) .

[هل تنزل إثارة الفتن منزلة سفك الدم؟]

وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفريق جماعة المسلمين ، وشقّ العصا ، والمبايعة لإمام ثان ، ودل الكفار على عورات المسلمين ؟ هذا هو محل النزاع .

وقد روى عن عمر مايدل على إباحة القتل بمثل هذا .

[وشهر السلاح]

وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل فى إباحة

---

(٦٦) فى المطبوعة : « الدماء » .

الدم أم لا ؟ فابن الزبير ، وعائشة رأياه قائما مقام القتل الحقيقى فى ذلك .

[وقطع الطريق وبم يباح قتل النفس]

وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل أم لا ؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة ،وقول الله عز وجل : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٦٧] يدل على أنه يباح قتل النفس بشيئين :

أحدهما بالنفس ، والثانى بالفساد فى الأرض .

ويدخل فى الفساد فى الأرض : الحراب[٦٨] ، والردة والزنا ، فإن ذلك كله فساد فى الأرض . وكذلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة .

وقد اجتمع الصحابة فى عهد عمر رضى الله عنه على حده ثمانين وجعلوا[*] السكر مظنة الافتراءِ والقذف الموجب لجلد الثمانين .

ولما قدم وفد « عبد القيس » على النبى ﷺ ،ونهاهم عن الأشربة ، والانتباذ فى الظروف ، قال : إِن أُحدكم ليقوم إلى ابن

(٦٧) سورة المائدة : ٣٢ .

(٦٨) فى و : « الحراب » .

(*) فى ب : « وجعل » .

عمه – يعنى إذا شرب – فيضربه بالسيف . وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك ، فكان يخبؤها حياءً من النبي ﷺ .

فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته . لكن هل نُسخَ ذلك أم حكمه باق ؟ وهذا هو محل النزاع .

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه : الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌ بالشهادتين أُبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه .

[حكم من استهان بالقرآن]

وكذلك لو استهان بالمصحف ، وألقاه فى القاذورات أو جحد مايُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وماأشبه ذلك مما يُخرِج من الدين . وهل يقوم مقام ذلك ترك شىء من أركان الإسلام الخمس ؟ .

وهذا ينبنى على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا ؟

فمن رآه خروجا عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما .

ومن لم يره خروجا عن الدين فاختلفوا : هل يلحق بتارك الدين فى القتل لكونه ترك أحد مبانى الإسلام ؛أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين ؟

[حكم الداعى إلى بدعة]

ومن هذا الباب ماقاله كثير من العلماء فى قتل الداعية إلى البدع ، فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين ، وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفَوْا ، وإذا دعا إلى ذلك تَغلَّظ جرمه بإفساد دين الأمة .

وقد صح عن النبى ﷺ الأمرُ بقتال الخوارج وقتلهم(٦٩) .

وقد اختلف العلماء فى حكمهم :

فمنهم من قال : هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم .

ومنهم من قال : إنما يقتلون لفسادهم فى الأرض بسفك دماء المسلمين ، وتكفيرهم لهم . وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا .وأجازوا الابتداءَ بقتالهم والإجهاز على جريحهم .

ومنهم من قال : إن دعوا إلى ماهم عليه قوتلوا ، وإن أظهروه

---

(٦٩) كالحديث الذى رواه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج والملحدين ٢٥٤/١٢ ومسلم فى كتاب الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٦/٢ – ٧٤٧ كلاهما من حديث أنس بلفظ « سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة »

ولم يدعوا اليه لم يقاتَلوا . وهو نصٌ عن أحمد رحمه الله وإسحق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتال أوبما يبيح قتالهم من سفك دم ونحوه كما روى عن على رضى الله عنه ، وهو قول الشافعى وكثيرٍ من أصحابنا .

وقد روى من وجوه متعددة أن النبى ﷺ أَمر بقتل رجل كان يصلى وقال : « لو قتل لكان أول فتنة وآخرها »[٧٠] .

وفى رواية : « لو قتل لم يختلف رجلان من أمتى حتى يخرج الدجال »[٧١] .

خرجه الامام أحمد رحمه الله وغيره .

فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويَحْسِم مادة الفتن .

وقدحكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك : جواز قتل

---

(٧٠) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٢٥/٦ من حديث أبى بكرة وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٧١) أخرج الهيثمى نحوه فى مجمع الزوائد ٢٢٦/٦ – ٢٢٧ من طريق أبى يعلى وقال : فيه يزيد الرقاشى ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً من طريق البزار وقال : رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم .

الداعى إلى البدعة . فرجعت نصوص القتل كلها إلى مافى حديث ابن مسعود رضى الله عنه بهذا التقدير ، ولله الحمد .

[هذه النصوص محكمة أم منسوخة ؟]

وكثير من العلماء يقول فى كثير من هذه النصوص التى ذكرناها هنا : إنها منسوخة بحديث ابن مسعود ، وفى هذا نظر من وجهين .

أحدهما : أنه لايعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخرا عن تلك النصوص كلها ، لاسيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبى هريرة ، وجرير بن عبد الله ومعاوية ، فإن هؤلاء كلهم رَوَوْا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة .

والثانى : أن الخاص لاينسخ بالعام ولو كان العام متأخرا عنه فى الصحيح الذى عليه جمهور العلماء ، لأن دلالة الخاص على معناه : بالنص ، ودلالة العام عليه : بالظاهر عند الاكثرين ، فلا يبطل الظاهر حكم النص .

وقد روى أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه فى حياته ، وقال لحىّ من العرب : إن رسول الله ﷺ أرسلنى وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم .

وهذا روى من وجوه متعددة كلها ضعيفة ، وفى بعضها : إن

هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية ، فَأَبَوْا أن يزوجوه ، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدّقوه ، ونزل على تلك المرأة ، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى ونَسبَ إباحة ذلك إلى النبى ﷺ وهذا كفر وردّةٌ عن الدين .

وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ أمر عليا بقتل القبطى الذى كان يدخل على أم ولده مارية ، وكان الناس يتحدثون بذلك ، فلما وجده علىّ مجبوبا تركه(٧٢)

وقد حمله بعضهم على أن القبطى لم يكن أسلم بعد ، وأن المعاهد إذا فعل مايؤذى المسلمين انتقض عهده ، فكيف إذا آذى النبى ﷺ ؟ .

وقال بعضهم : بل كان مسلما ولكنه نُهى عن ذلك فلم ينته حتى تكلم الناس بسببه فى فراش النبى ﷺ . وأَذَى النبىِّ ﷺ فى فراشه

---

(٧٢) الذى فى صحيح مسلم من حديث أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلى : « اذهب فاضرب عنقه » فأتاه على فإذا هو فى ركى (بئر) يتبرد فيها . فقال له على : أخرج فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ، ليس له ذكر ، فكف على عنه » الحديث .

راجع كتاب التوبة : باب براءة حرم النبى ﷺ من الريبة .

وليس فيه ذكر القبطى ، ولاتحدث الناس به ، وإن كان كل من هذين الأمرين صحيحا فى ذاته ، لكن ابن رجب يسوق الحديث على المعنى أحيانا كما سبق .

وانظر القصة فى مستدرك الحاكم ٤/٣٩ — ٤٠ ، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٩١٢ .

مبيح[٧٣] للدم ، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية ، فزال السبب المبيح للقتل .

[أم كانت خصوصية للنبي ﷺ ؟]

وقد روى عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاث التي في حديث ابن مسعود ، وغَيْرُه ليس له ذلك . كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل اذا رأى ذلك مصلحة ، لأنه ﷺ معصوم من التعدى والحَيْف . وأما غيره فليس له ذلك ، لأنه غير مأمون عليه التعدى[٧٤] بالهوى .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر : « أكانت[٧٥] لأحد بعد النبي ﷺ » ؟ قال لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا باحدى ثلاث ، والنبي ﷺ كان له أن يقتل » .

وحديث أبي بكر المشار إليه هو : أن رجلا كلم أبا بكر ، فأغلظ له ، فقال له أبو بَرْزَة : ألا أقتله ياخليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : « ماكانت لاحد بعد النبي ﷺ »[٧٦]

---

(٧٣) في ب : س : « يبيح » .

(٧٤) في م ، هـ : « من التعدى » .

(٧٥) في م ، هـ : « ماكانت » .

(٧٦) راجع : ورده أبو داود في السنن : كتاب الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٢/٤٤٣ .

وعلى هذا يتخرج حديث الأمْر بقتل هذا القبطى ، ويتخرج عليه أيضا حديث الأمر بقتل السارق ، إن كان صحيحا ، فإن فيه أن النبى ﷺ أمر بقتله فى أول مرة فراجعوه فيه ، فقطعه ثم فعل ذلك أربع مرات ، وهو يأمر بقتله ، فيراجَع فيه ، فَيُقطع حتى قطعت أطرافه الأربع ثم قتل فى الخامسة[٧٧] والله أعلم .

---

(٧٧) مضى أن هذا الحديث ليس بصحيح بل هو منكر ، من رواية الحاكم ، وفى سياقه بعض المخالفة عماهنا . راجع المستدرك ٣٨٢/٤ .

من خصال الإيمان

قول الخير ، وإكرام الجار والضيف

أورد ابن رجب – فى هذا مارواه الشيخان من حديث أبى هريرة . أن رسول الله ﷺ قال :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

* * *

وهو حديث يصرح بالعلاقة الوثيقة بين الإيمان بالله واليوم الآخر من جهة وبين قول الخير وإكرام الجار والضيف من جهة أخرى .

وفى بعض روايات الحديث ربط بين الإيمان وعدم أذى الجار ، وفى البعض الآخر ربط بين الإيمان وصلة الرحم وذلك بدل إكرام الجار فى الموضعين ، وفى بعض الروايات ربط بين الإيمان وبين إحسان قرىَ الضيف بدل اكرام الضيف .

واحسان قرى الضيف نوع من إكرامه فلا تنافى بينهما .

وثمت تلازم بين اكرام الجار ، وعدم ايصال اى نوع من الأذى

إليه ، وفى ضوء الروايتين فكل من الأمرين مطلوب الاكرام ، وعدم الإيذاء .

اما ماجاء فى بعض الروايات من صلة الرحم بدل إكرام فهذا هو الأمر الزائد على مافى هذا الحديث ، لكنه يفيد ان هذه الاعمال كلها من خصال الايمان بل هي رمز للاعمال الايمانية الرئيسية .

* * *

كيف كانت هذه الاعمال رمزا لخصال الايمان وقيمه ؟

أجاب عن ذلك ابن رجب حين قال

فقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا يدل على ان هذه الخصال من خصال الايمان والاعمال تدخل فى مسمى الايمان .

ثم ان اعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كاداء الواجبات وترك المحرمات ومن ذلك قول الخير والصمت عن غيره وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف واكرام الجار والكف عن أذاه .

* * *

نحن نستطيع القول :

إن أعمال الإيمان يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين :

الأول : ماكان متعلقا بحق من حقوق الله وقد ذكر الحديث منه أمرا واحدا هو قول الخير والسكوت عن غيره .

والثانى : ماكان متعلقا بحقوق العباد وقد ذكر منه فى هذا الحديث أمرين لهما أثرهما فى تنمية العلاقات الاجتماعية وهما اكرام الجار والكف عن أذاه ، وإكرام الضيف .

* * *

وإذا فالحديث يشير إلى أمور رئيسية ثلاثة :

الأول : قول الخير والصمت عما سواه :

وقد تتساءل أيها القارىء العزيز لم لم يكن الأمر الأول قول الخير والصمت عن الشر .

إن هذا التقييد بالشر يضيق من دائرة المسكوت عنه وهو الشر فحسب ، بينما يجب على المرء أن يسكت عن كل ماليس بخير ، وهذا ما تصرح به الرواية التى معنا :

فلو أن حديثا ما لاشر فيه لكنه أيضا لايدعو الى خير ، ولاينهى عن منكر ، فإن هذا النوع من الكلام يكون منهيا عنه ؛ لأنه لا خير فيه بدليل الحديث الأساسى الذى أورده ابن رجب .

وبدليل ماأورد ابن رجب من قوله ﷺ : فلا تقل بلسانك الا معروفا .

* * *

لكن النبى ﷺ اشار الى ان حبس اللسان على قول الخير والمعروف لايكون الا لمن ملك لسانه .

* * *

وهذا امر لاينجح فيه إلا المؤمن بعلم الله واحاطته وقدرته سبحانه على العقوبة والمثوبة .

فمتى استقام ايمان المرء استقام قلبه ثم استقام لسانه .

وكلما عظم ايمان المرء بالله كلما خاف المسألة بين يديه سبحانه على قضاء وقته فيما لايعنى ، أو حديثه بمالا خير فيه فتحكم فى حديثه ، وحجر على لسانه ، ورأى السلامة فى السكوت ، والنجاة فى الصمت .

* * *

مما يعين على الصمت عماليس بخير :

١ – العلم بأن الكلام بما ليس بخير قد لايبالى المرء به فيهوى به فى النار :

اما أبعد مابين المشرق والمغرب .

وإما سبعين خريفا فى جهنم .

٢ – العلم بأنه قد يتكلم بالكلمة لايبالى مافيها فيتباعد بينه وبين الجنة .

٣ – وقد يتكلم بالكلمة من سخط الله كغيبة أو نميمة او سخرية او تجريح أو تشهير مايظن ان تبلغ مابلغت فيكتب الله بها سخطه الى يوم القيامة والجزاء – دائما – من جنس العمل .

٤ – ليكن معلوما أنه مالم يكن الكلام امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ماهو فى اطار ذلك فهو على ابن آدم وليس له .

٥ – العلم بأن المقياس فى الحديث : هو الخيرية فإن يك الحديث خيرا فالمرء مأمور بقوله ، وان لم يك خيرا كان المرء مأمورا بالصمت عنه .

٦ – العلم بأن المرء لايقول شيئا إلا وهو له او عليه ولاوسط وانما يكون له ان كان خيرا ، وعليه ان لم يكن كذلك .

٧ – العلم بالتسجيل الالهى لكل مايصدر عنه من قول :

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة قٓ/١٨

فعن اليمين كاتب الحسنات ، وعن الشمال كاتب السيئات ، ومالا يكتبه صاحب الحسنات كتبه صاحب السيئات ، أى أن ماليس بحسنة فهو سيئة ، وان كان لايعاقب على بعض ذلك كالصغائر اذا وقعت مكفرة باجتناب الكبائر ، لكن زمانها قد مضى دون استثمار فيندم صاحبها يوم القيامة بحسرة وأسى وهو نوع من العقوبة على ذلك .

وقد اورد ابن رجب ذلك كله واستدل عليه بأكثر من دليل الا أننى أجملت الاشارة فى اطار العنوان الآنف استهدافا لتقويم السلوك ، وهو أحد الاهداف التى استهدفها ابن رجب من هذا الكتاب بصفة عامة .

* * *

النهج الأمثل فى التحدث والصمت :

استنتج ابن رجب هذا النهج مما مضى حيث قال تعقيبا :

« فمن هنا يعلم أن ماليس بخير من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلم به اللهم الا ماتدعو اليه الحاجة مما لابد منه » .

* * *

فضول الكلام :

ان التحدث بخير الكلام والسكوت عن شره أمر ممكن دون صعوبة لدى كل ملتزم بنهج الايمان وقيمه ، ويكفي أن يعلم المؤمن الحلال والحرام ليتحدث بما يحل ، ويجتنب الخوض فيما يحرم .

* * *

ان الامر الذي يحتاج معه المؤمن الى فضل تنبيه وتوجيه هو ماليس بخير ولاشر مما يعرف بفضول الكلام ، وهو مالايستطيع المرء ان يتحرز منه بيسر الا أن يكون من ذوي الارادة الصلبة ، والقدرة على التحكم في الغريزة .

* * *

ومن هنا افاض ابن رجب في إيراد الشواهد التي تقوم فضول الكلام وتحدث عن نتائجه وآثاره في الدنيا والآخرة ، وتحذر منه ومن كل مايترتب عليه ، وتسوي بين الهلاك به وبفضول المال ، وتبين أنه يقسي القلب ويبعد – لذلك – من الله عز وجل .

وتنصح بالاكتفاء بما بلّغ المرء حاجته وبالاقلال من الكلام بصفة

عامة حتي لايكثر اللغو ، فتكثر الذنوب فليتكلم بحق أي ليحسب ألف حساب وحساب للكلمة قبل ان يتكلم بها ومن أراد ان يأخذ النموذج في أنواع الكلام الخير فليقرأ ماقاله محمد بن عجلان :

« إنما الكلام أربعة : أن تذكر الله ، أو تقرأ القرآن ، أو تسأل عن علم فتخبر به ، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك

والحديث بما ليس بخير من أسباب تخلف المسلمين :

نعم ولو أن المسلمين عرفوا كيف يفيدون من هذا التوجيه النبوي ، وكيف يستثمرون أحاديثهم فيما يجدى عليهم فى هذه الحياة وفيما يغني عنهم من الله ، لوقوا أنفسهم ، وحرزوا مجتمعهم من أكبر اسباب التخلف الفكرى والديني والاقتصادي والاجتماعي .

* * *

كف اللسان الامن خير :

تحدث عنه ابن رجب من الحيثيات التالية :

١ — أنه طريق المرء إلى الجنة .

٢ — أنه مما يصعب على الكثيرين ولذا ، يحتاج إلى مجاهدة ومعالجة .

٣ — إنه امر لايستهان به ، فربما كان أصعب على البعض من المضى إلى الحج والرباط والجهاد .

٤ – أن السلف كانوا كثيرا مايمدحون الصمت عن الشر ، وعما لايغنى لشدته على النفس .

٥ – انهم عند المقارنة بين الكلام بالطاعة والصمت عن المعصية ربما فضلوا هذا النوع من الصمت ، بل ربما فسروا بذلك مأثر عن لقمان : « إن كان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب »

٦ – عند اختلاف الحيثية ربما كان الكلام أحسن لأن نفعه أعم أما الصمت فلا يعدو صاحبه .

٧ – عند خوف المرء على نفسه العجب يكون الصمت وقاية له من فتنة المنطق .

٨ – أخذا من هذا فلتكن القاعدة :

اذا كان المرء يحدث فى مجلس فأعجبه الحديث فليسكت ، وإذا كان ساكتا فأعجبه السكوت فليحدث .

وفلسفة هذه القاعدة ان يكون نطق المرء وصمته لله تعالى وحده ، لا لهوى ولا لشهرة ، ولا لثناء من أحد بعبادة ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ سورة الكهف/١١٠

* * *

ماذا اضاف ابن رجب ؟

وقد اضاف ابن رجب جزاء الله لمن توخى بصمته وحديثه وجه الله وحده حين عقب على قول عبيد الله بن جعفر ذلك الذى أخذنا

منه هذه القاعدة فى استحسان النطق والصمت ومتى يكون كل منهما ، قال ابن رجب :

وهذا حسن ، فان من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه واعجابه بنفسه .

ومن كان كذلك كان جديرا بتوفيق الله إياه وتسديده فى نطقه وسكوته ، لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل !

* * *

تفضيل الصمت ليس مجيزا للالتزام به مطلقا :

واعتقاده قربة منهى عنه .

على أن تفضيل النطق على الصمت أو إيثار الصمت على النطق أمر نسبى وهو مختص ببعض الأحوال دون بعض ، وهو على أية حال لن يفضى بنا إلى تسويغ الالتزام به ، مطلقا أو التقرب به الى الله تقربا دائما أو فى بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصوم .

ذلك أنه حينئذ يكون عملا من أعمال الجاهلية ، لأنه يخرج به عن الصمت المأمور به ، إلى الصمت المنهى عنه .

ذاك هو الصمت عما ليس بخير .

وهذا هو الصمت المطلق عن الخير وغيره ، فيكون النهى عنه نهيا عن السكوت عن الحق ، وعن التحدث بكل ماهو واجب وخير .

* * *

الخصلة الإيمانية الثانية : إكرام الجار ، والنأى عن أذاه

وقد عرض ابن رجب هذه المسألة – كعادته – عرضا استقرائيا اعتمد فيه على تتبع النصوص القرآنية والحديثية وآثار السلف التى تسفر بشمس الحقيقة فى البعد الإسلامى والإجتماعى لهذه القيمة الإيمانية .

وقد بدأ بما يتعلق بالتنفير من أذى الجار قبل ان يشفع ذلك بالحديث عن اكرامه ؛ لعل ذلك عملا بالمبدأ العلمى المعروف : التخلية قبل التحلية :

* * *

تقويم أذى الجار

وحتى يشجع ابن رجب فى التنفير من أذى الجار ، فقد بدأ بتقويمه بمايسهم فى هذا التنفير ايما اسهام :

فأذى الجار ليس أذى عاديا وإن الأذى بغير حق لأى أحد ان يكن أمرا محرما ومجرما فهو فى حق الجار اشد تحريما ، وتجريما من حيث مايلى :

١ – أذى الجار من أكبر الكبائر

ولا أدل على ذلك من اقترانه فى الحديث النبوى عن فظاعته بالشرك بالله ، وقتل الولد .

٢ – أن المعصية مع الجار كالسرقة والزنا أفظع من عشر جنايات مع غيره

٣ – ان المؤذى للجار ينتفى عنه الايمان اما حقيقة واما كمالا على خلاف بين العلماء فى مثل كل تعبير ينفى الايمان فيه عن المؤمن .

٤ – إن ايذاء الجار شديد الحرمة قل أوكثر فلا قليل من أذى الجار يعفى عنه أو يستهان به .

الآثار المترتبة على إيذاء الجار :

وتأكيدا للتنفير من إيذاء الجار ، عقب ابن رجب الحديث عن تقويم هذا الايذاء بالحديث عن الآثار المترتبة عليه مستدلا بالنصوص فى ذلك على مايلى :

١ – ان ايذاء الجار مانع من دخول الجنة .

٢ – ان ايذاء الجار مفض بصاحبه الى النار فى الوقت الذى يفضى اكرام الجار بصاحبه الى الجنة .

٣ – أن إيذاء الجار يسوغ للحاكم ان يعلم أفراد المجتمع به ، حتى لاينحوا عليه باللائمة واللعنة الأمر الذى يشكل مانطلق عليه الآن الضغوط النفسية على المؤذى لجاره حتى يقلع عن هذا الإيذاء .

* * *

اكرام الجار

بعد أن أتم ابن رجب الكلام على إيذاء الجار ونجح فى التنفير منه ، تشوقت النفوس للحديث عن إكرام الجار حتى تلتزم به ، وبعد أن ابتعدت عن الإيذاء له ، أو عاهدت ربها على الابتعاد عنه . بهذا الذى حدثها به عنه ابن رجب .

* * *

القرآن وإكرام الجار

بدأ ابن رجب الحديث عن اكرام الجار بايراد الآية الكريمة التى حدثت عن اكرامه والاحسان به فى سورة النساء : وفيها ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ سورة النساء/٣٦

وقد أفاض ابن رجب فى تفسير الآية الكريمة بما عهد عنه من طول باع وسعة أفق ، والذى يعنينا أن نشير إليه هنا مانرتضيه مما اورده وفى اطار ماأورده وارتضاه ان الجار ذا القربى هو الجار القريب دينا أو نسبا او دارا ، وان الجار الجنب هو البعيد دينا أو نسبا أو دارا فآل الأمر الى ان المرء مأمور بالإحسان بجاره مطلقا سواء أكان قريبا فى الدين والنسب والمسكن أو كان غير قريب .

يدل لذلك مايلى :

١ – أن النص الشائع من ان الجيران ثلاثة جار له حق واحد

وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق لا أساس له من الصحة وقد نبه الى ذلك ابن رجب وأيدناه بما ذكرناه تعليقا هناك .

٢ – إن النص القرآنى جاء مطلقا حين اوجب الاحسان بالجار ذى القربى والجار الجنب .

وكذلك جاءت نصوص السنة من مثل قوله ﷺ :

« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

٣ – ان تطبيق الصحابة لما جاء فى القرآن والسنة يشير بأنهم لم يكونوا يفرقون بين جار لاختلاف الدين أو اختلاف النسب ، ومن ذلك ماجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حين ذبح شاة وقال لأهله « هل اهديتم منها لجارنا اليهودى ؟ ثلاث مرات ثم قال : سمعت النبى ﷺ يقول : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

٤ – إن هذه الآية الكريمة ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ سورة النساء الآية ٣٦

احدى آيات سورة النساء التى افتتحت بالتنويه بصلة الرحم وصلة القربى التى نشأت بين الناس جميعا من ابوة وأخوة وامومة واحدة وذلك قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ سورة النساء /١

* * *

فالذى يتساوى فى الأمر بالاحسان بالجار وذى القربى والجار الجنب مع هذه الآية هو مايتفق مع ماتشير إليه وقد نوهت بالرحم الواصلة والأخوة الرابطة .

والذى يوائم اول السورة هو ان لايكون ثمت تفرقة فى الاحسان بالجار قرب أو بعد دينا أو نسبا أو سكنا .

فالكل قد خلقهم الله من نفس واحدة خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وامر بأن يتقوه سبحانه ويتقوا الرحم الواصلة بينهم من هذه الصلة التى يتساوون فيها جميعا فهم مربون لرب واحد ، ومنسوبون لأب واحد .

* * *

ولعل هذا الاحسان الاسلامى بهذا الاطار الانسانى هو الذى يفتح قلوب الناس لنفهم الإسلام ، ويشرح صدورهم لاعتناق مبادئه .

وهذا أيضا يتسق مع ماأورده البقاعى فى تفسيره (٥/٢٧٥) من القول بأن الأمر فى هذه الآية الكريمة بالعبادة والاحسان معطوف على الأمر فى الآية الأولى بالتقوى وصلة الأرحام .

بل أن هذه تبين المراد بالتقوى فى تلك

فالخلق المقصود من الخلق المبثوثين على تلك الصفة التى حدثت عنها الآية الأولى هو العبادة الخالصة التى هى الاحسان فى معاملة الخالق ، أبان عنها هنا ثم أتبعها الاحسان فى معاملة الخلائق .

ومن ذلك الاحسان بالجار ذى القربى ، والاحسان بالجار الجنب .

* * *

وقد أورد القرطبى فى تفسيره (٥/١٨٣ - ١٨٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما « الجار ذى القربى » اى القريب « والجار الجنب » اى الغريب قال : وكذلك هو فى اللغة ومنه فلان أجنبى وكذلك الجنابة : البعد .

ثم أورد عن نوف الشامى قوله : « والجار ذى القربى » : المسلم « والجار الجنب » : اليهودى والنصرانى .

ثم قال القرطبى :

وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها ، مندوب اليها ، مسلما كان أو كافرا وهو الصحيح .

أنواع الاحسان إلى الجار :

ولقد كان هذا مدخلا إلى الحديث عن الاحسان بالجار ، كما وردت بذلك النصوص والآثار

ومن ذلك :

١ - الاحسان به بصفة عامة بما يتضمن إكرامه تحمل أذاه ، ومنع الأذى عنه ، وتعهد بيته عند غيابه ، ومشاركته فى السراء والضراء ... الخ .

فقد ظل جبريل يوصى بالجار جتى ظن النبى ﷺ أنه سيورثه .

٢ - النص على أنواع بعينها من الاحسان به ومن ذلك :

أ - مواساته عند الحاجة ، وإتحافه بشىء مما من الله به عليك فلا تشبع أنت بينما جارك جائع ، ولن تمضى هذه المسألة دون مساءلة يوم القيامة وكما تحدث النبى ﷺ .

كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة فيقول : يارب هذا أغلق بابه دونى فمنع معروفه » .

ب - التوسع ماأمكن فى إعداد الطعام بمالا يرهقه ، وبما يمكنه أن يوسع على جيرانه مما يصل اليهم قتاره ، حتى لايضايقهم جواره .

* * *

ج - إذا احتاج الجار - إلى وضع خشبة على جداره ، دون ضرر بالجدار أو به لزمه تمكينه من ذلك .

* * *

الأمر بالمواساة للمحتاج مطلقا والتحذير من الاهمال فى ذلك :

وتأكيدا لحق الجوار جاء الأمر النبوى بوجوب اطعام الجائع مطلقا ، جارا أو غيره ، كما جاء التشنيع على من لايبالى بذلك أن قد برئت منه ذمة الله ورسوله .

* * *

التسامى فى التعامل مع الجار :

إذا كان إكرام الجار واجبا ، ومنع الأذى عنه لازما ، فثمت خلق أسمى من الأمرين إذا تحقق معهما كان ذلك تساميا بالسلوك مع الجار ينم عن عمق الإيمان ، وسمو النظرة ، ذلك هو إحتمال أذى الجار ، والصبر على مايمكن الصبر عليه دون شكواه أو مقاضاته .

* * *

واسمى من هذا :

وأسمى من هذا الذى نبه إليه ابن رجب أن تقابل إساءة الجار بعد إحتمالها بالاحسان إليه ، فهذا نهج من أسلم وجهه لله وهو محسن ؛ عملا بقوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وإعرض عن الجاهلين)

وقوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ سورة فصلت/٣٤

الخصلة الثالثة إكرام الضيف
وإحسان ضيافته

هذه هى القيمة الايمانية الثالثة فى الحديث ، وهى قيمة ذات أثر اجتماعى ودولى ينبىء عن الأفق الإنسانى للإسلام ، وكيف أحل الايثار محل الأثرة ، ومبدأ الحق والواجب بدل التبادل المادى والمنفعة الشخصية ، وكيف جعل ركيزة ذلك الإيمان بالله واليوم الآخر ، وكيف أوجب بذلك حقا للضيف فى الاكرام والايواء والضيافة والاحسان له أن يقاضى به من قصر معه فيه

وهذا من سمو المنهج الاسلامى

وكم فى النهج الاسلامى من تسام بالسلوك يتضاءل امامه أى نهج بشرى !؟

ذلك أن المنهج الإسلامى ربانى المصدر ، فهو فى قمة الحكمة إنسانى الهدف ، فهو دين الفطرة .

* * *

حق الضيف :

حين ينزل الضيف بساحة قوم وهو فى طريقه الى مقصده ، ولا قدرة له على أن يتحمل نفقة نفسه ، وليس بالقرية التى نزل بها نزل

مخصص للضيافة فإن على اهل هذه الساحة أن يضيفوه وهم جميعا مكلفون بهذا الواجب كما يكلفون بفرض الكفاية ، فان ضيفه بعضهم ارتفع الجناح عنهم جميعا ، وسقط الوجوب عن الباقين ، وإلا أثموا جميعا وكان للضيف أن يقاضيهم وكان على القاضى ان يحكم له عليهم بمثل ما كان ينبغي ان يقروه به .

* * *

وهذا أمر ينفرد به الاسلام ، ويؤسس به للعلاقات الانسانية والدولية ، ويشعرنا أن ما خولنا الله اياه ان يكن قد جعل فيه حقا للسائل والمحروم ، فقد اوجب فيه حقا كذلك للضيف وابن السبيل وهو المسافر لغربته ووحشته ، وقلة مؤنته ، أو انعدام قدرته

* * *

ولقد كان الاسلام واقعيا حين راعى حال المسافر ، وحال من أوجب عليه ضيافته

لقد أوجب الضيافة ، لكن دون إحراج للمضيف ، ودون ارهاق مالى ، أو مضايقة نفسية ؛ فكيف كان ذلك ؟

حدود الضيافة الواجبة :

ثلاثة أيام على الأكثر حسب حاجة الضيف .

ثم تزويد للضيف بما يجوز به مرحلة يوم وليلة .

ثم : لا يكلف الله نفسا الا وسعها !؟

* * *

إطار ذلك :

أن لا يتكلف المضيف لضيفه مالا طاقة له به ، حتى لايضيق به ذرعا .

وأن لا يزيد الضيف على ثلاثة أيام حتى لا يحرج المضيف فقد تضيق طاقته عن تحمل ما يزيد عن ذلك .

وهذا فى الضيف الغريب ، أما الأقارب فالأمر بينهم يدخل فى باب صلة الرحم ، ولا تحديد فى ذلك ، وإنما يكون ذلك حسبما تقضى الضرورة والواجب والعرف .

ان يعلم الضيف الغريب أن زيادته على الثلاث غير جائزة ، وان القرى بعد الثلاث ، ليس كرما ، وليس ضيافة ، وانما هو صدقة من المضيف ؛ ان شاء فعلها ، والا فلا إثم عليه .

ولقد بنى الاسلام الانسان المسلم على اساس العز والتسامى عما لا يليق .

وحرى بالضيف أن لا يفرض نفسه ، وان لا يضع ذاته موضع الحرج ، وان لا يقبل ما لا يليق به أن يقبله .

وكما ذكر ابن رجب فان للمضيف أن يطلب الى الضيف التحول عنه بعد الثلاث .

* * *

الضيافة بين الحق والواجب :

١ – الضيافة فى ذلك الاطار – حق للضيف ، واذا لم يضيف فقد أصبح المضيف مدينا للضيف ، والضيف حينئذ بالخيار ان شاء اقتضى حقه وان شاء ترك وتسامح فى هذا الحق .

٢ – قد يكون الضيف غير مقتدر على رفع الدعوى لاقتضاء الحق ان قصَّر المضيف ، فلا ينتهى الموقف بهذا ، ولا ينتفى حقه بذلك ، وانما على كل مسلم أن يعينه فى رفع هذه الدعوى ، أو يواتيه بحقه بأية وسيلة .

٣ – على الدعاة ان يبلغوا هذا الاطار للناس ، وان يعمقوا التوعية به للضيف والمضيف معا حتى يعرف كل ما عليه من واجب ، وما له من حق .

٤ – ان المطالبة بالحق ، لا يسوغ ان يواكبها حرج ، ولا ان يمنعها شعور بهذا الحرج ، فلا يعترف الاسلام بمثل هذا الحرج .

* * *

تقويم المضيف اذا ضيف واذا قصر :

تعرض ابن رجب لهذه النقطة ؛ دفعا الى الاستباق فى مضمار الكرم ، ومنعا من التقصير فى حق الضيافة وقد اشار بالدليل الى ما يلى :

١ – من لم يكرم ضيفه فليس متبعا لسنة محمد ولا لسنة ابراهيم عليهما السلام .

٢ – من لم يضيف فليس من الاسلام على شيء

٣ – المضيف الحقيقى هو من يضيف من يعرف ومن لا يعرف ؛ لأنه يعطى بذلك حق الاسلام وحق الله فى المال ويتعامل فى ذلك مع الله لا مع الناس ، وهذا هو نهج الاسلام فى كل فضيلة

ومن ذلك : « الق السلام على من عرفت ومن لم تعرف »

ولهذا استظهر ابن رجب وجوب الضيافة لكل ضيف نزل بقوم وليس فقط لمن نعرف او لنوعية بعينها كالغزاة ، أو لاصحاب دين بعينه وقد نص احمد بن حنبل على أنها تجب للمسلم كما تجب للكافر ، ونقل عن كثير من أصحابنا أنها تجب للمسلم

* * *

مسألة لابد من التنويه بها :

وكما أنه لا حرج على المضيف اذا طالب المضيف المقتدر بحقه فلا حرج على المضيف اذا لم يقم بواجب الضيافة بعد الثلاث ، اذ لا يحل للضيف ان يقيم عند المضيف فوق الثلاث حتى لا يحرجه .

* * *

على من تجب الضيافة ؟

وماذا لو لم يجد المضيف مايضيف به فى أيام الضيافة الواجبه ؟

والسؤال الذى طرحه ابن رجب فى هذا المقام هو أنه : هل تجب

الضيافة على من لا يجد شيئا ؟ ام لا تجب الا على من وجد ما يضيف به ؟

* * *

وعلى اساس المبدأ الاسلامي وانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فقد استظهر ابن رجب ان الضيافة الواجبة لا تجب الا على القادر عليها فاما على العاجز عنها فلا

ولا ينبغي ان يتوسل المرء الى ذلك بالتكلف للضيف ما ليس عند المضيف ، ولا بالاستدانة ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كله

* * *

لكن بقى مجال التسامي بالسلوك الانسانى فى كرم الضيف ، وفى حدود الممكن الذى لا يصل الى حد الإضرار بقدر ما يرقى بالمسلم الى مستوى الايثار فمن لم يكن لديه الا قوته وقوت عياله فآثر ضيفه به كما فعل الانصارى الذى آثر على نفسه وبنيه ضيف رسول الله ونبيه فذلك مقام فضل واحسان لا يرقى إليه إلا من صدق الله ما عاهد عليه واسلم وجهه إليه وتعامل معه وحده

تماما كذلك الذى لم يكتف مع جاره بالاكرام له ، ولا بمنع أذاه عنه ، ولا بصبره على بوائقه وانما ارتقى الى ذلك المرتقى الذى لا يعرج اليه الا الذين صبروا والا ذو حظ عظيم . فاحسن إلى من اساء

اليه من جيرانه ووصل من قاطعوه منهم ، وحلم على من جهل عليه منهم .

* * *

وتماما تماما كذلك الذى جعل حديثه كله لله على وصمته كله لله فلم يكتف بمقام الكلام بالخير والسكوت عما سواه ، وانما جعل نطقه وصمته حيث يرضى الله ، لا حيث تهوى نفسه ، ولا حيث يأمر هواه !!؟

أفلست وبعد معى ايها القارىء العزيز فى أن هذا الحديث كان منفذا للسلوك الانسانى المتراحم فى المجال الانسانى المتراحب ، بقدر ما كان تعميقا لصلة المسلم بالله وتحسينا لعلاقته بالناس فى هذه الحياة ؟

* * *

بيد أن هذا وذاك كان تحليلا - إلى حد ما - لخط ابن رجب فى هذا الحديث ، ثم كان تفسيرا بأثارة من علم لما جاء به من حديث ثم كان تمهيدا يشوقنى ويشوقك الى ان نعيش مع ابن رجب فى رحلته العلمية والوجدانية مع هذا الحديث الخامس عشر أو مع موضوع الحديث الخامس عشر : النطق بالخير ، واكرام الجار والضيف فمع ابن رجب

رأينا أن نحلى جيد الكتابة فيها برءوس موضوعات تحقق للقارىء الوقوف على ما استهدفه ابن رجب من هذه الأحاديث الجامعة وفيما يلى رءوس الموضوعات التى تناولها ابن رجب فى الحديث الخامس عشر.

* نحن نستطيع القول .
* فضول الكلام .
* كف اللسان إلا من خير.
* ماذا أضاف ابن رجب .
* الخصلة الإيمانية الثانية إكرام الجار والنأى عن أذاه .
* تقويم أذى الجار.
* إكرام الجار .
* القرآن وإكرام الجار .
* ثم قال القرطبى .
* أنواع الإحسان إلى الجار.
* ومن ذلك .
* التسامى فى التعامل مع الجار.
* وأسمى من هذا .
* وقوله سبحانه .
* الخصلة الثالثة إكرام الضيف وإحسان ضيافته .
* حق الضيف .
* إطار ذلك .
* الضيافة بين الحق والواجب .
* مسألة لابد من التنويه بها .
* وعلى من تجب الضيافة .
* تخريج الحديث .

* الإيمان وخصاله .
* قول الخير من الإيمان .
* استقامة اللسان من الإيمان .
* فضيلة الصمت عما عدا الخير .
* الكلام إما خير وإما غير خير .
* فهو إما لك وإما عليك .
* مسئولية الكلمة .
* خير المجالس وخير الكلام .
* الساعات الضائعة .
* فضول الكلام يورد المهالك .
* الانضباط فى الكلام .
* مقصود الحديث .
* الصمت عن الشر فضيلة محمودة .
* حق الجار وحرمته .
* التشديد فى المعصية مع الجار .
* التشديد فى أمر إيذائه ونفى الإيمان عمن يؤذى جاره .
* ومنعه من دخول الجنة .
* الجار جنتك ونارك .
* أسلوب عملى فى التعريف بحق الجار .
* لا قليل من أذى الجار .
* القرآن وإكرام الجار .
* العباد الذين أمرنا بالإحسان إليهم .
* تأويل الآية .
* حقوق الجوار وما جاء فى ذلك .
* أى الجيران أولى بالإحسان .

* حدود الجوار .
* كيف يصنع إذا قل ماله وكثر جيرانه ؟
* من هو الصاحب بالجنب .
* خير الأصحاب وخير الجيران .
* بقية من أمرنا بالإحسان إليهم .
* تعظيم حق الجار .
* إكرام الجار وكيف يكون ؟
* مواساة الجار واجبة .
* تحمل أذى الجار مطلوب .
* إكرام الضيف من الإيمان .
* مدة الضيافة المشروعة .
* النهى عن الإقامة المحرجة .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، فليقُلْ خيْراً أو لِيَصْمُتْ ، ومَنَ كانَ يُؤمن باللهِ واليوم الآخر ، فَلْيكْرِمْ جارهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوم الآخِر ، فَلْيكْرِمْ ضَيْفَهُ .

رَوَاهُ البُخاريُّ ومُسْلمٌ .

[تخريج الحديث]

هذا الحديث خرّجاه من طرق عن أبى هريرة[1] وفى بعض ألفاظها : فلا يؤذى جاره » وفى بعض ألفاظها : « فليحسن قرى ضيفه » وفى بعضها : « فليصل رحمه » بدل ذكر الجار .

وخرجاه أيضا بمعناه من حديث أبى شريح الخزاعى[2] عن النبى ﷺ .

---

(١) البخارى فى كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٣٧٣/١٠ وفى باب إكرام الضيف ٤٤٢/١٠ وفى كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان ٢٦٥/١١ .

ومسلم فى كتاب الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ٦٨/١ – ٦٩ .

(٢) البخارى فى كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره . =

وقد رُوى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث عائشة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى أيوب الانصارى ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .

[الإيمان وخصاله]

فقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » فليفعل كذا وكذا يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أن الأعمال تدخل فى الإيمان .

وقد فسر النبى ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة ، قال الحسن : المراد بالصبر : عن المعاصى ، والسماحة : بالطاعة .

وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات ، وترك المحرمات . ومن ذلك قول الخير ، والصمت عن غيره . وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكف عن أذاه فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن .

= ٣٧٣/١٠ وفى باب إكرام الضيف ٤٤١/١٠ وفى كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان ٢٦٥/١١ .

ومسلم فى كتاب الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ٦٩/١ ، وفى كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣ – ١٣٥٣ .

[قول الخير من الإيمان]

أحدها : قول الخير ، والصمت عما سواه ، وقد روى الطبرانى من حديث أسود بن أصرم المحاربى قال :

قلت : يارسول الله أوصنى .

قال : هَلْ تملك لسانَك ؟ قلت : ماأملِكُ إذا لم أملك لِسانِى ؟ قال : فهل تَمْلِكُ يَدَك ؟ قلت : فما أملِكُ إذا لم أَملِك يدِى ؟ قال : فلا تَقُلْ بلسَانكَ إلا معْرُوفًا ، ولاتَبْسُط يَدك إلا إلى خير[٣] .

[استقامة اللسان من الايمان]

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما فى المسند عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

« لايستقِيمُ إيمانُ عبد حتَّى يستقيم قلبُه ولايستقيم قلبُه حتى يستقيم لسانُه »[٤] .

وخرّج الطبرانى من حديث أنس عن النبى ، ﷺ قال :

« لايبلغُ عَبْدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتى يخْزُنَ مِنْ لسانِه » .

---

(٣) أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤/٦ عن ابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى وذكر أن إسناده حسن .

(٤) أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤/٥ عن أحمد وابن أبى الدنيا .

[فضيلة الصمت عما عدا الخير]

وخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال :

« إنك لن تزال سالما ماسكت ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك » .

وفى مسند الامام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ قال :

مَنْ صَمَتَ نَجَا[٥] .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« إن الرجُلَ ليتكَلّم بالكَلمِة مايتبيّن مَافيها يَنْزِلُ بها فى النارِ أبعدَ مابيْن المشْرقِ والمغْرِب[٦] .

وخرج الإمام أحمد والترمذى[٧] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

إن الرجلَ ليتكَلمُ بالكَلِمة لايَرى بهَا بأْساً يَهْوِى بها سَبْعين خَريفاً فى النَّار .

---

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ١٨٤/١٠ (معارف) بإسناد صحيح كما ذكر شارحه .

(٦) البخارى فى كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان ٢٦٦/١١ . ومسلم فى كتاب الزهد والرقائق : باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار ٢٢٩/٤

(٧) مسند أحمد ٢٠٤/١٢ (المعارف) .

والترمذى فى كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٥٥٧/٤ ، وقال . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وفى صحيح البخارى عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« إن الرجُل ليتكَلمُ بالكَلمِة مِنْ رضْوان الله لايُلْقِى لها بالاً يرفع الله بها درجات وإنَّ العبد ليتكلمُ بالكلمة مِنْ سُخْط الله لايلقِى لَها بالاً يهوى بِها فى جهنم »[8] .

وخرج الامام أحمد من حديث سليمان[9] بن سحيم عن أمه قالت سمعت النبى ﷺ يقول :

« إن الرجل ليدْنوُ من الجنَّةِ حَتَّى مَايكونُ بينَه وبينَها إلا ذراع فيتكلم بالكِلمة فَيَتَبَاعَدُ منها أَبعدَ من صَنْعاء » .

وخرج الإمام أَحمد والترمذى والنسائى من حديث بلال بن الحارث قال : سمعت النبى ﷺ يقول :

« إن أحدَكم لَيتكلم بالكَلمة من رضْوان الله مايظن أن تبْلغ مابلغت فيَكْتُب الله بها رضْوانه إلى يَوم يلقاه ، وإنّ أحَدَكم لَيتكلَّم

(٨) صحيح البخارى : كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان ٢٦٦/١١ - ٢٦٧ .

(٩) فى المطبوعة تبعا للهندية : « سلمان » وهو تحريف ، وأمه هى أمامة بنت أبى الحكم الغفارية ويقال : أمة بنت أبى الحكم . راجع ترجمتها ورواية ابنها سليمان للحديث المذكور عنها فى أسد الغابة ٤٠١/٥ ، والاستيعاب ١٧٩٠/٤ والاصابة ٢٥/٨ - ٢٦ .

وقد أورد المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٠/٤ الحديث عن ابن أبى الدنيا ، والأصبهانى .

بالكَلمة من سُخْط الله مايَظنّ أن تبلغَ مَابلغت فيَكْتبُ الله بها سخطَه إلى يَوم يلقاه »[١٠]

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أُم حبيبة عن النبى ﷺ قال :

كلامُ ابن آدم عَلَيه لاله إلا الأمرَ بالمعْرُوف والنهَى عَنِ المُنْكرَ وذكر الله عز وجل[١١] » .

* * *

[الكلام اما خير واما غير خير]

وقوله ﷺ

« فليقل خيراً أو لِيَصْمُت » . أمرٌ بقول الخير ، وبالصمت عما عداه،وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يساوى قوله ، والصمت عنه ، بل إما أَن يكون خيراً ، فيكونَ مأْمورا بقوله ، وإما أن يكون غير خير فيكونَ مأمورا بالصمت عنه . وحديث معاذ وأُم حبيبة يدلان على هذا .

---

(١٠) مسند أحمد ٤٦٩/٣ (الحلبى) وفيه ذكر أحمد عن عقلمة بن وقاص الليثى : راوى الحديث عن بلال قوله : كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث ! .
والترمذى فى كتاب الزهد : باب قلة الكلام ٥٥٩/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح .
وهو فى الترغيب والترهيب ٩/٤ عن مالك وابن حبان والحاكم والنسائى كذلك .

(١١) رواه ابن ماجه فى السنن : كتاب الفتن : باب كف اللسان ١٣١٥/٢ والترمذى .

[فهو إما لك وإما عليك]

* وخرج ابن أبى الدنيا من حديث معاذ بن جبل ولفظه : أن النبى ﷺ قال له :

« **يامعاذ ثكلتك أمك ، وهل تقول شيئاً إلاّ وهو لك أو عليك** » ؟[١٢]

[مسئولية الكلمة]

وقد قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[١٣]

وقد أجمع السلف الصالح على أن الذى عن يمينه يكتب الحسنات ، والذى عن شماله يكتب السيآت . وقد روى ذلك مرفوعا من حديث أبى أمامة باسناد ضعيف .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ

« إذا كَانَ أَحدُكمُ يُصَلِّى فإنه يُناجِى رَبَّه والملَك عَنْ يَمينه »[١٤] .

---

(١٢) راجع أيضا فى حديث معاذ الترغيب والترهيب ٤/٥ – ٦ .

(١٣) سورة ق : ١٧ ، ١٨ .

(١٤) انظر صحيح مسلم ١/٣٩٠

وروى من حديث حذيفة مرفوعا :

« إن عَنْ يمِينِه كَاتبَ الحَسَنَات » .

واختلفوا : هل يكتب كل مايتكلم به أم لايكتب إلا مافيه ثواب أو عقاب على قولين مشهورين .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : يكتب كل ماتكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلت ، وشربت ، ذهبت ، وجئت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعلمه ؛ فأقَر ماكان فيه من خير أو شر ، وألقى سائره . فذلك قوله تعالى :

﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[15]

وعن يحيى بن أبى كثير قال : ركب رجل الحمار فعثر به فقال : تعس الحمار ، فقال صاحب اليمين : ماهى حسنة فأكتبها ، وقال صاحب الشمال : ماهى سيئة[16] ، فأكتبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ماترك صاحب اليمين من شىء فاكتبه ، فأثبت فى السيآت : تعس الحمار .

وظاهر هذا أن ماليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لايعاقب عليها؛ فإن بعض السيئات قد لايعاقب عليها. وقد تقع مكفرة باجتناب

---

(١٥) سورة الرعد : ٣٩ .

(١٦) فى م ، هـ : « ماهى من السيئات » .

الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلا فيحصل له بذلك حسرة فى القيامة ، وأسف عليه وهو نوع عقوبة .

[خير المجالس وخير الكلام]

وخرج الامام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« مامِنْ قَوم يقُومونَ من مَجلِس لايذكُرُونَ الله فيهِ إلا قاموا عَنْ جِيفَة حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَة » .

وخرجه الترمذى ولفظه .

« ماجلسَ قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يُصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم تِرة[17] فإن شاءَ عذَّبهم وإن شاء غَفَر لهم .

وفى رواية لأبى داود والنسائى .

مَن قعد مَقعدا لم يَذْكُر اللّهَ فيهِ إلا كَان عَلَيْهِ مِن الله ترةٌ ، ومَن اضطجع مُضطجَعاً لم يذكر الله فيه كَان عليه مِن الله ترة .

زاد النسائى : ومَنْ قامَ مُقاماً لم يَذكر الله فيه كانَ مَنْ الله ترة[18] .

---

(١٧) قال فى النهاية ١٤٩/٥ : ترة : أى نقصا ، وقيل أراد بالترة ههنا : التبعة .
وقال الترمذى ٤٦١/٥ : قال بعض أهل المعرفة بالعربية : الترة : الثأر .

(١٨) راجع الحديث فى سنن أبى داود : كتاب الأدب : باب كراهية أن يقوم الرجل منْ مجلسهُ ولايذكر الله ٥٦٤/٢ .

وخرج أيضا من حديث أبي سعيد[19] عن النبي ﷺ .

« مَامِن قوم يجْلِسُونَ مجلسا لاَيذَكُرونَ الله فيه إلا كانت عَلَيهم حسرةً يوم القيامة وإن دَخلوا الجنة » .

وقال مجاهد : « ماجلس قوم مجلسا فتفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرقوا عن أنتنَ من ريح الجيفة ، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وماجلس قوم مجلسا فذكروا الله قبل أن يتفرقوا إلا تفرقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم » .

[الساعات الضائعة]

وقال بعض السلف : « يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره ، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات »

وخرّجه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :

= وفي سنن الترمذي : كتاب الدعاء : باب في القوم يجلسون ولايذكرون الله ٤٦١/٥ وقد عقب عليه بقوله :

هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢٣٥/٢ من طرق عن أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم أيضاً وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح .

وفي ١ : « مضجعا .. كانت » .

(١٩) أشار الترمذي في الموضع السابق إلى رواية أبي سعيد للحديث بمثله . ولعل الحديث في سنن النسائي الكبرى أيضا .

« مامن[٢٠] ساعةٍ تَمر بابن آدمَ لم يذكر الله فيها بِخير إلا حُسِرَ عندهَا يومَ القيامة » .

* * *

[فضول الكلام يورد المهالك]

فمن هنا يعلم أن ماليس بخير من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلم به اللهم إلا ماتدعو إليه الحاجة مما لابد منه .

وقد روى عن ابن مسعود قال : **« إياكم وفضولَ الكلام ، حسْب إمرىءٍ مابلغ حاجته »** .

وعن النخعى قال : يهلك الناس فى فضول المال والكلام .

وأيضا فإن الإكثار من الكلام الذى لاحاجة إليه يوجب قساوة القلب كما فى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا :

لاتكْثِرُوا الكَلاَم بِغَيْر ذِكْر الله فإنَّ كثرة الكَلاَم بَغَيْر ذكْر الله قَسْوةٌ للْقَلْب وإن أَبْعَدَ الناس عَن الله القَلبُ القَاسى[٢١] .

وقال عمر رضى الله عنه : من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به .

---

(٢٠) سقطت من المطبوعة .

(٢١) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد ٦٠٧/٤ وقال : حديث حسن غريب .

وخرجه العقيلى من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف .

وقال محمد بن عجلان : إنما الكلام أربعة : أن تذكر الله ، وتقرأ القرآن وتسأل عن علم ، فتخبر به ، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك .

[الانضباط فى الكلام]

وقال رجل لسلمان : أوصنى . قال : لاتكلم ! قال : مايستطيع من عاش فى الناس أن لايتكلم قال : فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت .

وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يأخذ بلسانه ويقول : هذا أوردنى الموارد .

[وقال ابن مسعود : والله الذى لااله إلا هو ماعلى الأرض أحق بطول سَجْنٍ من اللسان .](*) .

وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت .

وقال شميط بن عجلان : ياابن آدم إنك ماسكت فأنت سالم ، فإذا تكلمت فخذ حذرك ، إما لك وإما عليك .

وهذا باب يطول استقصاؤه .

(*) سقط من ب .

[مقصود الحديث]

والمقصود أن النبى ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير .

وخرّج الامام أحمد ، وابن حبان ، من حديث البراءِ بن عازب ، أن رجلا قال : يارسول الله علمنى عملا يُدخلنى الجنة فذكر الحديث وفيه قال :

« فأطعم الجائع واسق الظمآن ، وأْمر بالمعروف ، وانْه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فَكُفَّ لِسَانَكَ إلاَّ من خير »[٢٢] .

* * *

فليس الكلام مأمورا به على الإطلاق ، ولاالسكوت كذلك ، بل لابد من الكلام بالخير ، والسكوت عن الشر .

[الصمت عن الشر فضيلة محمودة]

وكان السلف كثيرا يمدحون الصمت عن الشر ، وعما لايعنى لشدته على النفس ، ولذلك يقع الناس فيه كثيرا ، فكانوا يعالجون أنفسهم ، ويجاهدونها على السكوت عما لايعنيهم .

قال الفُضَيْل بن عياض : ماحجٌّ ولارباطٌ ولاجهاد أشدَّ من حبس اللسان ! ولو أَصبحت يهمك لسانك أصبحت فى هم[٢٣] شديد .

(٢٢) مسند أحمد ٢٩٩/٤٠ (الحلبى) .
(٢٣) فى س ، ب : « غم » .

وقال : سَجْن اللسان سِجْن المؤمن ، ولو أُصبحت يهمك لسانك أصبحت فى غم شديد . .

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه : إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب ، فقال : معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة ، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب .

وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصى أفضل من عمل الطاعات وقد سبق القول فى هذا مستوفى .

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس أيما أفضل : الصمت أو النطق ؟ فقال قوم : الصمت أفضل ، فقال الأحنف : النطق أفضل ؛ لأن فضل الصمت لايعدو صاحبه،والمنطق الحسن ينتفع[٢٤]به من سمعه.

وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله : الصامت على علم كالمتكلم على علم ، فقال عمر : إنى لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلَهما يوم القيامة حالا ؛ وذلك أن منفعته للناس ، وهذا صمته لنفسه ! فقال له : ياأمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق ؟ .

فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديدا .

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوما فرقّ الناس وبكَوْا ، فقطع

---

(٢٤) بعد هذا فى المطبوعة : « به » وهى زيادة لامعنى لها .

خطبته فقيل له : لو أتممت كلامَك رجونا أن ينفع الله به ؟ فقال عمر : إن القول فتنة ، والفعل أولى بالمؤمن من القول .

وكنت من مدة طويلة قد رأيت فى المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وسمعته يتكلم فى هذه المسألة وأظن أنى فاوضته فيها وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت . وأظن[٢٥] أنه وقع فى أثناءِ الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له وقد[٢٦] روى عن سليمان بن عبد الملك أنه قال : الصمت منام العقل ،والنطق[*]يقظته ، ولايتم حال إلا بحال . يعنى لابد من الصمت والكلام .

وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبى جعفر : فقيه أهل مصر فى وقته ، وكان أحد الحكماء : إذا كان المرء يحدّث فى مجلس فأعجبه الحديث فليسكت ، وإن كان ساكتاً فأعجبه السكوت فليحدث .

وهذا حسن ؛ فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه ، وتسديده فى نطقه وسكوته ؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل .

---

(٢٥) فى المطبوعة : « وأظنه » .

(٢٦) فى المطبوعة : « وهذا » وهو تحريف .

(*) ب : «والمنطق »

وفى مراسيل الحسن رحمه الله عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: **«علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندى متعلقا»**[**] **فإذا كان كذلك لم ينسنى على حال ، وإذا**[٢٧] **كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بى كيلا ينسانى ، فإذا نسينى حركت قلبه ، فإن تكلم تكلّم لى ، وإن سكت سكتَ لى ، فذلك الذى تأتيه المعونة من عندى .**

خرّجه إبراهيم بن الجنيد .

وبكل حال فالتزام الصمت مطلقا ، واعتقاده قربة : إما مطلقا أو فى بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام – منهى عنه .

وروى من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن صيام الصمت .

وخرج الاسماعيلى من حديث علىّ رضى الله عنه : « **نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت فى العُكُوف** »[٢٨] .

(**) ب : « معلقا »

(٢٧) فى المطبوعة : « وإن » .

(٢٨) بعد هذا فى المطبوعة والهندية : « وخرج الإسماعيلى من حديث على أيضا قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت فى الصلاة » .

وفى سنن أبى داود من حديث علىّ عن النبى ﷺ قال : « **لاصُماتَ يومٍ الى الليل** »[٢٩] .

وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لامرأة حجت مصمتة : « **إن هذا لايحل ؛ هذا من عملِ الجاهلية** » .

وروى عن على بن الحسين زين العابدين أنه قال : « **صوم الصمت حرام** » .

* * *

[حق الجار وحرمته]

الثانى مما أمر به النبى ﷺ فى هذا الحديث المؤمنين : « **إكرام الجار** » ، وفى بعض الروايات : « **النهى عن أذى الجار** » .

فأما أذى الجار فمحرم . فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد ، ولكن فى حق الجار هو أشدْ تحريماً . وفى الصحيحين ، عن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ : أنه سئل أى الذنب أعظم ؟ قال :

« **أنْ تَجْعَل لله ندًّا وهو خلَقك ، قيل : ثُم أىُّ ؟ قال : أن تَقتُل ولدَك مخافة أن يَطْعَم معك . قيل : ثُم أى ؟ قال أن تُزانى حَلِيلَة جارك**[٣٠] .

(٢٩) سنن أبى داود ، كتاب الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم ١٥٦/٣ وقبله « لايتم بعد احتلام » .

(٣٠) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير : سورة البقرة باب وعلم آدم الأسماء كلها=

[التشديد فى المعصية مع الجار]

وفى مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسْود قال : قال رسول الله ﷺ :

ماتقولون فى الزنا ؟ قالوا : حَرام حَرّمه اللهُ ورسولُه فهو حرامٌ إلى يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لأن يَزْنى الرَّجُل بِعَشْرِ نِسْوة أَيْسَرُ عليهِ من أَنْ يزنى بامرأةِ جاره . قال : فما تقولون فى السَّرقة ؟ قالوا : حرّمها الله ورسوله فهى حرام قال : لأن يَسْرِق الرجلُ من عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عليه من أن يسرق من بيت جاره »[31] .

[التشديد فى أمر ايذائه ونفى الايمان عمن يؤذى جاره]

وفى صحيح البخارى[32] عن أبى شريح عن النبى ﷺ قال :

=١٢٤/٨ وسورة الفرقان : باب قوله والذين لايدعون مع الله إلها آخر ٣٧٨/٨ ، وفى كتاب الأدب : باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٣٦٣/١٠ ، وفى كتاب المحاربين : باب إثم الزناة ١٠٢/١٢ ، وفى كتاب الديات : باب قول الله « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » ١٦٥/١٢ ، وفى كتاب التوحيد : باب قول الله (فلا تجعلوا لله أندادا) ٤١٣/١٣ وفى باب قول الله (وظللنا عليكم الغمام) ٤٢٣/١٣ .

ومسلم فى كتاب الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠/١ ، ٩١ .

(٣١) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٣٣/٣ عن أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وقال : رواة أحمد ثقات .

(٣٢) فى كتاب الأدب : باب إثم من لايأمن جاره بوائقه ٣٧٠/١٠

« والله لايُؤمِن ، والله لايُؤمِن والله لا يؤمن . قيل : مَنْ يارسولَ الله؟ قال : مَن لايَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَه » .

وخرجه الامام أحمد وغيره من حديث أبى هريرة .

[ومنعه من دخول الجنة]

وفى صحيح مسلم[٣٣] عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

لايدخُلُ الجنةَ من لايأْمَن جَارُه بوائِقه .

[الجار جنتك ونارك]

وخرج الامام أَحمد والحاكم من حديث أبى هريرة أيضا قال قيل : يارسول الله ، إن فلانة تصلى بالليل ، وتصوم النهار ، وفى لسانها شيء تؤذى جيرانها ، سليطة ؟ قال : لاخير فيها ، هى فى النار . وقيل له : إن فلانة تصلى المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتتصدق بالأَثْوَار ، وليس لها شيء غيره ، ولاتؤذى أحدا . قال : هى فى الجنة[٣٤] .

ولفظ الامام أَحمد : ولاتؤذى بلسانها جيرانها .

---

(٣٣) فى كتاب الإيمان : باب بيان تحريم إيذاء الجار ١ – ٦٨ .

(٣٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ١٦٦/٤ من طريقين عن أبى هريرة وصححه وأقره الذهبى .

[أسلوب عملى فى التعريف بحق الجار]

وخرج الحاكم من حديث أبى جُحَيْفَة قال :

« جاءَ رجل إلى النبى ﷺ يشكو جاره فقال له : اطرح متاعك فى الطريق . قال : فجعل الناس يمرون به فيلعنونه فجاءَ إلى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله مالقيت من الناس ؟ قال : ومالقيت منهم ؟ قال : يلعنونى ؟ قال : فقد لعنك الله قبل الناس . قال : يارسول الله فإنى لأعود »(٣٥) .

وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبى هريرة ، ولم يذكر فيه : « فقد لعنك الله قبل الناس »(٣٦)

[لا قليل من أذى الجار]

وخرج الخرائطى من حديث أُم سلمة قالت : دخلت شاة لجار لنا فأَخذت قرصة لنا ، فقمت إليها فَأَخذتها من بين لحييها ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنه لاقليل من أذى الجار** »(٣٧)

= والأثوار جمع ثور ، وهى قطعة من الأقط ، وهو (بفتح الهمزة وكسر القاف) لبن جامد مستحجر : نوع معروف من الجبن. راجع النهاية ٢٢٨/١ .

والحديث أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٣٥/٣ عن أحمد والبزار وابن حبان أيضا .

(٣٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ١٦٥/٤ - ١٦٦ من طريقين : الأول عن أبى هريرة ، والثانى عن أبى جحيفة وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى .

(٣٦) سنن أبى داود : كتاب الأدب : باب فى حق الجوار ٦٣١/٢ .

(٣٧) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٨ عن الطبرانى ، وقال : رجاله ثقات .

[القرآن وإكرام الجار]

فأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به وقد قال الله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) ﴾ (٣٨)

فجمع الله تعالى فى هذه الآية بين ذكر حقه على العبد ، وحقوق العباد على العبد أيضا .

[العباد الذين أمرنا بالاحسان إليهم]

وجعل العباد الذين أُمر بالاحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدها : مَنْ بينه وبين الانسان قرابة . وخص منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بمالا يشركونهما فيه ؛ فإنهما كانا السبب فى وجود الولد ، ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك .

الثانى : من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان . وهو نوعان : من هو محتاج لضعف بدنه ، وهو اليتيم . ومن هو محتاج لقلة ماله ، وهو المسكين .

(٣٨) سورة النساء : ٣٦ .

والثالث : من له حق القرب والمخالطة . وجعلهم ثلاثة أنواع : جار ذو قربى ، وجار جُنب ، وصاحبٌ بالجنْب .

[تأويل الآية]

وقد اختلف المفسرون فى تأويل ذلك :

فمنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار الذى له قرابة ، والجار الجُنُب : الأجنبى .

ومنهم من أدخل المرأة فى الجار ذى القربى .

ومنهم من أدخلها فى الجار الجُنُب .

ومنهم من أدخل الرفيق فى السفر فى الجار الجنب .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى دعائه : « **أعوذ بِكَ مِنْ جار السوء فى دَارِ الإقامة ؛ فإن جار البادى يتحوّل** »[39]

ومنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار المسلم والجار الجنب : الكافر .

[حقوق الجوار وماجاء فى ذلك]

وفى مسند البزار من حديث جابر مرفوعا :

---

(39) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد : باب الجار السوء ص ٤٠ وعنده « فإن جار الدينا » والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٢/٢٣٥ عن ابن حبان فى صحيحه .

وهو عند النسائى فى السنن كتاب الاستعاذة : باب الاستعاذة من جار السوء ٢/٣١٩ .

« الجيران ثَلاثة : جَار له حَقٌّ واحِد وَهُوَ أدنى الجيران حقا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقا :

فأما الذى له حق واحد : فجار مشرك لارحم له . له حق الجوار .

وأما الذى له حقان فجار : مسلم له حق الإسلام ، وحق الجوار .

وأما الذى له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم : له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق الرحم »[٤٠] .

وقد روى هذا الجديث من وجوه أُخر متصلة ومرسلة ولاتخلو كلها من مقال .

وقيل : الجار ذو القربى : هو القريب الجوار[٤١] الملاصق ، والجار الجنب : البعيد الجوار .

---

(٤٠) أورده ابن كثير فى التفسير ٤/٤٩٥ عن البزار من طريق إسماعيل بن أبى فديك ، عن عبد الرحمن بن الفضل ، عن عطاء الخراسانى ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا ، ثم قال : قال البزار : لانعلم أحدا روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبى فديك .

وأورده الهيمثى فى مجمع الزوائد ٨/١٦٤ ثم عقب عليه بقوله : رواه البزار عن شيخه : عبد الله بن محمد الحارثى وهو وضاع .

(٤١) ليست فى م .

[أى الجيران أولى بالاحسان]

وفى صحيح البخارى عن عائشة قالت

قلت : يارسول الله ، إنَّ لى جارين ، فإلى أَيهما أُهدى ؟ قال : إلى أقربهما بابا[٤٢] .

[حدود الجوار]

وقال طائفة من السلف حدُّ الجوار أَربعون دارا . وقيل مستدارُ أربعين دارا من كل جانب .

وفى مراسيل الزهرى : أَن رجلا أَتى النبى ﷺ يشكو جارا له فأَمر النبى ﷺ بعض أصحابه أَن ينادى .

« ألا إن أربعين داراً جار » .

وقال الزهرى : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، يعنى من[٤٣] بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

[كيف يصنع اذا قل ماله وكثر جيرانه ؟]

وسئل الإمام أَحمد عمن يطبخ قِدْرا وهو فى دار السبيل ، ومعه

---

(٤٢) فى كتاب الشفعة : باب أى الجوار أقرب ؟ ٣٦٢/٤ ، وفى كتاب الأدب : باب حق الجوار فى قرب الأبواب ٣٧٤/١٠ .

(٤٣) فى م : «ما» .

فى الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسا ؟ يعنى أنهم سُكَّان معه فى الدار قال : يبدأ بنفسه وبمن يعول ، فإن فَضَل أعطى الأقرب إليه . وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم . قيل له : لعل الذى هو جاره يتهاون بذلك القَدْر ، ليس له عنده موقع . فرأى أنه لايبعث إليه .

[من هو الصاحب بالجنب]

وأما الصاحب بالجنب ففسره طائفة بالزوجة ، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق فى السفر ، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم فى الحضر ، وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفى ، فالصحبة الدائمة فى الحضر أولى .

ولهذا قال سعيد بن جُبَيْر : هو الرفيق الصالح .

وقال زيد بن أسلم : هو جليسُك فى الحضر ، ورفيقك فى السفر .

وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويِلمُّ بك لتنفعه[٤٤]

[خير الأصحاب وخير الجيران]

وفى المسند والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال :

---

(٤٤) فى م : « لتسعفه » وهو تصحيف .

« خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره »[٤٥] .

[بقية من امرنا بالاحسان إليهم]

الرابع : من هو وارد على الانسان غير مقيم عنده ، وهو ابن السبيل يعنى المسافر إذا ورد إلى بلد آخر .

وفسره بعضهم بالضيف ، يعنى به ابن السبيل إذا نزل ضيفا على أحد .

والخامس : ملك اليمين . وقد وصى النبى ﷺ بهم كثيرا وأمر بالاحسان إليهم .

وروى آخر ماوصى به عند موته « **الصلاة وماملكت أيمانكم** »[٤٦] .

---

(٤٥) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة : باب ماجاء فى حق الجوار ٣٣٣/٤ عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد فى المسند ١٠٠/١٠ - ١٠١ (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(٤٦) من حديث أم سلمة فى سنن ابن ماجه ٥١٩/١ ومن حديث أنس وعلى فيها ٢/٩٠٠ - ٩٠١ وفى سنن أبى داود عن على ٤٦١/٤ « كان آخر كلام رسول الله ، الصلاة ، الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم

وأدخل بعض السلف فى هذه الآية مايملكه الانسان من الحيوانات والبهائم .

* * *

[تعظيم حق الجار]

ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة فى إكرام الجار .

وفى الصحيحين[٤٧] عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

مازال جبريل يُوصِينى بالجار حتى ظننت أنه سَيُورِّثه .

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساتُه عند حاجته .

وفى المسند عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لايشبع المؤمن دون جاره[٤٨] .

وخرج الحاكم[٤٩] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

---

(٤٧) البخارى فى كتاب الأدب : باب الوصاة بالجار ٣٦٩/١٠ .
ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٢٠٢٥/٤ كلاهما من حديثى عائشة وابن عمر .

(٤٨) أخرجه أحمد فى المسند ٣٢١/١ - ٣٢٢ (المعارف) بإسناد ضعيف كما ذكر محققه .

(٤٩) أخرجه الحاكم فى المستدرك : كتاب البر والصلة ١٦٧/٤ وصححه وأقره الذهبى .

« **ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع** »

وفى رواية أُخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :

« **ماآمن مَنْ بات شبعان وجاره طاويا** » .

وفى المسند[٥٠] عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال :

« **أوّل خصمين يوم القيامة جاران** »

وفى كتاب الأدب للبخارى[٥١] عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ :

« **كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة فيقول : يارب هذا أغلق بابَه دونى ، فيمنع[٥٢] معروفه** » .

[إكرام الجار وكيف يكون ؟]

وخرج الخرائطى وغيره باسناد ضعيف من حديث عطاءِ الخراسانى . عن عمرو بن شُعَيْب عن أَبيه عن جده عن النبى ﷺ قال

(٥٠) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٣٥/٣ وقال : رواه أحمد واللفظ له والطبرانى بإسنادين أحدهما جيد .

(٥١) فى كتاب الأدب المفرد : باب من أغلق الباب على الجار ص٣٩ .

(٥٢) فى م : « يمنع » . وماأثبتنا عن بعض الأصول الخطية موافق لما فى الأدب المفرد .

« من أَغلق بابه دون جاره مخافةً على أَهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بِمؤمن من لايأْمن جارُه بوائقَه . أتدرى ماحق الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنيته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولاتستطل عليه بالبناء فتحجُب عنه الريح إلا بإذنه ، ولاتوذيه بقُتار[٥٣] قدرك إلا أن تغرف له . وإن اشتريت فاكهة فَأَهْدِ له ، فإن لم تفعل فأَدخلها سرا ، ولايخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » .

ورفع هذا الكلامَ منكر[٥٤] ، ولعله من تفسير عطاءٍ الخراسانى .

وقد روى أيضا عن عطاء ، عن الحسن ، عن جابر ، مرفوعا :

« أدنى حق الجوار أن لاتؤذى جارك بقتار قدرك إلا أن تقدح[٥٥] له منها » .

---

(٥٣) قال فى النهاية ١٢/٤ : القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

(٥٤) حاول المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٣٦/٣ أن يقوى الحديث ، فأورد هذه الرواية دون تعقيب . ثم أورد رواية أخرى للحديث عن أبى الشيخ بن حيان فى كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل ، ورواية ثالثة عن أبى القاسم الأصبهانى من حديث أبى هريرة وكلا الروايتين بنحو ماهنا ، ثم قال : ولايخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة .

(٥٥) تقدح له منها : تغرف ، يقال : قدح القدر إذا غرف مافيها ، والمقدحة : المغرفة ، والقديح : المرق . راجع النهاية ٢١/٤ .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال :

« **أوصانى خليلى ﷺ إذا طبختَ مرقا فأكثر ماءَه ، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبْهُم منها بمعروف** » .

وفى رواية أن النبى ﷺ قال :

« **ياأبا ذر إذا طبختَ مَرَقَة فأكثر ماءَها وتعاهد جيرانك**[٥٦]

[الاهداء للجار غير المسلم]

وفى المسند والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه ذبح شاة فقال : « هل أهديتم منها لجارنا اليهودى ؟ ثلاث مرات ثم قال : سمعت النبى ﷺ يقول : مازال جبريل يُوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه »[٥٧] .

[النهى عن مضايقة الجار ووجوب تلبية الممكن له]

وفى الصحيحين[٥٨] عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **لايَمْنعنّ أحدُكُم جارَهُ أن يغرز خشبةً فى جداره** » .

---

(٥٦) كلا الروايتين عن أبى ذر فى صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ٢٠٢٥/٤ .

(٥٧) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة : باب ماجاء فى حق الجوار ٣٣٣/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٥٨) البخارى فى كتاب المظالم : باب لايمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ٧٩/٥ ومسلم فى كتاب المساقاة : باب غرز الخشب فى جدار الجار ١٢٣٠/٣ .

ثم يقول أبو هريرة ، رضى الله عنه : مالى أراكم عنها مُعْرضين ؟ والله لأرمينّ بها بين أكتافكم .

ومذهب الامام أحمد : أن الجار يلزمه أن يمكّن جاره من وضع خشبة على جداره إذَا احتاج الجار إلى ذلك و لم يضر بجداره ؛ لهذا الحديث الصحيح .

[مواساة الجار واجبة]

وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ماعنده بمالا يضُرُّ به إذا علم حاجته

قال المروزى : قلت لأبى عبد الله : إنى لاسمع السائل فى الطريق يقول : إنى جائع . فقال : قد يصدق ، وقد يكذب . قلت : فإذا كان لى جار أعلم أنه يجوع ؟ قال : تواسيه . قلت : إذا كان قُوتى رغيفين ؟ قال : تطمعه شيئاً . ثم قال : الذى جاء فى الحديث إنما هو الجار .

وقال المروزى : قلت لأبى عبد الله : الأغنياءُ يجب عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يصنعون شيئاً على شىء كيف لايجب عليهم ؟ قلت : إذا كان للرجل قميصان أو قلت جُبّتان يجب عليه المواساة ؟ قال إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلا .

وهذا نص منه فى وجوب المواساة من الفاضل[٥٩] ولم يخصّه بالجار ونصه الأوّل يقتضى اختصاصه بالجار . وقال فى رواية ابن هانىء ، فى السُّؤال يكذبون : أحب الينا لو صدقوا ماوسعنا إلا مواساتهم .

وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم .

[اطعام الجائع واجب]

وفى الصحيح عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال « **أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكّوا العانى**[٦٠] » .

وفى المسند وصحيح الحاكم ، عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **أيما أهل عَرصة أُصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمةُ الله عز وجل** » .

[منع الاضرار بالجار]

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف فى خاص ملكه

---

(٥٩) فى م « الفضائل » .

(٦٠) العانى : الأسير . وحديث أبى موسى أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد : باب فكاك الأسير ٦/١٢٦ . وفى كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة ٩/٢١٠ ، وفى أول كتاب الأطعمة ٩/٤٥٣ وفى كتاب المرضى : باب وجوب عيادة المريض ١٠/٩٧ ، وفى كتاب الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة ١٣/١٤٤

وأخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز : باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ٢/١٦٦

بما يضر بجاره ، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرِّ به ، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه .

ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره مايحتاج إليه ، ولاضرر عليه فى بذله .

[تحمل أذى الجار مطلوب]

وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ، ولايقابله بالأذى .

قال الحسن : ليس حُسن الجوار كفَّ الأيدى ، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى .

ويروى من حديث أبى ذر يرفعه :

ان الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما الموت أو ظعن .

خرجه الامام أحمد(٦١) .

---

(٦١) أخرجه أحمد فى المسند ٥١/٥ (الحلبى) من طريق أبى العلاء بن الشخير عن ابن الأحمس قال : لقيت أبا ذر ، فقلت : بلغنى عنك أنك تحدث حديثا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : أما إنه لاتخالنى أكذب على رسول الله ﷺ بعد ماسمعته منه ؟ فماالذى بلغك عنى ؟ قلت : بلغنى أنك تقول : ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله عز وجل ؟ قال : قلت : وسمعته قلت : فمن هؤلاء الذين يحب الله عز وجل ؟ قال : الرجل يلقى العدو فى الفئة ، فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه ، والقوم يسافرون فيطول سراهم ؛ حتى

وفى مراسيل أبى عبد الرحمن الحُبُلى أن رجلا جاءَ إلى النبى ﷺ يشكو اليه جاره فقال له النبى ﷺ كف أذاك عنه ، واصبر لأذاه ، فكفى بالموتِ مُفَرِّقا .

خرجه ابن أبى الدنيا .

* * *

[إكرام الضيف من الإيمان]

الثالث مما أمر به النبى ﷺ المؤمنين : إكرام الضيف والمراد إحسان ضيافته . وفى الصحيحين[٦٢] من حديث أبى شريح رضى

= يحبوا ان يمسوا الأرض ، فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلى حتى يوقظهم ، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن . قلت : ومن هؤلاء الذين يشنؤهم الله ؟ قال : التاجر الحلاف ، أو قال : البائع الحلاف ، والبخيل المنان ، والفقير المختال .

(٦٢) قال فى النهاية ٣١٤/١ تعليقا على حديث : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، ومازاد فهو صدقة » أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الاول مما اتسع له من بر وإلطاف ، ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ماحضره ، ولايزيد على عادته ، ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة ، ويسمى الجيزة : وهى قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

وإنما كره له المقام بعد ذلك لئلا تضيق به إقامته ، فتكون الصدقة على وجه المن والأذى اهـ .

وحديث أبى شريح أخرجه البخارى فى كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ٣٧٣/١٠ .

ومسلم فى كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣ - ١٣٥٣ .

الله عنه قال أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعته أذناى حين تكلم به قال : **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا : وماجائزته ؟ قال يوم وليلة . قال : والضيافة ثلاثة أيام ، وماكان بعد ذلك فهو صدقة »** .

[مدة الضيافة والجائزة]

وخرج مسلم من حديث أبى شُرَيْح أيضا عن النبى ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولايحل له أن يثوى(٦٣) عنده حتى يُؤْثمه(٦٤) قالوا يارسول الله كيف يؤْثمه ؟ قال : يقيم عنده ولاشيء له يَقْريه به(٦٥)

وخرج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ :

---

(٦٣) ثوى المكان ، وثوى به يثوى ثواء (بضم الثاء) وأثوى به .أطال الاقامة به أو نزل به . راجع القاموس ٣١٠/٤ .

(٦٤) يؤثمه يوقعه فى الإثم . قال النووى فى شرحه لمسلم ٣١/١٢ : معناه : لايحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى الإثم (أى إلى أن يوقعه فى الإثم) لأنه (المضيف) قد يغتابه لطول مقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به مالايجوز ، وقد قال تعالى : (اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) وهذا كله محمول على ماإذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف ..إلخ .

(٦٥) أخرجه مسلم فى الباب المذكور ١٣٥٣/٣ . والقرى : الكرم .

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - قالها ثلاثا - قالوا : وماكرامة[66] الضيف يارسول الله ؟ قال : ثلاثة أيام ، فما حبس[67] بعد ذلك فهو صدقة »[68] .

ففى هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وأن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرّق بين الجائزة والضيافة وأكد[69] الجائزة. وقد ورد فى تأكيدها أحاديث أخر .

وخرج أبو داود[70] من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ قال :

« ليلة الضيف حق على كل مسلم ؛ فمن أصبح بفنائه فهو عليه دَيْن إن شاءَ اقتضى ، وإن شاء ترك » .

وخرجه ابن ماجه[71] ولفظه : ليلة الضيف حق على كل مسلم .

---

(66) فى م : « إكرام » .

(67) فى الترغيب والترهيب « فما زاد » .

(68) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣/٢٤٢ - ٢٤٣ وقال : رواه أحمد مطولا ومختصرا بأسانيد أحدها صحيح ، والبزار وأبو يعلى .

(69) فى م : « وكذا الجائزة قد » وفيه تحريف واضح .

(70) فى كتاب الأطعمة : باب ماجاء فى الضيافة ٣٠٨/٢ .

(71) فى كتاب الأدب : باب حق الضيف ١٢١٢/٢ بلفظ غير ماذكره ابن رجب فرواية ابن ماجه : « ليلة الضيف واجبة .. » .

[متى يستحق الضيف قراه وعلى من ؟]

وخرج الامام أحمد وأبو داود[٧٢] من حديث المقدام أيضا عن النبى ﷺ قال :

أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيفُ محروما إن نَصْره حقٌّ على كُل مسْلم حتى يأخذَ بِقِرَى ليلة من زرعه وماله .

وفى الصحيحين[٧٣] عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا : يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لايَقْرونَنا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأُمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم .

وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « **عن النبى ﷺ قال : أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قِرَاه ولاحرج عليه** »[٧٤] .

---

(٧٢) أخرجه أبو داود فى الموضع السابق ، وأحمد فى المسند ١٣١/٤ ، ١٣٣ (الحلبى) .

(٧٣) البخارى فى كتاب المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٧٧/٥ وفى كتاب الأدب : باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٤٤٢/١٠ . ومسلم فى كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها ١٣٥٣/٣ .

(٧٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ - ١٧٥ عن أحمد فى المسند وذكر أن رواته ثقات .

[التشديد على من لم يكرم ضيفه]

وقال عبد الله بن عمرو[75] : « من لم يضيف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام » .

وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء[76] « **من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من ابراهيم عليه السلام** » .

[للضيف أن يطالب بحقه وان يقاضى من لم يكرمه]

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يُضَيِّفوه ، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يُجِيبُوه ، فقال لهم : لاتُنْزلون الضيف ، ولاتجيبون الدعوة ، أنتم من الإسلام على شيء ؟ فعرفه رجل منهم فقال له : انزل عافاك الله . قال : هذا شرٌّ وشر ، ولاتُنْزلون إلا من تعرفون .

---

(٧٥) فى المطبوعة عمر .

(٧٦) فى المطبوعة : حزم وهو تحريف ، فهو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب الزبيدى شهد فتح مصر وهو كبير السن ، واختط بها قرية « صفط تراب » من أعمال مركز المحلة الكبرى ، قال ابن منده : وهو آخر من مات من الصحابة بمصر توفى سنة ٨٦ وقيل : ٨٨ . وله ترجمة فى طبقات ابن سعد ٢/٧ - ١٩١ ط ل . و ٤٩٧/٧ ط ب ، والجرح والتعديل ٣٠٢/٢ ، والإصابة ٥٠/٤ - ٥١ ، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٥ - ١٧٩ .

وروى عن أبى الدَّرْدَاءِ نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم : ماأنتم من الّدين إلا على مثل هذه . وأشار إلى هُدْبة[٧٧] فى ثوبه .

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوما وليلة ، وهو قول الليث وأحمد .

وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ؛ لأنه حق له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه .

[مدة الضيافة المشروعة وحقها]

وقال حميد بن زَنْجَويْه : ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهرا إلا أن يكون مسافرا فى مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه .

وقال الليث بن سعد : لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذى بيده ، وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له ؛ لأن الضيافة واجبة . وهو قياس قول أحمد ، لانه نصَّ على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له فى التجارة .

وقد روى عن جماعة من الصحابة انهم أجابوا دعوة المملوك .

---

(٧٧) هدبة الثوب : طرفه . أراد أنهم من الدين على حرف يسير .

وروى ذلك عن النبى[٧٨] ﷺ أيضا : فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداء[٧٩] وجاز إجابة دعوته ، فإضافته لمن نزل به أولى .

ومنع مالك والشافعى وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده .

[ضيافة الغزاة]

ونقل علىّ بن سعيد عن أحمد مايدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مرّوا بهم ثلاثة أيام . والمشهور عنه الأوّل ، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم .

---

(٧٨) أخلاق النبى ص ٦٢ .

وقد روى عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويركب الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم قريظة والنضير على حمار مخطوم .. الحديث .

أخرجه الترمذى فى الشمائل ١٦٤/٢ . وأخرجه فى جامعه : كتاب الجنائز ٣٣٧/٣ وعقب عليه بقوله : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعور عن أنس ، ومسلم هذا يضعف وقد تكلم فيه .

وأخرجه ابن ماجه عن أنس من طريق مسلم هذا فى كتاب التجارات : باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق ٧٧٠/٢ مقتصرا على قوله (كان يجيب دعوة المملوك) وفى كتاب الزهد : باب البراءة من الكبر والتواضع ٢ –١٣٩٨ بتمامه

(٧٩) ليست فى المطبوعة .

] وعلى من تجب ولمن ؟ وماهى أقوال العلماء فى مدتها ؟

واختلف قوله هل يجب على أهل الأمصار والقرى ، أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه ، والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكفار .

وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم كما لاتجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدِّين على إحدى الروايتين عنه . فأما اليومان الآخران وهما : الثانى والثالث فهما تمام الضيافة .

والمنصوص عن أحمد أنه لايجب إلا الجائزة الأولى وقال : قد فُرِّق بين الجائزة والضيافة ، والجائزة أوكد .

ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام ، منهم أبو بكر بن عبد العزيز ، وابن أبى موسى ، والآمدى .

ومابعد الثلاث فهو صدقة . وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الاولى . ورده أحمد بقوله ﷺ « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة » ولو كان كما ظن هذا لكانت أربعة .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى :

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ

فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾[80]

والمراد فى تمام الأربعة .

وهذا الحديث الذى احتج به أحمد قد تقدم من حديث أبى شريح[81] وخرجه البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى الضيف . قيل : يارسول الله ومافِرى الضيف ؟ قال : ثلاثة فما كان بعدُ فهو صدقة » .

[كيف يكون الإكرام ؟ ومامداه ؟]

قال حميد بن زنجويه[82] : عليه أن يتكلف له فى اليوم والليلة من الطعام أطيب مايأكله هو وعياله وفى تمام الثالث يطعمهم من طعامه وفى هذا نظر .

---

(٨٠) سورة فصلت : ٩، ١٠

(٨١) تقدم ص ٩١ ، ٩٢ .

(٨٢) فى المطبوعة : « جندب بن رواحة » وهو خلاف ما فى الأصول الخطية ، وهو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدى أبو أحمد بن زنجويه النسائى الحافظ روى عن النضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وسعيد بن أبى مريم ، وعلى بن المدينى وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائى وأبو زرعة ، والبخارى ومسلم فى غير الصحيحين . وثقة النسائى وابن حبان والخطيب ، وذكر أنه كثير الحديث ، قديم الرحلة .

توفى سنة ٢٤٧ على خلاف وترجمته فى تهذيب التهذيب ٤٨/٣ – ٤٩ .

وسنذكر حديث سلمان[٨٣] بالنهى عن التكلف للضيف .

ونقل أشهب عن مالك قال : جائزته يوم وليلة ، يكرمه ويتحفه ويخصه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة .

وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ويأمر أن ينفق عليه من ماله .

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث ؛ لأنه قضى ماعليه ، وفعل ذلك الامام أحمد رحمه الله .

* * *

[النهى عن الاقامة المحرجة]

وقوله ﷺ : « **لايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه** » يعنى يقيم عنده حتى يضيق عليه لكن هل هذا فى الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ .

فأما فيما ليس بواجب فلا شك فى تحريمه .

وأما ماهو واجب وهو اليوم والليلة فينبنى على أنه هل تجب الضيافة على مَنْ لايجد شيئاً أم لاتجب إلا على من وجد مايُضيِّف به ؟ — فإن قيل : إنها لاتجب إلا على من يجد مايُضيِّف به ، وهو

(٨٣) فى المطبوعة : « سليمان » وهو خطأ ، فهو يشير إلى حديث سلمان الفارسى الآتى فى الصحيفة التالية .

قول طائفة من أهل الحديث ، منهم : حُميد بن زنجوية ، لم يَحِل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته .

[النهى عن التكلف للضيف]

وقد روى من حديث سلمان قال :

نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلّف للضيف ماليس عندنا[٨٤] .

فإذا نُهِى المضيف أن يتكلف للضيف ماليس عنده ، دل على أنه لاتجب عليه المواساة للضيف إلا بما عندهُ ، فاذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شىء .

[فضل إيثار الضيف]

وأما إذا آثر على نفسه كما فعل الأنصارى الذى نزل فيه :

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[٨٥]

فذلك مقام فضل وإحسان ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لايضيِّفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأن

---

(٨٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١٢٣/٤ من طريقين عن سلمان . أحدهما صحيح والآخر فى سنده لين كما ذكر الذهبى .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٩/٨ من طرق عن الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد ، وقال : أحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

(٨٥) سورة الحشر : ٩ . وأنظر أسباب نزول القرآن للواحدى ٤٤٥ – ٤٤٦ .

الصبية يَتأذَّون بذلك ، لم يَجُز له استضافتهم حينئذ ، عملا بقوله ﷺ « **لايحل له أن يُقيم عنده حتّى يُحْرجه**[٨٦] » .

[على من تجب الضيافة ؟]

وأيضا فالضيافة نفقة واجبة ، ولاتجب إلا على مَن عنده فضل عن قُوته ، وقُوت عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر .

وقد أَنكر الخطابى تفسير تَأثُّمة بأن يقيم عنده ولاشىء له يَقْريه به ، وقال : أراه غلطا . وكيف يأْثم فى ذلك وهو لايتسع لِقراه ، ولايجد سبيلا إليه ؟ وانما الكُلْفة على قدر الطاقة . قال : وإنما وجه الحديث أنه كُره له المقام عنده بعد ثلاث ، لئلا يضيق صدره بمكانه ؛ فتكونَ الصدقة منه على وجه المنِّ والاذى فيبطل أجره .

---

(٨٦) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة : باب ماجاء فى الضيافة كم هو ٣٤٥/٤ من حديث أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وماأنفق بعد ذلك فهو صدقة ، ولايحل أن يثوىَ عنده حتى يحرجه » وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعى هو الكعبى وهو العدوى اسمه : خويلد بن عمرو ومعنى قوله : لايثوى عنده يعنى لايقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل والحرج هو الضيق ، إنما قوله « حتى يحرجه » يقوله : حتى يضيق عليه .

وهذا يلتقى مع تفسير ابن رجب لمعنى الحديث ردا على الخطابى .

وهذا الذى قاله فيه نظر ، فانه قد صح تفسيره فى الحديث بما أنكره . وإنما وجهه أنه إذا أقام عنده ولاشيء له يَقْريه به فربما دعاه ضيقُ صدره به وحَرَجُه إلى مايأثم به فى قول أو فعل . وليس المراد أنه يأثم بترك قِراه مع عجزه عنه . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث الواردة فى شرح الأستاذ الدكتور/محمد الأحمدى أبو النور وابن رجب الحنبلى للحديث الحادى عشر [ونصه]

عن أبى مُحمَّدٍ : الحَسَنِ بْنِ عَلى بْنِ أبِى طَالِبٍ رَضِىَ الله عَنهُمَا سِبْطِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ قالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ : دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالاَيَرِيبُكَ .

الحديث	الصفحة
١- **اللهم اهدنى فيمن هديت**...	١٣
٢- إن الصدق يهدى إلى البر...	١٤
٣- إن الصدق طمأنينة	٤٤
٤- فإن الصدق طمأنينة	٣٥
٥- فإن الخير طمأنينة.	٤٣
٦- وإن أفتاك الناس.	٤٤
٧- دع ما يريبك إلى مالا يريبك	٣٥
٨- دع مايريبك إلى مالا يريبك فقيل له فمن الورع..	٣٦
٩- عليكم بالصدق فإنه يهدى إلى البر	١٥
١٠- هما ريحانتاى	٤١
١١- لا يحتكر إلا خاطىء.	١٨
١٢ لا ينصرف حتى يسمع صوتا	٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث الواردة فى شرح الأستاذ الدكتور /محمد الأحمدى أبو النور والعلامة ابن رجب الحنبلى للحديث الثانى عشر.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مالاَ يَعْنِيهِ.

١- إذا أحسن أحدكم إسلامه.. ... ... ٨٩

٢- إذا أسلم العبد ٩٠

٣- إستأنف العمل ٩٠

٤- أسلمت على ما أسلفت من خير. ٩٢

٥- أسلمت فقال نعم. ٩٨

٦- أكثر الناس زنوبا. ٨٦

٧- الإستحياء من الله تعالى ٨٠

٨- الإسلام يجب ما قبله.. ... ... ٦٥

٩- المسلم من سلم المسلمون ٧٩

١٠- المؤمن يحب لأخيه ٧٨

١١- أما من أحسن.. ... ... ٩١،٦٥

١٢- إن من حسن إسلام المرء . ... .٥٦ ، ٨٢،٥٧

١٣- إن الإسلام يجب ماقبله ٩١

١٤- إن من أحسن إسلامه ٦٤

١٥- إنك من قبيل من يقللن الكثير. ٨٦

١٦- إنى لأعلم آخر أهل الجنة ٩٥

١٧- أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنه ٨٨

١٨- تشترط ماذا ٩١

١٩– ثكلتك أمك ٨٤
٢٠– كان فى صحف إبراهيم ٥٩–٨٣
٢١– كل كلام ابن آدم ٨٥
٢٢– ليتمنين أقوام ٩٦
٢٣– مرهم بإفشاء السلام . ...٥٨، ٨٢
٢٤– من إيمان المرء ٧٦
٢٥– من حسن إسلام المرء ... ...٤٧، ٤٨، ٥٨، ٧٨
٢٦– من كان يؤمن بالله ٧٨
٢٧– من كان يؤمن بالله ٤٨
٢٨– هل أسلمت ٦٧
٢٩– والله لا أدع ٩٢
٣٠– لاتغضب .. .. .٤٨، ٧٨
٣١– لا يؤمن أحدكم ٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث الواردة فى شرح الدكتور/محمد الأحمدى أبو النور ،والعلامة ابن رجب الحنبلى للحديث الثالث عشر:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ : أنس بْنِ مالِك رَضِى الله عَنْهُ خادِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبى ﷺ قال : «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

١- أتحب الجنة ؟ ١٢٢

٢- أحب للناس ما تحب لنفسك ١٢١

٣- أفضل الإيمان أن تحب لله.. ... ... ١٢١

٤- إنى أرضى لك ما أرضى لنفسى.. ... ... ١٢٣

٥- مثل المؤمنين فى توادهم ... ... ١٠٦، ١٢٤

٦- من أحب أن يزحزح عن النار... ... ... ١٠٤، ١٢٢

٧- يا أباذر إنى أراك ضعيفا ... ... ١٠٥، ١٢٣

٨- لا حسد إلا فى اثنتين. ١٢٩

٩- لا يبلغ عن حقيقة الإيمان.. ... ... ١٠٢

١٠- لا يبلغ نهاية الإيمان ١٠٢

١١- لا يجتمع فى جوف عبد مؤمن.. ... ... ١١٢

١٢- لا يزنى الزانى... ... ... ١١٩

١٣- لا ليس ذلك بالبغى. ١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث الواردة فى شرح الدكتور/ محمد الأحمدى أبو النور ، والعلامة ابن رجب الحنبلى للحديث الرابع عشر.

عَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قالَ . قالَ رسُولُ الله ﷺ « لا يَحِلُّ دَمُ أمْرِىء مُسْلم إلا بإحْدى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

١- إذا بويع لخليفتين. ... ١٨٨

٢- أقتلوا الفاعل والمفعول به ... ١٨٥

٣- التارك لدينه المفارق للجماعة. ... ١٤٤ ، ١٨١

٤- الدار حرمك ... ١٩١

٥- أمرت أن أقاتل الناس. ... ١٤٠

٦- أمر بقتل رجل ... ١٩٨ ، ١٩٩

٧- أمر عليا بقتل القبطى.. ... ٢٠٠

٨- أنا أولى وأحق من وفّى بذمته ... ١٧٨ ، ١٧٩

٩- أن الرجل يقتل بالمرأة.. ... ١٧٩

١٠- إن رسول الله أرسلنى ... ١٩٩

١١- إنه شهد بدراً ١٩٢

١٢- انه قتل رجلا من أهل القبلة... ... ١٧٨

١٣- حد الساحر ضربة بالسيف. ... ١٨٦

١٤- خذوا عنى قد جعل الله ١٧٤

١٥- فاضربوا رأسه بالسيف ... ١٨٩

١٦- قتل من تزوج بامرأة أبيه ١٨٥
١٧- قتل المؤمن أعظم ١٥٩
١٨- لو قتل لم يختلف رجلان ١٩٨
١٩- من أتاكم وأمركم جميع .. .. ١٥٧ ، ١٨٨
٢٠- من أشار بحديدة ١٩٠
٢١- من بدّل دينه فاقتلوه... ... ... ١٤٤-١٨١
٢٢- من شهر السلاح ثم وضعه ١٨٩
٢٣- من ضرب أباه فاقتلوه ١٩٢
٢٤- من قتل عبده قتلناه.. ... ... ١٧٧
٢٥- من قتل دون ماله فهو شهيد... ... ... ١٩٠
٢٦- وصح أنه ﷺ قتل يهوديا ١٧٩
٢٧- لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله ١٨٧
٢٨ - لا يحل دم امرئ ... ... ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٢، ١٨٣
٢٩- لا يقتل مسلم بكافر.. ... ... ١٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث الواردة فى شرح الدكتور محمد الأحمدى أبو النور والعلامة ابن رجب الحنبلى للحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر، فليقُلْ خيْراً أو لِيَصْمُتْ، ومَنْ كانَ يُؤمن باللهِ واليوم الآخر، فَلْيكْرِمْ جارهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوم الآخِرِ، فَلْيكْرِمْ ضَيْفَهُ.

١- أدنى حق الجوار.. ... ... ٢٥٨
٢- إذا كان أحدكم يصلى. ٢٣٦
٣- إطرح متاعك ٢٤٩
٤- أطعموا الجائع ٢٦١
٥- أعوذ بك من جار السوء ٢٥١
٦- الجيران ثلاثة ٢٥٢
٧- ألا إن أربعين دارا جار ٢٥٣
٨- إلى أقربهما بابا ٢٥٣
٩- الصلاة وما ملكت أيمانكم. ٢٥٥
١٠- الضيافة ثلاثة أيام ... ... ٢٦٤، ٢٧٠
١١- إن أحدكم ليتكلم بالكلمة. ٢٣٤
١٢- أن الرجل ليتكلم بالكلمة مايتبين ٢٣٣
١٣- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان ٢٣٤
١٤- إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها ٢٣٣
١٥- إن الرجل ليدنو من الجنة. ٢٣٤
١٦- إن عن يمينه كاتب الحسنات ٢٣٧

١٧- أن تجعل لله ندا ٢٤٦
١٨- إنه لا قليل من أذى الجار ٢٤٩
١٩- إنك لن تزال سالما ماسكت ٢٣٣
٢٠- إن الله يحب الرجل يكون له جار... ... ... ٢٦٢
٢١- إن نزلتم بقوم... ... ... ٢٦٦
٢٢- أول خصمين يوم القيامة ٢٥٧
٢٣- أوصانى خليلى جبريل. ٢٥٩
٢٤- أيما أهل عرصة. ٢٦١
٢٥- أيما رجل أضاف ٢٦٦
٢٦- أيما ضيف. ٢٦٦
٢٧- جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ٢٤٩
٢٨- خير الأصحاب عند الله... ... ... ٢٥٥
٢٩- فلا تقل بلسانك ٢٠٥
٣٠- فليقل خيرا أو ليصمت ٢٣٥
٣١- فأطعم الجائع واسق الظمآن ٢٤٢
٣٢- علامة الطهر أن يكون قلب ٢٤٥
٣٣- كف أذاك عنه.. ... ... ٢٦٣
٣٤- كم من جار يتعلق بجاره .. .. ٢١٨، ٢٥٧
٣٥- كلام ابن آدم ٢٣٥
٣٦- لأن يزنى الرجل بعشر نسوة ٢٤٧
٣٧- ليس المؤمن الذى يشبع... ... ... ٢٥٧
٣٨- ليلة الضيف حق على كل مسلم. ٢٦٥
٣٩- ما آمن من بات شبعان وجاره جائع ٢٥٧
٤٠- ما جلس قوم مجلسا.. ... ... ٢٣٨
٤١- مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ... ... ٢١٥ ، ٢٥٦

٤٢- ما من قوم يجلسون مجلسا ٢٣٩
٤٣- ما من ساعة تمربابن آدم.. ... ... ٢٤٠
٤٤- ما من قوم يقومون من مجلس ٢٣٨
٤٥- من أغلق بابه دون جاره.. ... ... ٢٥٨
٤٦- من صمت نجا.. ... ... ٢٣٣
٤٧- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ... .٢٠٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١
٤٨- نهى عن صيام الصمت... ... ... ٢٤٥
٤٩- نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت ٢٤٥
٥٠- هل أهديتم منها لجارنا اليهودى.. ... ... ٢١٥، ٢٥٩
٥١- والله لا يؤمن والله لا يؤمن ٢٤٨
٥٢- لا يبلغ عبد حقيقه الإيمان ٢٣٢
٥٣- لا صمات يوم إلى الليل ٢٤٦
٥٤- لا يستقيم إيمان عبد ٢٣٢
٥٥- لا يحل له أن يثوى عنده ٢٧٢
٥٦- لا يحل له أن يقيم عنده ٢٧٤
٥٧- لا يدخل الجنة من لا يؤمن ٢٤٨
٥٨- لا يشبع المؤمن دون جاره ٢٥٦
٥٩- لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ٢٤٠
٦٠- لا يمنعن أحدكم جاره ٢٥٩
٦١- يا أباذر إذا طبخت.. ... ... ٢٥٩

فهرس اجمالى
للأحاديث الرئيسية فى الجزء الثانى

١– الحديث الحادى عشر:

عن أبِى مُحمَّدٍ : الحَسَنِ بْنِ عَلى بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللّه عَنهُمَا سِبْطِ رَسُولِ اللّه ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ قالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ : دَعْ ما يَرِيُبكَ إلى ما لاَيَرِيبُكَ ٣٣

٢– الحديث الثانى عشر :

عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّه تَعَالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : مِنْ حُسْنِ إسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مالاَ يَعْنيهِ... ... ... ٧٥

٣– الحديث الثالث عشر :

عَنْ أَبِى حَمْزَةَ : أَنَس بْنِ مالِك رَضِى اللّه عَنْهُ خادِمِ رَسُولِ اللّه ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « لاِ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيه ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ١١٨

٤– الحديث الرابع عشر :

عَن أبْنِ مَسْعُود رَضِىَ اللّه تَعَالَى عَنهُ قالَ : قالَ رسُولُ اللّه ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ أمْرِىءٍ مُسْلم إلا بإحْدى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِى ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينه المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ » ١٦٩

٥– الحديث الخامس عشر :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّه عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قالَ : مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللّه واليوم الآخر ، فليقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ ، ومَنَ كانَ يُؤمن باللّه واليوم الآخر ، فَلْيُكْرِمْ جارهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ باللّه واليوم الآخِر ، فَلْيكْرِمْ ضَيْفهُ ٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يزود المكتبة الإسلامية والقارىء المسلم بالمطبوعات المقروءة والمسموعة التى صدرت حديثا ....

● **المصحف الشريف :**

طباعة أوفست غلاف سداكوت ٢ لون .

● **المنتخب فى تفسير القرآن الكريم :**

طباعة أوفست ٢ لون تجليد فاخر – البصمة بالذهب

● **الأحاديث القدسية :**

جزءان فى مجلد واحد « الطبعة الثامنة »

● **سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد :**

للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى المتوفى سنة ٩٤٢ هـ

● **الخطابة فى موكب الدعوة :**

الدكتور محمود محمد عمارة

● **مراكز البيع :**

القاهـــرة : ٣ شارع الأمير قدادار المتفرع من ...

الاسكندرية : فرع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ...





الثمن ١٠٠ قرش